الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

كليـــة أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قســم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:.....

دلالة النهي في سورة النساء

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

شعبة: الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: يونتا ديوي سفتيانا

المشرف: أ.د.رابح دوب

أعلم اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	أ.د.سعيد فكرة	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر والمشرف:	أ.د.رابح دوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	د.بلقاسم حديد	أستاذ م.م. بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم: الثلاثاء 8 جويلية 2003

السنة الجامعية: 1423-1424هـ

2002-2003 م

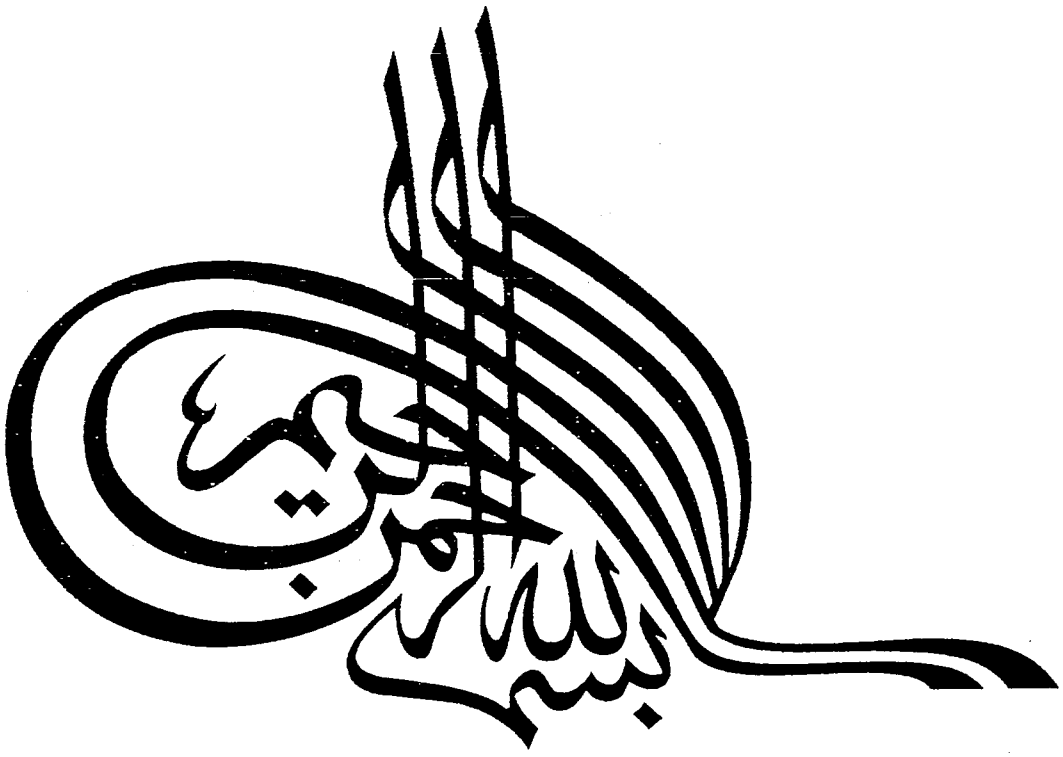
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نتاج هذا العمل يكون الإهداء فيه خالصا وتامًا:

إلى التّي أزهرت في فؤادي وعانقت بطيفها تسابيح أمنيتي... أمي الحنون،

إلى الّذي سهر الليالي ومن أجل سعادتي ماكان يبالي... إلى أبي الغالي،

إليكما أطال الله عمركما وجزاكما الله خير الجزاء.

إلى حروف نضالي، ومعبد آمالي إخوتي وأخواتي وجميع أهلي من الأب ومن الأم في إندونيسيا... الذين شجعوني على الدراسة بالجزائر، وزرعوا الأمل في كل دروبي.

على اللّواتي سجّن في ضجري، وحنّين في المحبّة كدري، على صديقتيَ العزيزتين... "عائشة أرشد" و"نور هدايتي طاهر" رفيقتي دربي في تذوق حلاوة الغربة.

وإلى كل مجاهد في سبيل الله بالعلم تارة وبتقوى الله أخرى.

الشكر

إذا كان العجز عن الشكر شكر فهو عربون المحبّة الذي أقدمه على كل الذين حملوا على عاتقهم تنوير طريقنا العلمي بالنصيحة مرّة وبابتسامة في كثير من المرات.

- إلى فضيلة الدكتور رابح دوبه الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته في إنجاز هذا البحث وتحمّل عناء الإشراف.

- إلى جميع الأساتذة بمعهد دار القلم (ولاية بنتان- إندونيسيا) الذين غرسوا في نفسي حبّ التنقيب في بلاغة اللغة العربية ويمّموا وجهيتي إلى العلوم الشرعية.

- إلى وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية بجاكرتا التي منحت لي فرصة الدراسة بالجزائر.

- إلى جميع الموظفين في السفارة الإندونيسية في الجزائر على وجه الخصوص:

فضيلة السيّد « Dino Erwin » كالسفير الإندونيسي للجزائر السابق (عام 2000-2002 م)، ونائبه السيّد « Gatot Abdullah Mansyur » والسيّد « Yusuf Bahfen» » المسؤول في شؤون الثقافة والإعلام، الذين اهتموا بنا كثيرا وقدّموا لنا يد العون ممّا ييسّر لنا سبل العلم مدّة إقامتنا بالجزائر.

- إلى كل الأساتذة والموظفين بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة – الجزائر الذين أخلصوا خدماتهم لطلبة العلم.

- إلى كلّ الصديقات ... خاصة في جامعة الأمير عبد القادر والإقامة الجامعية نحاس نجيل –قسنطينة الجزائر- اللاّتي لم يبخلن في مدّ المساعدات والتشجيعات، فهنّ خير معين على إتمام هذا البحث.

إليهم جميعا ألف ألف شكر وتقدير.

(اللهم كما يسرت لي أموري فيسر لهم أمورهم وجازهم أحسن الجزاء، آمين)

المقدمة

المقدمـــــة

الحمد لله الذي علم القرآن وزين الإنسان بنطق اللسان، فطوبى لمن يتلو كتاب الله حق تلاوته ويواظب عليه آناء الليل وأطراف النهار، فهو كلام الله الرفيع وحرزه المنيع الذي أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم، وتكفل بحفظه من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان من دون سائر الكتب السماوية فقال الذكرى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وبعد، فاقتضت حكمة الله تعالى أن يختم شرائعه ورسالاته إلى الناس بشريعة الإسلام السمحة التي أنزلها بلسان عربي مبين بأسلوب واضح حكيم، تحقيقا للغاية من التشريع وهي الامتـــثال والعبودية لله رب العالمين في الدنيا والفوز برضاه ونعمه في الآخرة.

وللوصول إلى هذه الغاية أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى جملة من المصادر التشريعية منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها. فالمصادر التي اتفق جمهور الفقهاء عليها وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، فهذه المصادر كفيلة باستيعاب كلّ الوقائع المستجدّة، ومسايرة التقدم الإنساني في تحقيق المصالح ودرء المفاسد. أما المصادر التي اختلف فيها عند الجمهور، وهي أبواب واسعة يبحث فيها الفقهاء للوصول إلى الأحكام الشرعية المستنبطة من المصادر الأصلية لتحقيق مقاصد الشريعة، ورفع الحرج ودفع الضرر عن الناس، فهذه المصادر عديدة متنوعة تتمثل في الاستحسان، والاستصحاب، وغير ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة الذي لا مجال فيه للاختلاف، ومنها ظني الدلالة الذي يحتاج الفقيه عنده إلى الاجتهاد للوصول إلى مراد الشارع، أما النصوص القرآنية قطعية الثبوت، فهي محفوظة عن التحريف أو التبديل إلى قيام الساعة، وفي الوقت نفسه إنها من حيث دلالتها على الأحكام تنقسم إلى قسمين:

أولهما: القطعي الدلالة، وهو النص الذي يدلّ على معنى يفهم من قراءته ولا يحتمل تأويلا.

ثانيهما: الظني الدلالة، وهو النص الذي يدلّ على معنى، ولكنه يحتمل الدلالة على معنى آخر في الوقت نفسه، فهذا يحتاج إلى الاجتهاد لفهمه واستنباط الحكم المراد منه.

وقد بين العلماء الحالات التي تتم بها معرفة النص الظني الدلالة، فاجتهدوا في بحث دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص. والإطلاق والتقييد، ووجوه المشترك من الألفاظ، وكذا القرائن التي تصرف النص عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي، وفي هذا المجال بحث العلماء كلّ ما يعين الفقيه والمجتهد في معرفة العام والخاص، الحقيقة والمجاز، المطلق والمقيد، الصريح والكناية، الأمر والنهي.

ولأن النصوص الشرعية عربية اللّغة المتميزة بسعة معانيها وكثرة مترادفاتها وتنوع أساليبها ودلالاتها فقد عكف الفقهاء على دراسة النصوص في استنباط الأحكام، واضعين بذلك الضوابط والقواعد لبيان النص الذي خفيت دلالته، إذ الفقيه محتاج إلى علم اللّغة العربية، ووجوب الربط بينهما وبين الفقه وأصوله، لأنها تعد من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

ومن مباحث أصول الفقه التي تعلقت فيها الأحكام بالدلالات اللّغوية مبحث النهي، والموضوع عبارة عن محاولة لإبراز العلاقة بين الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد الأصولية والجوانب اللّغوية التي تضمنتها دلالة النهي، فهذا بيان الأصل الذي ترد إليه كلّ مسألة وردت بصيغة النهي من خلال استقراء أحكام سورة النساء بتوضيح أمرين:

الأول: معرفة دليل الحكم في المنقول والمعقول.

الثاني: معرفة وجه الاستدلال من النص المستدل به على حكم المسألة بتطبيق القواعد الأصولية ودلالتها اللّغوية، فذكر دليل وحده غير كاف للإحاطة باستيعاب المسألة وفقهها وذلك أن أكثر المسائل تتحد في الدليل وتختلف في الحكم، بسبب دلالتها الأصولية واللغوية ووجه استنباطات قواعدها.

فقد تنشأ لدى القارئ حيرة وغموض لعدم إدراكه لوجوه الاستدلال من الآية الواحدة على الأحكام المتعددة المستنبطة فيها، مثال ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)، دلّت هذه الآية على تحريم أكل الأموال بالباطل وقتل الإنسان لعدم وجود القرينة الصارفة إلى غيره، فإن ذكر الدليل وحده لا يكفي ما لم يتبين وجه الدلالة، أي لماذا حكمنا على أكل الأموال

بالباطل وقتل الإنسان نفسه بالتحريم و لم نحكم عليها بالكراهة أو غيرها، وحينئذ يكون النهي في الآية قد ورد مطلقا مجردا عن قرينة تصرفه إلى غير التحريم.

1/ أسباب ودوافع اختيار الموضوع

تظافرت جملة الأسباب منها الذاتي ومنها الموضوعي حملتني على اختيار هذا الموضوع:

-فلأني متخرجة من كلية الآداب –قسم اللغة العربية وآدابها- فمنذ دراستي لعلم أصول الفقه رغبت أن أكتب في القواعد الأصولية اللّغوية أو بحثا يربط بين اللّغة و الفقه و أصوله ، ويـــبين نصيب اللّغة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

-لأن القرآن الكريم –كما ورد في الأثر- جمال ذو وجوه، فإن الاختلاف حول معاني الألفاظ والعبارات كثيرة ما يحدث في فهم الآيات ومن ثم في الأحكام المتعلقة بشؤون الحياة، فأحاول من خلال هذا البحث معرفة ما يقصده الشارع الحكيم من أحكام القرآن والكشف عن كنوزه المخبوءة.

فاخترت سورة النساء تطبيقا لهذا البحث لما فيها من وضوح التعبير عن أغراض وأحكام كثيرة، من المعاملات بين الأقرباء وحفظ حقوقهم، وبين جماعة المسلمين في الأموال والدماء، وحتى المعاملات بين المسلمين بغير المسلمين وحسب اسمها اشتملت هذه السورة وبينت أحكاما تخص بالنساء، وهذا الأخير الذي يلفت انتباهي أكثر لأدرجها في المجال التطبيقي من هذا البحث.

-ولأن حمى الله محارمه، فإن الكشف عن دلالات النهي في كتابه العزيز يساعدنا على الوقوف على حدود الله واحترام محارمه.

-وثما جعلني أخطو إلى هذه الدراسة هو أن التربية الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح لا يتأتى إلاّ بعد دربة وتمرس بالقواعد الأصولية.

-قلّة الدراسات في ميدان القواعد الأصولية اللّغوية، لا سيما في المجال التطبيقي منها، خاصة في جامعاتنا الإسلامية بإندونيسيا.

-حبي للغة العربية وارتباطي بموضوعاتها التي تيسّر فهم القرآن، دفعني للبحث في هذا النوع من الدراسة، مساهمة مني في إبراز نصيب اللّغة في مجال الفقه وأصوله وعلاقتها بالعلوم الشرعية.

2/ إشكالية البحث

أرمي هذه الدراسة إلى بحث العلاقة بين الألفاظ اللّغوية ودلالاتها على الأحكام الشرعية من خلال بحث النهي في سورة النساء. فهذه هي الإشكالية التي أطرح إلى دراستها في هذا البحث:

-إلى أي مدى يرتبط الحكم الشرعي بالدلالات اللّغوية والأصولية لألفاظ النهي؟

-ما هي آراء العلماء في أحكام سورة النساء بناء على دلالات النهي؟

3-الأهداف المرجوّة من البحث

يهدف موضوع هذا البحث إلى ما يأتي:

-إبراز مختلف وجهات النظر لدى العلماء فيما يفيده صيغة النهي من حيث دلالاتها الأصولية اللّغوية، وإبراز مدى استثمار القواعد الأصولية اللّغوية، وخاصة قواعد النهي منها في استنباط الأحكام الشرعية باستقراء أحكام سورة النساء.

-إن الاهتمام بالبحث في القواعد الأصولية المجرّدة وإثراء الناحية النظرية منها مع إهمالها في المجال التطبيقي يصور أصول الفقه كعلم جاف لدى بعض الباحثين، فإعمال هذه القواعد في المجال التطبيقي يمحو هذه الصورة السلبية ويكمل النقص الموجود في الدراسات التطبيقية.

-كما أرجو أن يوجه هذا البحث الفقهاء إلى الربط بين الفقه وأصوله وبين اللّغة بالبحث، ويهتموا بالدراسة والتأليف فيه تجديدا وإثراء.

4/ أهمية البحث

يكتسي موضوع هذا البحث أهمية كبيرة، ويتجلى ذلك في النقاط الآتية:

-إن أحقّ ما يبتدأ به في معرفة الأحكام الشرعية الأمر والنهي، وبمعرفتها تتبين الأحكام ويتميز الحلال من الحرام، أما المباحث الأخرى هي عوارض للأمر والنهي،ومن ثم فالمعرفة في الإفادة الحكم الشرعي هو الأمر والنهي، إذ بهما تثبت أكثر الأحكام وعليهما مدار شريعة الإسلام، وأغلب خطاب الشارع يدور حولهما.

-إن النهي هو من الأحكام التكليفية الأهم في حياة الفرد المسلم، وخصوصا في وقتنا الحاضر، حيث كثرت الذنوب واختلط الحلال بالحرام، إما بسبب ضعف الإيمان أو الجهل أو غير ذلك من الأسباب و الأعذار، ولمعرفة النهي لا بدّ من معرفة الأحكام.

-روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى شبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلّ ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه.....﴾ .

ومما يلفت الانتباه أن محارم الله التي وردت في النصوص لا تعرف إلا لفهم دلالة اللفظ الوارد بصيغة النهي أو ما يدل عليه.

ومن هنا تتضح أهمية هذا البحث الذي أطرحه، وهو محاولة متواضعة لعرض ما احتوته سورة النساء من الأحكام المستنبطة من ألفاظ النهي.

5-الدراسات السابقة.

وردت دلالات النهي في كتب أصول الفقه المتقدمة والمتأخرة، وضمن المصنفات التي اهتمت بدلالات الألفاظ وآثارها الفقهية، وأما الكتابات التي أفردها بالدراسة في حدود إطلاعي هي:

-القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، عبد الله بن زيد المسلم -رسالة ماجستير-

-أثر النهي في التصرفات: دراسة تطبيقية في البيوع، محمد جرادي -رسالة ماجستير-.

وبعد إطلاعي على ما كتبه "محمد جرادي" لاحظت أن هذه الرسالة اهتمت بالناحية النظرية لقواعد النهي، خاصة في قواعد الفساد والبطلان، وخصصت فيها تطبيقات هذه القواعد في نوع من التصرفات يعني مجال البيوع فحسب، وعلى هذا فالجديد الذي أراه في بحثي هذا:

-الدراسات التطبيقية في مجالات شتى زيادة على الدراسة النظرية المجردة.

-حصر الدراسات العلمية في الفروع الواردة في آيات أحكام سورة النساء.

لكنّ رسالة ماجستير التي كتبها "عبد الله بن زيد المسلم" فلم أتمكن من العثور عليها.

وأمّا في المنهجية وتحديد الأفكار وإطارها فقد ساعدتني كثيرا رسالة الأستاذ نجيب الذي كتب في "الأمر ودلالته في سورة البقرة"؛ لأن الأمر مقارن للنهي في بعض مباحثه.

6-صعوبات البحث

الصعوبات الرئيسية التي واجهتني في إنجاز هذا البحث منها: خلفية التخصص الذي درسته كان اللغة العربية وآدابها –مرحلة التدرج أكملتها في الجامعة الإسلامية الحكومية رادين فتاح سومطرة الجنوبية بإندنوسيا- فالفقه وأصوله تخصص جديد بالنسبة لي ومعرفتي فيه جد ضئيلة، فوجدت صعوبات كثيرة في فهم النصوص؛ خاصة فيما يتعلق بالمؤلفات القديمة، وتحليل وتنسيق الأفكار، والإضافة إلى ذلك نقصان قدرتي على فهم اللغة العربية وعلومها بحكم أنني أجنبية وليست هي لغة الأم لدينا، فلذا تصادفني كثيرا فقرة بل فقرات لا أفهمها، فهذا أيضا يعرقلني في إنجاز هذا البحث.

7- منهجية البحث.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ حيث استخدمته في:

-القواعد الأصولية ودلالاتها التي لها علاقة وثيقة باستنباط الأحكام الفقهية بالتتبع لكتب الأصول.

-جمع آيات أحكام سورة النساء الواردة بصيغ النهي؛ والمتضمنة لحكم شرعي، هو عبارة عن أثر فقهي لقاعدة من قواعد النهي الأصولية اللغوية، بالرجوع إلى كتب أحكام القرآن وكتب التفسير خاصّة وأضفت إلى ذلك الكتب الفقهية على مذاهبها المختلفة؛ مقتصرة في ذلك على الأحكام الفقهية دون التعرض إلى الأحكام الخاصة بأمور العقيدة والآداب مما تضمنته السورة.

-معرفة مختلف آراء المذاهب الفقهية في حكم مسألة باعتماد على المصادر والمراجع المعتمدة في المذهب.

وقدمت ما يلي خطة هذا البحث

خطة البحث

- مقدمة
- تمهيد (يحتوي تقسيم الألفاظ).

الفصل الأول: ماهية النهي ودلالته.

*المبحث الأول: ماهية النهي.

تعريف النهي، شروطه، صيغه، موجب صيغه، أقسامه

*المبحث الثاني: دلالات النهي.

-المطلب الأول: دلالة النهي المجرد عن القرائن والنهي المقيد بالقرائن.

-المطلب الثاني: دلالة النهي بعد الأمر.

-المطلب الثالث: دلالة النهي على الدوام والفور.

-المطلب الرابع: دلالة النهي على الأمر.

-المطلب الخامس: دلالة النهي على الفساد والبطلان.

-المطلب السادس: دلالة النهي عن متعدد.

-الفصل الثاني: تطبيقات دلالات النهي في أحكام سورة النساء.

*المبحث الأول: تطبيقات دلالة النهي المجرد عن القرائن والنهي المقيد بالقرئن في أحكام سورة النساء

*المبحث الثاني: تطبيقات دلالة النهي بعد الأمر

*المبحث الثالث: تطبيقات دلالة النهي على الدوام والفور في أحكام سورة النساء.

ـ المطلب الثاني: تطبيقات دلالة النهي المقيد بالقرينة على الدوام والفـــور في أحكام سورة النساء.

*المبحث الخامس: تطبيقات دلالة النهي على الفساد والبطلان في أحكام سورة النساء.

*المبحث السادس: تطبيقات دلالة النهي عن متعدد في أحكام سورة النساء.

نسأل الله أن يوفقنا فيما يرضاه ويرضى رسوله

تمهيـــــد

تقسيم الألفاظ

قبل الحديث عن دلاله النهي على الأحكام في نصوص التشريع من المهم أن نعرف مكانة النهي في علم اللغة والبلاغة والأصول.

والإحاطة بهذه المعرفة تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى، ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات، فلذلك جعلت هذا التمهيد حول أقسام اللفظ لنوصول في الأخير إلى معرفة القسم الذي ينتهي إليه لفظ النهي الذي هو محل الدراسة في هذا البحث.

فقسمت هذا التمهيد إلى ثلاثة فروع، كل فرع يتمثل فرعا من أقسام اللفظ:

الفرع الأول: أقسام اللفظ باعتبار دلالته على معناه.

الفرع الثاني: أقسام اللفظ باعتبار لفظه ومعناه.

الفرع الثالث: أقسام اللفظ باعتبار ظهور الدلالة وخفائه.

الفرع الرابع: أقسام اللفظ باعتبار التركيب والإفراد.

الفرع الأول: أقسام اللفظ باعتبار دلالته على معناه

ينقسم اللفظ[1] باعتبار دلالته[2] على معناه[3] إلى ثلاثة أقسام:
المطابقة والتضمن والالتزام[4].

- فسمي اللفظ مطابقة إذا اعتبر اللفظ بالنسبة إلى تمام مسماه[5] كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

- فسمي اللفظ تضمنا إذا اعتبر إلى جزء مسماه[6] كدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو الناطق وحده، أو كدلالة النوع على الجنس.

- فالتضمن والالتزام يفيد أنّ اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، فإذا كان لازما داخلا فيه –أي في المسمى– فهو التضمن.

---

[1]- اللفظ في اللغة الرمي، وفي الاصطلاح صوت معتمد على بعض مخارج الحروف، لأن الصوت مخرجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، (شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار: ج.1/ص104 (تحقيق: محمد الزحيلي ونذير حماد –مكتبة العبيكان– الرياض – 1413 هـ/1993 م)).

[2]- الدلالة هي: كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، الشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول. (كتاب التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: ص. 116. (دار الرشاد – القاهرة).

[3]- المعنى هو: الشيء الذي يفيده اللفظ، يقال: لم تعن هذه الأرض، أي لم تقصد. (الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي: ص.842. (تحقيق: عدنان درويش – مؤسسة الرسالة– بيروت – 1413 هـ/1993م).

[4]- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: ج.2/ص.269. (دار الكتبي – ط.1 – 1414 هـ / 1994).

[5]- المطابقة لغة: الجمع بين شيئين على حد واحد، واصطلاحا: أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما. (كتاب التعريفات:ص.246، والكليات: ص.844)، وينظر كتاب الصناعتين، أبو هلال العسكري: ص. 316، (تحقيق: محمد علي البجاوي –دار الفكر– ط. 2).

[6]- التضمن لغة: الاشتمال، واصطلاحا: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، (الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري: ج.1/ص.2155. (دار العلم للملايين –بيروت– ط.3– 1909 هـ/1984 م).

مثل الحيوان أو النطق فهو داخل في الإنسان. وإذا كان خارجا عنه فهو الالتزام. ككاتب وضاحك فهو خارج عن ذات الإنسان[1].

الفرع الثاني: أقسام اللفظ باعتباره لفظه ومعناه.

ينقسم اللفظ باعتبار لفظه ومعناه إلى أربعة أقسام[2].

أولا: إذا اتحد اللفظ والمعنى سمي اللفظ مفردا[3] كلفظ الجلاله "الله" فإنها واحدة ومدلولها واحد.

ثانيا: إذا تعدد اللفظ واختلف المعنى سمي اللفظ بالمتباين[4] كالأبيض والأسود.

ثالثا: إذا تعدد اللفظ واتحد المعنى سمي اللفظ بالمترادف[5].

---

[1]- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي: ج.1/ق.1/ص.300.(تحقيق: طه جابر العلواني- جامعة محمد بن سعود -المملكة العربية- ط. 1- 1399 هـ/1979 م).

[2]- المحصول: ج.1/ق.1/ص.395، ومقدمة شرح نهج البلاغة، كمال الدين ميثم البحراني: ص.39. (دار الشروق- مصر - ط.1 -1987 م).

[3]- سمي بالمفرد لانفراد لفظه بمعناه (المزهر في علوم اللغة، جلال الدين السيوطي: ج.1/ص.248. (المكتبة العصرية- بيروت- 1408 هـ/1987 م).

[4]- المتباين لغة: المفارق، واصطلاحا: ما كان لفظه ومعناه مخالفا لآخر، كالإنسان والفرس. (مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: ص. 500 (دار الكتب العلمية -بيروت- ط.1- 1415 هـ/1994 م)، وكتاب التعريفات: ص. 226.

[5]- المترادف لغة: التتابع، واصطلاحا: توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد (الصحاح: ج.4/ص.1364) ، ونهاية السول شرح المنهاج البيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي: ج. 2/ ص. 58-59. (عالم الكتب)).

رابعا: إذا اتحد اللفظ وتعدد المعنى، فهذا اللفظ تارة يسمى مشتركة[1]، وتارة يسمى منقولا[2]، وتارة يسمى حقيقة[3]، ومجازا[4].

الفرع الثالث: أقسام اللفظ باعتبار ظهور الدلالة وخفائه.

ينقسم اللفظ باعتبار ظهور الدلالة وخفائه قسمين[5]:

أولا: اللفظ الذي يفيد معنى ولا يحتمل غيره يطلق عليه اسم "النص"[6].

ثانيا: اللفظ الذي يفيد معنى ويحتمل غيره على ثلاثة أنواع:

---

[1]- المشترك لغة: هو الذي اشتركت فيه معان كثيرة، واصطلاحا: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير. كلفظ العين المشتركة بين العين الباصرة وعين الماء الجارية والجاسوس، (لسان العرب، ابن منظور: مادة شرك ج. 4/ص. 2249. (دار المعارف)، وأصول الشاشي، أبو علي الشاشي: ص. 36. (دار الكتاب العربي –بيروت– 1403 هـ 1982 م)).

[2]-المنقول لغة: تحويل الشيء من موضع على موضع، واصطلاحا: هو اللفظ الذي استعمل في معنى غير معناه الأول، واشتهر استعماله فيما نقل إليه، كالصلاة المنقولة من الدعاء إلى المعنى الشرعي الذي هو الأقوال والأفعال المخصوصة عند الفقهاء. (ينظر كتاب التعريفات: ص. 265).

[3]- الحقيقة لغة: من حق الشيء إذا ثبت لمعنى فاعله، واصطلاحا: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. (المزهر في علوم اللغة: ج.1/ص.355-356، والتعريفات: ص.101، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي: ص.69، (تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري –مؤسسة الرسالة– بيروت – ط. 1– 1409 م).

[4]- المجاز لغة: المسلك والطريق، واصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، (مختار الصحاح: ص.149، والمحصول: ج.1: ق.1/ص.397، وعلوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي: ص.229. (دار إحياء التراث الإسلامي– ط.10– 1992 م)).

[5]- المعالم في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي: ص. 38-39. (دار المناهل –مصر– 1414 هـ/1994 م).

[6]- النص لغة: دفعك الشيء، وبلغ كل شيء منتهاه، واصطلاحا: ما لا يحتمل إلا معنى واحد، ولا يحتمل التأويل وتكون دلالته قطعية، (الصحاح: ج.1/ص.2767، وحاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، عبد الرحكم بن حامد الله البناني: ج.2/ص.52).

- **النوع الأول:** إذا كانت إفادته لذلك المعنى المعين راجحا على غيره فهو الظاهر[1].

- **النوع الثاني:** إذا كان مساويا لغيره في المعنى فهو المجمل[2].
- **النوع الثالث:** إذا كان مرجوحا في معناه فهو المؤول[3].

فالنص والظاهر يشتركان في إفادة الرجحان، لأن النص راجح مانع من احتمال الغير، والظاهر راجح غير مانع من احتمال الغير، والقدر المشترك بينهما هو المحكم[4].

وأما المجمل والمؤول فهما يشتركان في أنهما غير راجحين إلا أن المجمل وإن لم يكن راجحا فإنه غير مرجوح، والمؤول مع أنه غير راجح فهو مرجوح، والقدر المشترك بينهما هو -المتشابه[5].

---

[1]- الظاهر لغة: خلاف الباطن، (لسان العرب: مادة ظهر/ج.1/ص.2767)

واصطلاحا: ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكير. (الكليات: ص.594).

[2]- المجمل لغة: المجموع، يقال أجمل الحساب جمعه.

واصطلاحا: ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك اللفظ إلاّ ببيان من الخص، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية أو لغرابة اللفظ، فكلمة الصلاة لفظ مجمل في القرآن الكريم تم بيانه بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- (الكليات: ص. 846).

[3]- المؤول لغة: من آل - يؤول، بمعنى رجع، وأوله: فسره.

واصطلاحا: ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الـــرأي، (الصحـــاح: ج.4/ ص.1327، والتعريفات: ص.424).

[4]- المحكم لغة: مأخوذ من قولهم محكم، أي متقن.

واصطلاحا: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير والتخصيص والتأويل والنسخ، (الكليات: ص. 845).

[5]- المتشابه لغة: المشكل الذي يحتاج فيه إلى فكر وتأمل، واصطلاحا: هو ما استأثر الله بعلمه فلم يتضح لنا معناه. (التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المؤوف المناوي: ص.633، تحقيق محمد رضوان الداية -دار الفكر- بيروت- ط.1- 1410 هـــ/(1990 م).

الفرع الرابع: أقسام اللفظ باعتبار التركيب والإفراد.

ينقسم اللفظ باعتبار التركيب والإفراد إلى قسمين:

أولا : المفرد

وحقيقته ما دلّ بالوضع على معنى، ولا جزء له يدل على شيء أصلا، وإما أن تكون دلالته لفظية أو غير لفظية، واللفظية إمّا أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، أو إلى بعضه، وأما غير اللفظية أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج[1].

وينقسم المفرد إلى قسمين:

1- ينقسم باعتبار أنواعه إلى اسم وفعل وحرف[2].

فاللفظ إذا لم يستقل بالمفهومية[3]، فهو الحرف، أو يستقل وحينئذ:

- إمّا أن يدلّ على زمان معين وهو الاسم[4].
- أو يدلّ على زمان وهو الفعل[5].

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسين بن محمد الآمدي: ج.1/ص.16، (دار الكتب العلمية- بيروت-1405 هـ/1985 م).

[2]- الكتاب، عمر بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه: ج.1/ ص.17، (مطبعة المدني -مصر- ط. 3- 1408 هـ-1988 م).

[3]- المفهومية، نسبة إلى المفهوم، وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، (نهاية السول: ج. 1/ص. 17).

[4]- هناك من فصل وقال: الاسم قد لا يدل على زمان أصلا كزيد، أو يدل عليه، لكن لا بهيئة بل بذاته كالصباح والمساء والآن والمستقبل، (أمالي بن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب: ج. 2/ص. 547، (دار عمان -أردن- 1409 هـ/1989 م).

[5]- الفعل: ما دلّ على الزمان، (الصاحبي في فقه اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا الرازي: ص. 86، (تحقيق: عمر فاروق الطباع، -دار المعارف- بيروت- ط. 1- 1414 هـ/1993 -)).

2- وينقسم باعتبار مفهومه إلى كلي وجزئي[1].

- الكلي لغة: نسبة إلى الكل وهو اسم لجمع الأجزاء[2].

اصطلاحا: ما يقبل مفهومه اشتراك عدة أفراد فيه، كالإنسان والكواكب، وهذا نكني، كثيرا ما يسمى بالمشترك المعنوي في مقابلة المشترك اللفظي[3].

ب-الجزئي لغة: "البعض والقطعة من الشيء"[4].

اصطلاحا: (ما يمنع مفهومه من وقوع الشركة فيه بأن يدلّ على معنى معين من حيث الوضع كمحمد وإبراهيم، ويكون في جميع أنواع المعرفة السبعة وهي: الضمير، العلم، إسم الإشارة، إسم الموصول، المعرف بأل العهدية، والمضاف إلى واحد من المعارف[5].

***ثانيا*: المركب**

وهو ما يدلّ جزء لفظه على جزء معناه، مثل عبد الله[6].

وينقسم المركّب إلى قسمين:

1- ينقسم باعتبار أنواعه إلى خمسة أقسام[7].

---

[1]- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: ص. 27، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد -دار الفكر- القاهرة- ط. 1- 1414 هـ/1993 م).

[2]- التعريفات: ص. 211.

[3]- المشترك المعنوي: القدر المتحد بين المعنيين، والمشترك اللفظي: اللفظ الواحد الدال على معنيين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة، (المعجم المفصل في اللغة والأدب، ميشال عاصي: ج. 1/ص. 138، (دار العلم الملايين - بيروت- ط.1- 1987 م)).

[4]- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ج. 1/ ص. 10، (دار الكتاب العربي-بيروت).

[5]- ينظر البحر المحيط: ج. 2/ ص. 285-291.

[6]- ينظر البحر المحيط: ج. 2/ ص. 281-282.

[7]- شرح متن السلم في علم المنطق للإمام الأخضري، محمد بن الحسين النساني: ص. 59-55، (الأمرية -مصر- ط. 1).

أ-مركّب إسنادي: كقولك زيد.

ب-مركّب إضافي: كغلام زيد.

جـ-مركّب تعدادي: كخمسة عشر.

د-مركّب مزجي: كبعلبك.

هـ-مركب صوتي: سيبويه

2- وينقسم باعتبار فائدته وعدمها إلى قسمين[1]:

أ- **غير مفيد:** ويسمى بالمركب غير التام أو الناقص لعدم اشتماله على إسناد تام، كجملة الشرط وحدها: (إن دخلت الدار) أو جملة الجزاء وحدها: (فأنت طالق).

ب- **مفيد:** ويسمى بالمركب التام أو غير الناقص لاشتماله على إسناد تام، بحيث لا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع بحكمة الشرط والجزاء، مثل: (إن دخلت الدار فأنت طالق).

والمفيد ينقسم إلى قسمين: خبر والإنشاء

*- الخبر، لغة "الإعلام والنبأ"[2].

*- اصطلاحا: "ما احتمل الصدق والكذب لذاته"[3].

وأنواع الخبر عديدة، منها: الجمل الإسمية والفعلية[4].

---

[1]- الحصول: ج. 1/ق. 1/ ص.317.

[2]- الصاحبي: ص. 183.

[3]- التعريفات: ص. 108، وقوله "لذاته" ليدخل فيه الأخبار الواجبة الصدق كأخبار الله وأخبار رسوله والواجبة الكذب كالأخبار المتنبئين في أخبار النبوة. (علوم البلاغة، المراغي:ص. 55)، والخبر له نسبتان: الأولى: نسبة تفهم من الخبر ويدل عليها الكلام وتسمى النسبة الكلامية، الثانية: نسبة تعرف من الخارج والواقع بقطع النظر عن الخبر وتسمى بالنسبة الخارجية، وإن طابقت النسبة الكلامية بالنسبة الخارجية في الإيجاب أو في النفي كان الكلام صدقا وإلاّ كان كذبا، ممثلا إذا قلنا: (الشمس طالعة)، وكانت في الواقع والخارج كذلك سمي الكلام صدقا، وإن لم تكن طالعة سمي الكلام كذبا، فصدق الخبر إذا مطابقته الواقع والخارج وكذبه عدمها، (علوم البلاغة. المراغي:ص. 43).

[4]- علوم البلاغة، المراغي:ص. 55.

*- الإنشاء. لغة: "الخلق والإيجاد والاختراع"[1].

اصطلاحا: "ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب"[2].

والإنشاء له تقسيمات عديدة، وأقتصر على تقسيم الإنشاء باعتبار الطلب فقط.

ينقسم الإنشاء باعتبار الطلب إلى قسمين: طلبي وغير طلبي.

أ- **غير طلبي**: وهو "ما يستدعي مطلوبا حاصلا" وأنواعه كثيرة: كالمدح والذم، والتعجب والقسم وغيرها.

ب- **طلبي**: وهو "ما يستدعي مطلوبا غير حاصل في اعتقاد المتكلم" وهو خمسة أنواع؛ الأمر والنهي والتمني والاستفهام والنداء[3].

فالذي يهتم البليغ بالبحث عنه هو القسم الثاني -الإنشاء الطلبي- لأن فيه من المزايا والبطائف ما ليس في القسم الأول -غير الطلبي-.

أما عند الأصوليين فإن الاهتمام كان بالنوعين الأولين من القسم الثاني وهما: الأمر والنهي[4]، وسأفرد هذا البحث إنشاء الله- للنوع الثاني وهو النهي ومدى دلالته على الأحكام.

---

[1]- الصحاح: ج. 1/ ص. 77-78.

[2]- التعريفات: ص. 47-48.

[3]- الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية، عبد العزيز أبو سريع ياسين: ص. 10-11، (دار السعادة- ط. 1-1410 هـ/1989 م).

[4]- علوم البلاغة، المراغي: ص. 60.

الفصل الأوّل

الفصل الأول

تعريف النهي ودلالته

بعد تبيين أنواع أقسام اللفظ ومعرفة موضوع النهي من بين هذه الأقسام، جاء هذا الفصل لتعريف بلفظ النهي عند العلماء، سواء المفهوم من علماء اللغة أو الأصول، وما اشترطوا فيه من إرادة وعلوّ واستعلاء، ووجوه إطلاقات صيغها الحقيقية أو المجازية التي ترد في نصوص التشريع الإسلامي ومعانيها المتعددة، وعليه قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية النهي

(تعريفه، شروطه، صيغه، موجب صيغته، أقسامه)

المبحث الثاني: دلالة النهي

المبحث الأول

ماهية النهي (تعريفه، شروطه، صيغه، موجب صيغته، أقسامه)

بسط علماء اللغة القول في مادة "النهي" وما يشتق منها وكذلك أهل البلاغة في تعريفها عند كلامهم على أقسام اللفظ.

أما علماء الأصول فقد تعددت تعاريفهم وتباينت، لاختلافهم في شروط النهي خاصّة.

فذهبت المعتزلة إلى اشتراط الإرادة في لفظ النهي خلافا لما عليه جمهور أهل العلم الذين قالوا بعدم اشتراطها باعتبار أن الشارع الحكيم قد ينهي بنواهيه دون إرادة الفعل منها.

أما شرط العلو والاستعلاء فقد تباينت فيها مواقفهم على عدّة مذاهب.

وقد بحث العلماء الصيغ المستعملة للدلالة على النهي مع تعرضهم إلى مسألة صيغة النهي الموضوعة في اللغة، حيث ذهب أكثرهم إلى إثباتها بخلاف بعضهم الذين قالوا: إنّ النهي ليس له صيغة تدلّ عليه في اللغة.

توضيحا لهذه المسائل فقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: شروط النهي

المطلب الثالث: صيغ النهي

المطلب الرابع: موجب صيغة النهي

المطلب الرابع: أقسام النهي

المطلب الأول

تعريف النهي

إن أول ما يتوجب على الدارس ضبطه وتحديده هو المصطلحات التي يدور حولها البحث أو يقوم بها، فمن أجل هذا خصّصت هذا المطلب لإعطاء لمحة موجزة على تعريف النهى في اللغة وفي الاصطلاح، حيث يتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي وفي الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب: "النهى خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيا فانتهى، كف"[1]،وفي القاموس: "هو نهوّ عن المنكر وأمر بالمعروف"[2] أي أنه حريص على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفي التنزيل العزيز: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[3].

وجاء في الكليات أن النهى لغة هو "الزجر عن الشيء بالفعل أو القول كـ (اجتنب)، وشرعا (لا تفعل) استعلاء".

وفي عرف النحاة هو: "صيغة (لا تفعل) حثا كان على الشيء أو زجرا عنه"، وفي نظر أهل البرهان: "يقتضي الزجر على الشيء سواء كان بصيغته (افعل) أو (لا تفعل) لأن نظر أهل البرهان إلى جانب المعنى، ونظر النحويين إلى جانب اللفظ"[4].

وجاء في مقاييس اللغة أن النهى يدل على: "غاية وبلوغ، وفلان ناهيك من رجل ونهيك كما يقال حسبك وتأويله أنه بجده وعنائه ينهاك عن تطلب غيره"[5] وقيل إن معناه في اللغة: "مصدر(نهى) إذا منع"، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

---

[1]- لسان العرب: مادة نهى /ج 6/ ص 4564، ومختار الصحاح: ص. 806.

[2]- القاموس المحيط: ج 4/ ص 398.

[3]- المائدة 79.

[4]- الكليات: ص. 903.

[5]- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس: ج. 5/ ص. 359،(تحقيق: عبد السلام محمد هارون -مكتبة الخانجي- مصر- ط. 2- 1981م).

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] فمعناه: "المنع" في اللغة ويشبه أن يكون مأخوذا من التنهية وهي المكان الذي ينتهي إليه الماء فحسبه"[2].

فالذي يتبين من التعاريف السابقة أن المدلول اللغوي لمادة نهى هو عبارة عن الكف والمنع وهذا عند الجميع.

الفرع الثاني: تعريف النهي اصطلاحا

عرّف الأصوليون النهي اصطلاحا بعبارات مختلفة إلاّ أن هذه التعاريف يتقارب بعضها من بعض في المعنى، وسأسرد بعضها فيما يلي:

عرفه الحنفية من بينهم الأسنوي[3] بأنه "القول الطالب للترك دلالة أولية"[4]، وعرفه السرخسي[5] بقوله "النهي لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء الاختيار للمخاطب فيه، وذلك بوجود الانتهاء"[6].

---

[1]- الممتحنة 8

[2]- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية: ص 192، (المكتبة المكية السعودية- ط. 1- 1419 هـ/1999م).

[3]- محمد بن عبد القوى الأسنوي (ت. 763 هـ)، عالم مشارك في علوم، توفي بمنى ليلة أحدى عشر من ذي الحجة، له تصانيف كثيرة في علوم متعددة (ينظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ج. 8/ص. 278.، (دار إحياء التراث العربي –بيروت)).

[4]- نهاية السول: ج. 2/ ص. 62.

[5]- أبو بكر بن سهل السرخسي (ت. 490 هـ) الحنفي، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، مناظر، من تصانيفه: شرح السير الكبير، المبسوط، (ينظر معجم المؤلفين: ج. 8 ص. 267).

[6]- أصول السرخسي، السرخسي: ج. 1/ص. 79، (تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني –دار المعرفة- بيروت).

وقال بعضهم إنّه: "استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وقيل هو قول القائل لغيره (لاتفعل) على جهة الاستعلاء، وقيل هو: "اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[1].

أما علماء الشافعية فأتوا كذلك بتعاريف مقيدة بقيد، إلاّ أن الغزالي[2] والزركشي[3] عرفاه مع إسقاط أي قيد كان: "اقتضاء كف عن فعل"[4]، وقال بهذا التعريف السبكي[5] لكنه يزيد قيدا بقوله النهي هو "اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف كذر و دع"[6].

---

[1]- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز أحمد البخاري: ج. 1/ ص. 256، (دار الكتاب الإسلامي –القاهرة– ط. 1).

[2]- هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي (زين الدين حجة الإسلام، أبو حامد) حكيم، متكلم أصولي، فقيه صوفي، ولد سنة 450 هـ وقيل سنة 551 هـ، من تصانيفه: الوسيط، والبسيط، إحياء علوم الدين،(ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي: ج. 4/ ص. 10–13، (تحقيق: لجنة إحياء التراث الإسلامي في دار الآفاق الجديدة –منشورات دار الآفاق الجديدة– بيروت)، وطبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي: ج. 2/ص. 111–113، (تحقيق: كمال الحوت –دار الكتب العلمية– بيروت– ط. 1– 1417 هـ/1987 م)).

[3]- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي (745–794 هـ)، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، أخذ عن جمال الأسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى حلب ودمشق، درس وأفتى، من تصانيفه: البحر المحيط، شرح التنبيه للشيرازي. شرح جمع الجوامع، (ينظر شذرات الذهب: ج. 6/ ص. 335، ومعجم المؤلفين: ج. 9/ ص. 121).

[4]- البحر المحيط: ج. 3/ ص. 365.

[5]- علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الشافعي السبكي، تفقه على بن الرفعة وأخذ التفسير عن عالم الدين العراقي، ولد سنة 756 هـ، من تصانيفه: الإبهاج في شرح المنهاج للنواوي، ينظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي الأتابكي: ج. 10 /ص. 318، (تحقيق: إبراهيم علي طرحان –وزارة الثقافة والإرشاد– المؤسسة المصرية العامة).

[6]- متن جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب السبكي: ج. 1/ ص. 390، (مطبوع مع حاشية البناني).

وعرفه الجويني[1] بأنه هو "اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء.

ومنهم من يزيد فيه "على سبيل الوجوب" بناء على وجهين في المندوب إليه والمكروه: هل هو مأمور به ومنهى عنه في الحقيقة أم لا؟[2].

أمّا ابن حاجب[3] من المالكية فقد عرفه مثل تعريف السرخسي والبخاري الحنفيين: "اقتضاء كف فعل على جهة الاستعلاء"[4]، ثم اختار الشاطبي[5] تعريفه: "النهي يتضمن طلبا لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه"[6].

---

[1]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين (419-478 هـ) أصولي، متكلم، مفسر، أديب، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، اجتمع على إمامته، سافر إلى بغداد ثم خرج إلى حجاز فجاور بمكة والمدينة يدرس ويفتي، ثم عاد إلى نيسابور فأقام بالمدرسة النظامية مدرسا قريبا من 30 سنة، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان، تلخيص التقريب، (وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمن، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان: ج. 3/ ص. 167، (تحقيق: إحسان عباس –بيروت- دار صادر).

2- شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي: ص. 291 (تحقيق: عبد المجيد التركي –دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط. 1- 1408 هـ/ 1998 م).

[3]- عثمان بن عمر بن بكر بن يونس الدوني المصري الدمشقي أبا عمرو المعروف بابن الحاجب، وعرف كذلك لأن كان حاجبا للأمير عز الدين –وعرف ولده كذلك وكان كرديا، ولد سنة 470 هـ، وهو مالكي وتوفي سنة 694 هـ، (ينظر فتاوي شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، محمد جمعة كردي: ص. 81، (مؤسسة الرسالة – بيروت- ط. 1- 1416 هـ/1996 م).

[4]-شرح مختصر المنتهى، ابن الحاجب: ج. 1/ ص. 95، (مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل –مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- 1394 هـ/ 1974 م).

[5]-أبو إسحاق إبراهيم موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (ت. 790 هـ)محدث فقيه، أصولي، لغوي مفسر، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف، الموافقات، الاعتصام (معجم المؤلفين: ج. 3/ ص. 154-155).

[6]-الموافقات، الشاطبي: ج. 3/ ص. 90، (دار الفكر العربي- ط.3).

وقيل إنّه "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[1]، ارتضى بهذا التعريف ابن بدران[2]، والشوكاني[3].

ولا يخالف النحاة اللغويين و الأصوليين في تعريفهم النهي، فمنهم من يقيده بالاستعلاء كما قال المراغي[4]:"طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء"[5].

إذن وانطلاقا من هذه التعريفات الكثيرة يرتسم الحد العام للنهي الذي هو طلب الكف عن الفعل بمعنى طلب الامتناع عنه، فهو بعكس الأمر الذي هو طلب إتيان الفعل، وإنّما مال البعض في التعريف إلى الشرح والتقييد فاختلف طولا واختصارا.

والمختلف فيه من الأمور في التعاريف السابقة يمكن إيجازها في النقاط الآتية مع ذكر الاعتراضات المتعلقة بالمسألة:

I -تقييد النهي بصيغة (لاتفعل):

*الاعتراض:

إن كلمة (لا تفعل) قد توجد فيما ليس بنهي، كورودها للتهديد أو التحقير أو غيرهما كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا....﴾[6].

---

[1]- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني: ص. 192، (تحقيق: ابي مصعب محمد بن سعيد البدري- مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت- ط. 2- 1413 هـ/ 1993 م).

[2]- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الدومي ثم الدمشقي المعروف بابن بدران، فقيه أصولي، حنبلي ولد بدومى وتوفي بدمشق سنة 1340، من تصانيفه: جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في التفسير، (ينظر معجم المؤلفين: ج. 5/ص. 283-284).

[3]- أبو عبد الله محمد على بن محمد الشوكاني اليمني، ولد سنة 1173 هـ وتوفي سنة 1250 هـ، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، أديب، متكلم، نشأ بصنعاء وولي القضاء وتوفي بصنعاء من تصانيفه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (ينظر معجم المؤلفين: ج. 11/ص 53).

[4]- أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري توفي بالقاهرة سنة 1371 هـ، من كتبه: الوجيز في أصول الفقه، تفسير المراغي، علوم البلاغة، (الأعلام: ج. 1/ص. 258).

[5]- علوم البلاغة، المراغي: ص. 74.

[6]- البقرة 286.

-إن المطلوب تحديد ماهية "النهي" من حيث أنه نهي وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات، وما ذكروه من قولهم (لا تفعل) لا يتناول إلاّ الألفاظ العربية.

أنه غير جامع لأنّه لا يشمل (كف عن كذا) و (اترك) (واسم لا تفعل) أو الجملة الخبرية التي وردت بمعنى طلب الكف عن الفعل.

2-إسقاط قول (كف) ونحوه:

*الاعتراض:

-هذا التعريف غير جامع لانه لا يتناول اقتضاء الكف عن الفعل المعبر عنه نحو (لا تكف) إذ ليس هو اقتضاء كف عن فعل بل اقتضاء كف عن كف، إذ معنى لا تكف طلب الكف عن الكف كما أن معنى (لا تفعل) طلب الكف عن الفعل[1].

3-تعريفه بالقول الطالب للترك دون شرح أي نوع من الطلب

*الاعتراض:

-أنه غير مانع لأنه يدخل فيه مثل قولنا: (أنا منعتك... أو حرمت عليك كذا...)، فإنّ كلا منهما قول للكف عن الفعل، فمقتضى التعريف أن يكون كل منهما نهياً -كما عرفناه من القول الإنشائي -مع أنّ كلا منهما خبر، وخرج بهذا القيد الطلب بالإشارة- والقرائن المفهمة لأن ذلك كلّه ليس قولا[2]، فلا يسمى نهيا.

4-اشتراطه بالاستعلاء أو العلو أو الإرادة لعدم إيقاعه:

(سوف يأتي بيان هذه النقطة بالتفصيل في شرط النهي).

---

[1]- شرح جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني: ج. 1/ص. 390.

[2]- القول في اللغة: "مجرد النطق"، وفي الاصطلاح: "لفظ وضع لمعنى ذهني" .(شرح الكوكب المنير ج. 1 /ص. 105.

*التعريف المختار:

من خلال ما تقدم من تعريف النهي عند علماء الأصول، يلاحظ أنّ التعريف الاصطلاحي للنهي قريب من التعريف اللغوي، مع أن العبارات قد اختلفت عند كلي الفريقين، ذلك أن التعريف الاصطلاحي هو: "اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء باسم معين سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أم لم يوافقه"[1].

والظاهر أن كلّ واحد منهم قد بذل وسعه للوصول إلى تعريف جامع مانع يفي بالغرض وذلك أن التعريف هو: "تحديد المفهوم الكلي للشيء بذكر خصائصه ومميزاته"[2]، والتعريف الكامل ما يساوي المعرف تمام المساواة، ويسمى جامعا مانعا.

لكن رغم هذا فإن هذه التعاريف لم تسلم من الاعتراضات وإن كانت كلّها متحدة في أن النهي هو "طلب الكف عن الفعل".

وبعد تتبع هذه التعاريف من خلال حدودها[3] ورسومها[4] ومعانيها ومحترزاتها، وما ورد عليها من اعتراضات يظهر لي أنّ التعريف المناسب للنهي هو:

"اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء".

*شرح التعريف:

-"اقتضاء": جنس في التعريف.

-"كف عن فعل": مخرج للأمر لاقتضاءه غير الكف[5].

-"على جهة الاستعلاء": أن يكون النهي صادرا من السلطة الأعلى إلى من هو أدنى منه ويخرج به ما على سبيل التسفل وهو الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس[6].

---

[1]- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعةجي: ص. 71. (دار النفائس –بيروت- ط. 2 -1408 هـ/1988 م)).

[2]- المعجم المفصل في اللغة والأدب: ج. 1/ ص. 437-438.

[3]-الحد هو: كل لفظ مركب يميز الماهية عن أغيارها،(شرح الكوكب المنير: ج. 1/ ص. 75).

[4]- الرسم هو: قسم من أقسام الحد وينقسم إلى قسمين؛ الرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها بالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك أو الإنسان جسم ضاحك (ينظر كتاب التعريفات: ص. 124).

[5]- البحر المحيط: 3/360.

[6]- مفتاح العلوم، أبو يعقوب محمد بن علي السكاكي: ص. 320، (دار الكتب العلمية –بيروت- ط. 2- 1407 هـ/ 1987 م).

المطلب الثاني

شروط النهي

المعلوم من أراء العلماء في كتب الأصول أن النهي يوافق الأمر في عامة أحكامه ويوافقه في البعض فهما يتجمعان في الشرط، فإذا تضمن أحدهما شرطا كان الثاني في معناه، ويفترقان في كون أن النهي اقتضاء كف كما أن الأمر اقتضاء إثبات.

وسنعرض في هذا المطلب شروط النهي وآراء العلماء فيها المنقولة أكثرها من قضية الأمر لأنهم لم يفصلوها في النهي، فالشروط المتنازع فيها هي: شرط إرادة عدم إيقاع الفعل. وشرط العلو والاستعلاء. وعلى هذا الأساس قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شرط الإرادة وكراهة المنهي عنه.

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط الإرادة[1] في النهي[2]، وذهب المعتزلة[3] إلى اشتراطها. وهذا ما نقله الزركشي عن ابن السمعاني[4] في القواطع: "وليس شرط النهي كراهة المنهي عنه كما ليس في شرط الأمر إرادة المأمور به"[5].

---

[1]- الإرادة: صفة توجب للحي ما لا يقع منه الفعل على وجه دون وجه، (التوقيف على مهمات التعاريف: ص. 48).

[2]- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي: ص. 201، (الدار السلفية- الجزائر).

[3]- المعتزلة: يلقبون بالقدرية، ينتسبون إلى واصل بن عطاء الغزالي: اعتزل شيخه الحسن البصري، فسمي وأصحابه معتزلة، يقوم مذهبهم على خمسة أصول: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. والمعتزلة أهم فرقة عرض موضوعات علم الكلام في نسق مذهبي متكامل، قيل عنهم أرباب الكلام وأصحاب الجدل والتمييز والنظر والاستدلال والحجج، على من خالفهم، والمفرقون بين علم السمع وعلم العقل، وهم يمثلون النزعة العقلية في الفكر الإسلامي، (ينظر الملل والنحل، أبو الفتح الشهرستاني: ج. 1/ ص. 43، (تحقيق: محمد سيد الكلاني –دار الجيل- بيروت- 1906 هـ/ 1986 م)).

[4]- أبو المظفر: منصور بن محمد بن عبد الجبار (426-489 هـ)، إمام عصره بلا مدافعة كان حنفي المذهب حج سنة 462 هـ وظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي، فلمّا عاد إلى مرو لقي محنا وتعصبا، فقصد نيسابور وصار إمام الشافعية يدرس ويفتي، من تصانيفه: منهاج أهل السنة، الرد على القدرية، القواطع، (ينظر الوفيات: ج. 3/ ص. 211، ومعجم المؤلفين: ج. 13/ص. 20).

[5]- البحر المحيط: ج. 3/ص. 365.

* الأدلّة:

-أولا: أدلّة المعتزلة

1-إنّ صيغة النهي مثل صيغة الأمر قد ترد للتهديد أو غيره وخلو ذلك من طلب، فلا بدّ من وجود ما يميز بينهما، وهذا الشيء هو الإرادة -إرادة عدم إيقاع الفعل- أو كراهة المنهي عنه.

* الاعتراض:

إن المميز حاصل بدون الإرادة، لأن صيغة النهي -كما أنّ صيغة الأمر- حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره، وهذا كاف في التمييز. لأنها إن وجدت بغير قرينة حملت على مدلولها الحقيقي. أو بقرينة حملت على ما دلت القرينة عليه[1].

2-كما أنّ صيغة (افعل) موضوعة لطلب الفعل. فصيغة (لا تفعل) موضوعة لطلب الكف عن الفعل، وهذا الطلب قد يكون مقرونا بالإرادة أو غير مقرون بها، والثاني باطل، لأنّ الطلب الذي يغاير الإرادة، لو صحّ القول به لكان أمرا خفيا أو نهيا خفيا لا يطلع عليه إلاّ الأذكياء، لكن العقلاء من أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد، وهذا لا يكون إلاّ بضابط الإرادة.

*الاعتراض:

إنّ الطلب الذي يغاير الإرادة غير معلوم للعقلاء غير مسلم، فإنهم قد يأمرون بالشيء ولا يريدونه[2].

---

[1]- الإبهاج في شرح المنهاج، عبد الكافي السبكي: ج. 2/ص. 12-13، (دار الكتب العلمية -بيروت- 1416 هـ/ 1995 م).

[2]- ينظر المحصول: ج. 1 /ق. 2/ ص. 30-31.

ثانيا: أدلّة الجمهور

احتجوا بأدلة كالآتي:

1-الأدلّة من الكتاب[1]:

-إن الله أمر ونهى أهل النار فقال ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[2]، مع أن الإرادة ليست متوفرة لديهم، مع أن ﴿اخْسَئُوا﴾ صيغة تفيد الأمر و ﴿لَا تُكَلِّمُونِ﴾ صيغة تفيد النهي.

* الاعتراض:

أ-أنّ الله أراد ذلك منهم، لأن في علمهم بإرادته منهم زيادة مسرة.

ب-لا يمتنع أن يكون ذلك إطلاقا[3].

2-من اللغة:

فالذي احتجوا في الأمر احتجوا به في النهي:

إذ إن أهل اللغة حددوا صيغة النهي بقول قائل: (لا تفعل) مع ذكر الرتبة، إذ لم يشترطوا الإرادة ولكنهم اشترطوا الرتبة، فلو كانت الإرادة شرطا لما خلا ذكرها في التحديد، فدلّ على أن الصيغة قد تكون نهيا من غير إرادة.

* الاعتراض:

لم تشترط الإرادة لظهورها[4].

---

[1]- الكتاب: في الأصل جنس، ثم غلب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع، فانعقد الإجماع على اتحاد اللفظين، (شرح الكوكب لنتر: ج- 2/ص- 7).

[2]- المؤمنون 108.

[3]- المعتمد: ج- 1/ ص- 55.

[4]- المعتمد: ج- 1/ 54، والكليات: ص- 178-179، بتصرف.

3-من المعقول:

إن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة، وذلك لأنه قد يجتمع مع كراهته، ويستحيل أن يجتمع إرادته مع كراهيته[1]، فالنهي غير الإرادة، والإنسان قد ينهى عن الفعل وهو يريده.

*ترجيح القول في اشتراط الإرادة:

فصل الإمام الشاطبي هذه المسألة فقال: "إن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين"[2]:

-*إحداهما*: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه.

-*والثاني*: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهى عنه، ومعنى هذه الإرادة أنه يجب فعل ما أمر به وترك المنهى عنه.

فالإرادة بالمعنى الأول لا يستلزمها الأمر والنهي، فقد يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد، وأمّا بالمعنى الثاني فلا يأمر إلاّ بما يريد ولا ينهى، والإرادة في المعنيين قد جاءت في الشريعة.

ونظرا لعدم التنبيه للفرق بين الإرادتين وقع الالتباس في المسألة، فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقا، فمن عرف الفرق بين الموضوعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك.

فحاصل الإرادة أنها إرادة التشريع ولابدّ من إثباتها، وأمّا الإرادة القدرية هي المعبر عنها عند علماء الأصول بإرادة "التكوين"[3]، فهي خاصة بالله -عزّ وجلّ- فقط فلا يجب البحث فيها.

---

[1]- ينظر الإبهاج، ج. 2 / ص. 11.

[2]- الموافقات: ج. 3/ ص. 71-72، بتصرف، وينظر مذكرة أصول الفقه : ص. 190.

[3]- التكوين: إيجاد الشيء مسبوق بالمادة، (التعريفات: ص. 73).

يتبين من تفصيل الإمام الشاطبي بين معنى الإرادة، أن الأمر والنهي الشرعي تلازمه الإرادة الأمرية التي عبر عنها بإرادة التشريع، ولا تلازم بين الأمر والنهي والإرادة الكونية لأنها خاصة بالذات الإلهية فقط.

الفرع الثاني: شرط العلو والاستعلاء:

افترق العلماء في اشتراط العلو والاستعلاء في لفظ النهي إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: القائلون بعدم اشتراط العلو والاستعلاء معا في لفظ النهي.

وإليه ذهب جمهور المتكلمين من الشافعية والنحاة كما اختاروا هذا في الأمر[1].

واستدلوا بما يأتي:

1-إذا كان أهل اللغة يجيزون قول القائل (فلان أمر فلانا على الرفق واللين)، فكذلك المنهي فإنهم يجيزون العلو والاستعلاء معا، فيجيزون قول القائل: (فلان نهى فلانا...) وهذا يدلّ على عدم اعتبار العلو والاستعلاء.

2- النهي من الخبر، إذ أنّ الخبر يسمى خبرا سواء كان صادرا من أعلى أم أدنى[2].

المذهب الثاني: القائلون باشتراط الاستعلاء دون العلو.

اختار القول عامة الحنفية وجمهور المالكية وأكثر الحنابلة والآمدي[3] من الشافعية، وجماعة من المعتزلة وأهل اللغة[4]، وبعض أهل البلاغة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1]- المحصول: ج. 1/ ق. 2/ ص. 45.

[2]- المرجع نفسه: ج. 1/ ق. 2/ ص. 46.

[3]- أبو الحسن سيف الدين علي (551-631 هـ)، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهبالشافعي، انتقل إلى الشام واشتغل بفنون المعقول وحفظ منه الكثير، انتقل إلى ديار المصرية واشتهر بها فحسده جماعة ولما اشتد عليه أمرهم خرج إلى حماة، انتقل إلى دمشق ودرس بالعزيزية ثم اهم فعزل عنها فأقام في تبنه إلى الوفاة، صنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، (ينظر الوفيات، ج. 3/ص. 293).

[4]- الكليات: ص. 903.

1-أن العقلاء يذمون الأدنى بسبب أنه أمر الأعلى أو نهاه، فلو لم يكن فيه استعلاء لما استحق الذم[1].

2-النهي مثل الأمر، حيث أن العرب كانت تستعمل صيغ الأمر على جهة الاستعلاء، لأنه المتبادر إلى الذهن عند سماع صيغته[2]، فالشيء نفسه فيما يخص النهي.

3-اعتبار الاستعلاء أولى من اعتبار العلو[3]، فيخرج الدعاء بصيغة النهي لأنه على سبيل التضرع من الأدنى إلى الأعلى[4].

* الاعتراض:

1-قد يكون صيغة الأمر -وكذا النهي- على سبيل الاستعلاء للتهديد وغيره، وليست بمعناها الحقيقي، فيكون حينئذ قيد الاستعلاء مستدركا وهو الظاهر[5].

2-لو اشترط الاستعلاء في حقيقة النهي لانتفى النهي عند انتفائه، ضرورة أن المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه، لكن النهي لم ينتف عند انتفاء الاستعلاء.

---

[1]- نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي: ج. 1/ص.62-63.

[2]-ينظر مفتاح العلوم: ص. 320.

[3]- كشف الأسرار، أبو البركات عبد الله النسفي: ج. 1/ص. 45، (دار الكتب العلمية -بيروت- ط. 1- 1406 هـ/1986 م).

[4]- المنهاج الأصولي في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني: ص. 558، (مؤسسة الرسالة -بيروت- ط. 3- 1418 هـ/ 1997 م).

[5]- شرح التوضيح هامش شرح التلويح على التوضيح، عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة: ج. 1/ ص. 152، (دار الكتب العلمية -بيروت).

المذهب الثالث: يشترط في لفظ النهي العلو فقط

وذلك بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، وهو قول المعتزلة[1]، وبعض الشافعية[2]، وعلى رأسهم أبو إسحاق الشيرازي[3]، وبعض الحنابلة وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1-يستقبح في العرف أن يقول القائل: (أمرت الأمير أو نهيته)، ولا يستقبح أن يقال: (سألته أو طلبت منه)، ولو أن الرتبة معتبرة لما استقبحوا ذلك[5].

2-العقلاء يصفون من أمر من فوقه بالجبن والحمق، فلو لم يكن العلو معتبرا لما وصفوه بذلك[6].

* الاعتراض:

1-لو قال الآمر لمن هو في درجته (إفعل) لكان أمرا، وكذلك لو قال (لا تفعل) لكان نهيا، وهذا يقتضي من باب أولى عدم اعتبار علو المرتبة[7].

2-كما جرى لقيد الاستعلاء، لو اشترط العلو في النهي لانتفى النهي عند انتفائه، لكن الأمر ليس كذلك، بقي النهي عند انتفاء العلو.

---

[1]- المعتمد: ج. 1 ص. 49، وينظر المحصول: ج. 1/ق. 2 ص. 45.

[2]- البحر المحيط: ج. 3/ ص. 263.

[3]- التبصرة، أبو إسحاق الشيرازي: ص. 17، (تحقيق: محمد حسن هيتو -دار الفكر- دمشق- ط. 1- 1980).

[4]- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى. (380-458 هـ)، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع العلوم من أهل بغداد، من تصانيفه: الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، أحكام القرآن، العدة، (ينظر الأعلام، ج. 6/ ص. 100).

[5]- ينظر العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: ج. 1/ ص. 128، (تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي- المملكة العربية السعودية- ط. 3-1414 هـ - 1993 م).

[6]- المعتمد: ج. 1 ص. 49-50.

[7]-ينظر البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: ج. 1/ص. 152، (تحقيق عبد العظيم محمود الديب -دار الوفاء- ط. 3- 1412 هـ/ 1992 م)، بتصرف.

من الأمور السابقة الذي يظهر لنا أن شرطي العلو والاستعلاء لا يدخلان حقيقة في تعريف النهي، وإنّما اشترطهما العلماء فيه لمحاولة تمييز النهي عن الدعاء باعتبار قيد الاستعلاء، وتمييزه عن الالتماس باعتبار قيد العلو، فإن كان من الأعلى نحو الأدنى فإنه يفيد طلب الإتيان بترك الفعل، ومن هنا يمكن القول بأن النهي ظاهر في اقتضاء الكف عن فعل، سواء صدر ممن هو أعلى في الرتبة أو مساو له، أو أدنى منه، باستثناء نواهي المخلوقين لخالقهم فهي في ظاهرها نواهٍ، لكن يجب حملها على أنها دعاء بقرينة[1] أي بالاصطلاح الشرعي لا اللغوي، وعليه فقد تضمن تعريف النهي قيد الاستعلاء، -كما سبق ذكره- لتأكيد قرينة حمل النهي على الدعاء إذا كان المخاطب مخلوقا والمخاطب هو الله عزّ وجلّ.

[1]- القرينة هي :"ما يوضح عن مراد بالوضع، وتؤخذ من لاحق الكلام الدال على نصوص المقصود أو سابقه" (الكليات: ص. 734).

المطلب الثالث

صيغ النهي

سأتكلم في هذا المطلب عن صيغ النهي وطرق ورودها في نصوص التشريع ومعانيها، المتعددة من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صيغة النهي الموضوعة في اللغة

وقد تحدث بعض العلماء في النهي هل له صيغة أولا؟ والتعبير بهذا الشكل خاطئ، لأنهم يقصدون بذلك: هل توجد في اللغة صيغة[1] تدل على لفظ النهي أولا؟ فإن قول الشارع: (نهيتكم عن كذا وأنتم منتهون منه)، أو قول الصحابي: (نهيت عن كذا) فكل هذه الصيغ دالة على النهي، وكذلك إذ قال: (حرمت عليكم) أو (كرهت منكم كذا) فليس هذا الخلاف، وإنما الخلاف في قوله (لا تفعل) فهل هذا يدلّ على النهي بالنظر في صيغته المجردة عن القرائن، فإنه قد يطلق على أوجه، فهذا الذي اختلف العلماء فيه على القولين:

أولا : القائلون بأن للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه.

ذهب جمهور الأصوليين منهم: الزركشي والشيرازي، والباجي[2]، وابن النجار[3] والغزالي، وكذلك النحاة وأهل البلاغة إلى أن النهي له صيغة تدل عليه إذا تجردت عن القرائن، وقال: السيوطي[4]: "إن النهي يستفاد من المضارع المجزوم الذي

---

[1] - الصيغة هي: العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس. (البحر المحيط: ج. 3/ ص. 269).

[2] - القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التجيبي، فقيه، أصولي، متكلم، ولد سنة 103 هـ من تصانيفه: التسديد إلى معرفة التوحيد، سنن المنهاج وترتيب الحجاج، أحكام الفصول في أحكام الأصول ، توفي رحمه الله سنة 474 هـ، (ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب- برهان الدين ابن فرحون: ص. 120-122، (مطبعة السعادة -مصر- ط. 1- 1392 هـ).

[3] - محمد بن أحمد بن عبد الله العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار، (898-972 هـ)، فقيه حنبلي، مصري، من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع شرحه، للبهوتي في فقه الحنابلة، (ينظر الأعلام: ج. 6/ ص. 6).

[4] - الحافظ جلال الدين السيوطي أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل بن سعد بن همام الجلال بن الكمال بن ناصر الدين السيوطي، الشافعي، المسند، المحقق صاحب التصانيف-

دخلت عليه للطلب"[1]. على الرغم من أنهم اتفقوا على وجود صيغة تدلّ على لفظ النهي إلاّ أنهم يفترقون في جانب النظر، فتباينت أراءهم، فرأى النحاة أن صيغة النهي واحدة وهي المضارع المقرون بـ (لا) الناهية الجازمة[2] (لا تفعل) حثا كان على شيء أو زجرا عنه، أما في نظر أهل البرهان فإن صيغة النهي تقتضي الزجر عن الشيء سواء كان بصيغة (افعل) أو (لا تفعل) لأن نظر أهل البرهان ينصب في المعنى بينما النحويون فإن نظرهم يرتكزون في جانب اللفظ[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1-أن أهل العلم باللسان لم يشترطوا في إثبات النهي قرينة تدلّ على كونه، فدل ذلك على أن الصيغة بمجرّدها نهي.

2-أن هذه الصيغة لو احتاجت إلى الضرب من الدليل يبين مرادها فإنها تخالف الأسماء المشتركة، فتلك الأسماء لم توضع لشيء معين أما هذا اللفظ موضع للكف.

3-عوّل أهل اللسان الأسماء المشتركة على ما يقرن بها من البيان وفي النهي على الصيغة، ولهذا إذا قال السيد لعبده (لا تشرب) فشرب عاقبه على ذلك، ووبخه عليه، واستحسن عقلاء العرب توبيخه وعقوبته ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة لاستدعاء ترك الفعل لما حسن عقوبته هذا العبد على الشرب، ولا يعاقب العبد فيما أتى به من الأسماء المشتركة، فظهر الفرق بينهما[4].

=والمؤلفات الفائقة النافعة، (849-911 هـ)، من تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، وآداب الفتوى، وآداب للملوك . و توفي رحمه الله سنة 474هـ، (ينظر الديباج المذهب، برهان الدين ابن فرحون : ص. 120-122 (مطبعة السعادة -القاهرة- ط. 1- 1348 هـ)،.

[1]- الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي: ج. 2/ ص. 576، (تحقيق: غازي مختار طليمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية -دمشق).

[2]-ينظر علم المعاني، عبد العزيز عتيق: ص.83، (دار النهضة العربية -بيروت- 1405 هـ-1985م)

[3]- ينظر الكليات: ص. 904.

[4]- التبصرة: ص. 98-97.

ثانيا: القائلون بأن النهي ليس صيغة تخصه

وهو مذهب أبو حسين الأشعري[1] ، ومن وافقه واستدلوا بأنّ هذه الصيغة قد ترد والمراد بها التهديد على الترك، والحث على الفعل وغير ذلك، فوجب التوقف فيها حتى يقوم الدليل على ما يراد به، فهي كالأسماء المشتركة.

*الاعتراض:

إن هذه الصيغة بمجرّدها موضوعة لاستدعاء ترك الفعل، وإنّما تحمل على ما عدا ذلك بقرينة من شاهد الحال وغيره[2].

-الموازنة بين القولين:

يتبين لنا من الخلاف السابق ما يلي:

1-أن الخلاف بينهم يمكن في صيغة النهي المجرد عن القرائن ليس إلاّ، فهي لا تفيد النهي عند الأشعري إلاّ بقرينة تدلّ عليه، وتفيده مطلقا ومع قرينة عند الجمهور.

2-الخلاف في هذه المسائل لفظي فلا يترتب عليه أثر عملي.

3-هذه المسألة لغوية بحتة، فقول الجمهور هو الأرجح لأنهم يسندون أراءهم على ما نقله أرباب اللسان، وهم الواسطة الوثيقة بيننا وبين العرب في نقل اللغة ومعرفة الكلام.

---

[1]- أبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق- الشيخ أبو الحسين الأشعري، من نسل الصحابي ابي موسى الأشعري، الإمام المتكلم، موسسة مذهب الأشاعرة، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملاحدة وغيرهم، تلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيهم حتى صار إمام عندهم مدة طويلة ثم رجع إلى الحق وجاهر في خلافه، كان شافعي المذهب، عرف بالذكاء وقوة البيان والمناظرة، من تصانيفه: "مقالات الأشعريين" و "التبيين على أصول الدين" وغيرهما، توفي سنة 324 على أرجح الأقوال،(ينظر طبقات الشافعية: ج. 1/ص. 47، ووفيات الأعيان: ج. 1/ص. 446).

[2]- ينظر البحر المحيط، ج. 3/ص. 365، وشرح اللمع: ج. 1 ص. 293، والتبصرة: ص. 97.

الفرع الثاني: صيغ ورود النهي

الصيغة هي اللفظ الذي يستعمله المتكلم للدلالة على مفهوم شيء معين، فإذا قيل صيغ النهي فمعناها: الألفاظ التي تستعمل في لغة العرب ويستفاد منها مفهوم النهي.

وعرفنا مما سبق ذكره أن الصيغة الموضوعة في اللّغة للدلالة على النهي هي صيغة (لا تفعل).

وما عدا هذه الصيغة توجد صيغ كثيرة أخرى تدلّ على معنى النهي فهي:

1-التعبير بلفظ يدلّ على النهي والتحريم[1] كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[2].

وفي السنة النبوية المطهرة أيضا ورد كثيرا النهي نقله الصحابة بقولهم: (نهانا رسول الله عن كذا).

اختلف المحدثون في رفع وإسناد هذه الصيغة إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال أكثر أهل العلم: "إن قول الصحابي أمرنا كذا أو نهينا عن كذا مرفوع مسند"، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر[3]، واحتج القائلون بجواز إسناد هذه الصيغة إلى الرسول بأدلة منها:

أ-رجوع الصحابة رضوان الله عليهم لهذا اللفظ واحتجاجهم به، نحو: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن المحاقلة[4]، وبيع التمر حتى يبدو صلاحه وسائر المناهي[5].

---

[1]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن: ص. 24، (مؤسسة الرسالة - بيروت- ط. 1- 2000 م).

[2]- النحل 90.

[3]- أبو بكر بن أحمد إبراهيم بن إسماعيل بن العباس (277-371 هـ) محدث، فقيه، سمع الكثير ورحل وحدث وخرج وصنف، من تصانيفه: الصحيح على شرح البخاري، (ينظر معجم المؤلفين: ج. 1/ ص. 135).

[4]- المحاقلة: بيع الطعام في سنبله وقيل اشترى الزرع بالحنطة، وقيل بيع الزرع قبل صلاحه من الحقل وهو الزرع، وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل كراء الأرض بالحنطة، (أنيس الفقهاء، قاسم القونوي: ص. 204، (دار الوفاء- جدة- ط. 2- 1408 هـ/ 1987 م).

[5]- ينظر روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين قدامة المقدسي: ص. 219، (دار السلفية -الجزائر- ط. 1- 1991 م).

ب-ظاهر عدالة الصحابة الثابتة لهم بنصوص القرآن والسنة، تقتضي ألاّ يقول الراوي منهم: (أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بكذا. أو قال كذا)إلاّ وهو عالم متحقق لقول ما أضاف إليه[1].

جـ-فقه الصحابة ودرايتهم بأساليب العربية، ودلالات ألفاظها، تقتضي أن قولهم (نهينا عن كذا أو نهي عن كذا) حكاية لنهي سمعوه من الرسول -صلى الله عليه وسلم- لذا نجد كثيرا من النواهي المحكية عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-تقابلها روايات بلفظه صلى الله عليه وسلم، وقد تكون الروايتين لنفس الراوي، كحديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركبان لبيع)[2]، وقول أبي هريرة: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتلقى الجلب)[3]. ومثل هذا كثير في السنة مما يدلّ على أن الراوي إنما يحكي نهيا سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أمّا الفريق الثاني الذي لم يجوز إسناد هذه الصيغة إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وعليه اعتبرو هذه الصيغة ليست حجة في النهي، واحتجوا على ذلك ما يلي:

-إن الحجة في المحكي لا في قول الحاكي ولفظه[4].

---

[1]- الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي: ص. 420، (دار الكتب العلمية -بيروت- 1988 م).

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان: ج. 3/ص. 28، وفي باب منتهى التلقي من طريق نافع عن عبد الله: ج. 3/ ص. 29، (دار الفكر -بيروت). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب= =البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: ج. 5/ ص. 9، (دار الفكر -بيروت)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي السلع: ج. 5/ ص. 348، (دار الفكر -بيروت)، بطريقه ولفظه.

[3]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي السلع، ج. 5/ ص. 348 من حديث أبي هريرة وزاد (قمت تلقاه فاشتريت منه شيئا فصاحبت بالخيار إذا جاء السوق)، وفي رواية الأوزاعي (إذا أتى السوق بالخيار) (تاريخ بغداد، البغدادي: رقم الحديث 3676/ ج. 5/ ص. 292، (المكتبة السلفية)، من حديث أبي هريرة أضاف (قمت تلقي حلبا فصاحبت بالخيار...) (كنز العمال، برهان الفوري: كتاب البيوع باب في الكسب، حديث 9534 / ج. 4/ ص. 25، (مؤسسة الرسالة -بيروت)، بطريقه ولفظه، ومجمع الزوائد، الهيثمي: كتاب البيوع، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر، ج4/ ص. 82، (مكتبة القدسي) من حديث عمرو بن عوف بمثله.

[4]- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: ج. 2/ ص. 66، (المطبعة الأميرية -مصر- ط. 1 - 1324 هـ).

-يحتمل أنه - صحابي يعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وبالعكس، فيقول: نهى وأمر[1].

-ربما سمع - صحابي- ما يعتقده نهيا باجتهاده ولا يكون نهيا[2].

فهذه كلها احتمالات، تفند وتستبعد بما عرف من فقه الصحابة وعدالتهم، وهو ما يرجح به إنه إذا قال هذه الأقاويل -نهينا أو أمرنا- من عرف معارضته لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسماعه عنه وتلقيه عنه، وجب أن يكون ظاهر قوله مقتضيا لسماع ذلك منه[3] فتحمل هذه الصيغة على صيغة النهي، وتأخذ أحكامها في التكليف أو الوضع.

2- الجملة الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل[4] كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[5] وهذه الصيغة خارجة عن النزاع حول دلالة النهي لأنها صريحة في التحريم.

3- ثبوت التحريم ببيان أن الفعل من الكبائر، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-(ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور... ومازال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[6].

---

[1]- منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ص. 82، (دار الكتب العلمية -بيروت- ط.1).

[2]- المستصفى: ج. 2/ ص. 67.

[3]- الكفاية في علم الرواية: ص، 419.

[4]- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء: ص. 330-331.

[5]- المائدة 3.

[6]-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور.../ حديث 2511/ ج. 2/ ص. 939، من حديث أبي بكر عن أبيه بلفظه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، بيان الكبائر وأكبرها/حديث 87/ ج. 1 ص. 91 من حديث أبي بكرة عن أبيه بنحوه.

4- صيغة الأمر الدالة على الكف[1] نحو: (أترك) و(ذر)، مثل قوله تعالى ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[2].

وقال ابن فورك[3]: (صيغته عندنا (لا تفعل) و(انته) و(اكفف) ونحوه)[4].

وكذا أسماء الفعل ك (مه) و(صه) التي موضعها من الكلام الأمر والنهي، منها لا يتعدى المأمور ولا المنهي إلى مأمور به ولا إلى منهي عنه[5].

5-كل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو لعنه أو شبه فاعله بالبهائم أو الشياطين أو هو رجس فسق فهو غير مشروع[6]، كقوله تعالى: الآية[7]

6- الإخبار بأن الفعل شر أو ليس من البر[8] كقوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[9]

---

[1]-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص. 330.

[2]- الأنعام 120.

[3]- محمد بن الحسين بن فورك الأنصاري، أبو بكر، واعظ عالم في الأصول والكلام، من فقهاء الشافعية سمع بالبصرة بغداد، وحدث بنيسابور وبلغت تصانيفه المائة مصنف، منها مشكل الحديث وغريب القرآن ، توفي سنة 406 هـ، (ينظر الأعلام: ج 6/ ص83).

[4]- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي: ص134، (تحقيق محمد حسين هيتو –دار الفكر–دمشق– ط 2 –1980م).

[5]- كتاب السبوية، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر :ج1–ص 241–242.

[6]- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1/ ص. 445. (دار الفكر –دمشق–1986).

7-الإسراء 27

[8]- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي :ج. 1/ ص.144.

[9]- البقرة 189

7-ذكر ما يترتب على الفعل من شر أو ضرر أو عقاب أخروي أو دنيوي كالوقوع في الجور ودخول جهنم[1] مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[2].

8-وقد يجيء النفي بمعنى النهي، ويختلف حاله بحسب المعاني، منها أن يكون فيها وزاجرا كقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا﴾[3] ومنها أن يكون تعجيزا، كقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾[4]، ومنها أن يكون تنزيها، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾[5]،[6].

وفي القرآن آيات منها النفي والنهي عنى السوء. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7] وقد يفيد النفي النهي ضمنا. كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[8] معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهدون لا يستويان كما نبه الزمخشري[9] أن معناه الإذكار بما بينهما من تفاوت

---

[1]- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1/ ص. 144.

[2]- النساء 93.

[3]- التوبة 120.

[4]- النمل 60.

[5]- مريم 35.

[6]- البحر المحيط: ج. 3/ ص. 370.

[7]- النساء 19.

[8]- النساء 95.

[9]- هو محمود بن عمر بن محمد عمر، العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المفسّر، يلقب "جار الله" لأنه جاور بمكة زمانا، ولد سنة 467 بزمخشر، له تصانيف بديعة، منها : الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، مات سنة 538هـ، (ينظر أنباء الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين القفطي: ج.3 / ص.265-272. (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم -دار الفكر العربي-القاهرة/ مؤسسة الكتب-

عطيـــم[1] ففي الآية إذن نهي عن القعود، والموجه إليهم الخطاب هم المؤمنون بل المجاهدون، ففيهم من مجرد النفي الإيحاء بالنفي[2].

فهذه أشهر الصيغ التي يذكرها الأصوليون للنهي، ولاحظنا أن معظمها يقوم مقام الخبر على سبيل المجاز، مع أننا عرفنا النهي قولا إنشائيا –سبق ذكره– ووجه المجاز أن النهي يدل على عدم الفعل كما أن الخبر يدل على عدمه فبينهما مشابهة من هذا الوجه[3] وعند بعض أهل البلاغة ؟أن الإخبار في معنى النهي أبلغ من صريح النهي، لما فيه من إيهام أن المعنى مسارع إلى الأنتهاء[4].

الفرع الثالث: معاني صيغة النهي

صيغة النهي في اللّغة حقيقة في طلب الترك اقتضاءه، ولكنّه قد يرّد استعمالها على وجوه عدة، تسهم صيغ النهي غيره من السياق في تعوين الأساليب العربية.

واستعمال هذه الصيغة في غيرها معناه الحقيقي أي غير طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء بشرطين[5]:

أحدهما: أن تكون دالة على طلب الكف عن الفعل فحسب، أي من غير اعتبار الاستعلاء.

ثانيها: أن يكون معها قرينة تشير إلى المعنى المتوالد من قرائن الأحوال، بحسب ما يناسب سياق الحديث ومقامه.

=الثقافية– بيروت)، وفيات الأعيان: ج. 5/ ص.168–174. ولسان الميزان، ابن حجر العسقلاني: ج.4/ ص. 426 – 429. (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –بيروت–).

[1]– الكشاف، عمر بن عمر الزمخشري: ج. 1 ص. 553. (دار الكتب العربي –بيروت– ط. 3–1407 هـ/ 1987م).

[2]– أساليب اللنفي في القرآن، أحمد ماهر البقري: ص. 69. (دار المعارف–ط. 2. 1984م).

[3]– المحصول: ج. 1/ ص. 200.

[4]– الكليات: ص. 903.

[5]– الأساليب الإنشائية ...: 214.

وسلك العلماء مسالك متقاربة في بيان معاني صيغة النهي[1]، ولا يكاد يختلف بعضهم عن بعض إلاّ بزيادة أو نقصان.

وتلك المعاني التي تتداول كثيرا بين العلماء هي:

1-التحريم

هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا جازما".

فتعلق هذا الخطاب بطلب الكف عن الفعل، ويخرج الإيجاب والندب لتعلقهما بطلب الفعل، ويخرج الإباحة لأنّه لا طلب فيها، ويكون طلب الترك جازما، يخرج الكراهة لأن طلب الترك فيها غير جازم[2]،مثلا ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [3]

2-الكراهة[4]:

هي: "خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم"[5]، فكون الخطاب متعلقا بطلب الكف يخرج ما تعلق بطلب الفعل من الإيجاب والندب، وما يتعلق بطلب كالإباحة، وبكون الطلب غير جازم يخرج التحريم فإن الطلب فيه جازم، نحو قوله

---

[1]-تباينت وجهة الأصوليين في حصر المعاني التي وردت على سبيل التجوز، ذكرها الغزالي والآمدي وغيرهما في سبعة معان، وأوردها ابن النجار في خمسة عشر وجها، وجمعتها من عدة أقوال العلماء فوجدتها أكثر من عشرين وجها، ينظر: الإحكام، الآمدي: ج. 2/ص. 32، والإبهاج: ج.2/ ص.66، والإحكام، الباجي: ص. 125، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: ج. 1/ص. 223، وشرح الكوكب المنير: ص. 77-83).

[2]- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، جلال الدين عبد الرحمن: ص. 168، (القاهرة، ط. 2- 1411 هـ/ 1990 م).

[3] - الأنعام 151.

[4]- كشف الأسرار، البخاري: ج. 1/ ص. 56، والإحكام، الآمدي: ج. 2/ ص. 182، والمنخول: ص. 124، ونهاية السول: ج. 2/ص. 62.

[5]- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: ص. 169.

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [1]، وكقوله -صلى الله عليه وسلم- (لا تصلوا في مبارك الإبل)[2].

3-التحقير:

سماه السبكي التقليل والاحتقار[3]، وهو عندما يكون الغرض من النهي الإزراء بالمخاطب والتقليل من شأنه وقدرته[4]، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾[5].

4-بيان العاقبة[6]:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾[7]

5- الدعاء[8]:

---

[1]- الأنعام 121

[2]- أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها: ج. 1/ ص. 250، من حديث سبيع العطفاني بمثله رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه الناس، وينظر كنز العمال، هندي، كتاب الصلاة، باب في أحكام الصلاة وأركانها ومفسداتها ومكملاتها، حديث 19170/ج. 1/ص. 341.

[3]- كشف الأسرار البخاري: ج. 1/ ص. 256، والإحكام، الآمدي: ج. 1/ص. 187، ونهاية السول: ج. 2/ ص. 62.

[4]- علم المعاني، عبد العزيز عتيق: ص. 87.

[5]- الحجر 88.

[6]- كشف الأسرار: البخاري، ج. 1/ ص. 256، والمنخول، ص. 135، والإحكام، الآمدي: ج. 2/ ص. 187، ونهاية السول، ج. 2/ ص. 62، والعدة: ج. 2/ ص. 427، وشرح كوكب المنير: ص. 80.

[7]- آل عمران 169.

[8]- كشف الأسرار، البخاري: ج. 1/ ص. 256، والمنخول: ص. 135، والإحكام، الآمدي: ج. 3/ ص. 187، ونهاية السول: ج. 2/ ص. 62، والبحر المحيط: ج. 3/ ص. 368.

ذلك عندما يكون صادرا من الأدنى إلى الأعلى منزلة وشأنا[1] نحو قوله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾[2].

6- اليأس[3]:

يكون في حال المخاطب الذي يهم بفعل أو أمر لا يقوى عليه أو لا نفع له فيه من وجهة نظر المتكلم[4]، مثل قوله تعالى :﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[5].

7-الإرشاد[6]:

وذلك عندما يكون النهي يحمل بين ثنياه معنى من معاني النصح والإرشاد[7]، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[8].

8-الأدب[9]:

كقوله تعالى :﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[10].

---

[1]- علم المعاني: ص. 84.

[2]- البقرة 286.

[3]- كشف الأسرار، البخاري: ج. 1/ ص.256، والإحكام، الآمدي: ج. 3/ ص. 187، ونهاية السول: ج. 2/ ص. 62، وشرح الكوكب المنير: ص. 80، وإرشاد الفحول: ص. 110.

[4]- علم المعاني: ص. 80.

[5]- التحريم 7.

[6]- الإحكام، الآمدي: ج. 2/ ص. 282، والمستصفى: ج. 1/ ص. 418، ونهاية السول: ج. 2/ ص. 62، وشرح الكوكب المنير: ص. 81.

[7]- علم المعاني: ص. 87.

[8]- المائدة 101.

[9]- شرح الكوكب المنير: ص. 81، والبحر المحيط: ج. 3/ ص. 367.

[10]- البقرة 237.

9-التهديد[1]:

يكون عندما يقصد المتكلم أن يخوف من دونه قدرا ومنزلة عاقبة القيام بفعل لا يرضى عنه المتكلم[2].

10- الإباحة:[3]

وذلك للنهي بعد الإيجاب، فإنه إباحة للترك عند بعض العلماء، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في المبحث القادم.

11-الالتماس[4]:

وذلك عندما يكون النهي صادرا من شخص إلى آخر يساويه قدرا ومنزلة[5] نحو قوله تعالى على لسان هارون يخاطب أخاه موسى:﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾[6].

12-التصبر[7]:

نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[8].

13-إيقاع الأمن من الخوف[9]:

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾[10].

---

[1]- العدة: ج. 1/ص. 327، وإرشاد الفحول: ص. 109، وشرح الكوكب المنير: ص. 81.

[2]- علم المعاني: ص. 87.

[3]- البحر المحيط: ج. 3/ ص. 368، وشرح الكوكب المنير: ص. 81، وأساليب الإنشائية: ص. 85.

[4]- شرح الكوكب المنير : ص. 82، وعلم المعاني: ص. 85.

[5]- علم المعاني: ص. 85.

[6]- طه 94.

[7]- شرح الكوكب المنير: ص. 82.

[8]- التوبة 40.

[9]- شرح كوكب المنير: ص. 83، والبحر المحيط: ج. 3/ ص. 368

[10]- القصص 31.

14-التسوية[1]:

نحو قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾[2].

15-التحذير[3]:

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[4].

16-التمني:

وهو عندما يكون النهي موجبها إلى ما لا يعقل نحو: (أعيني جودا ولا تجمدا ألا تبكيان لصخر الندى)[5].

17-التوبيخ:

عندما يكون المنهى عنه أمرا لا يشرف الإنسان ولا يليق أن يصدر عنه[6]، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾[7].

18-الخبر[8]:

كقوله تعالى: ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾[9].

---

[1]- شرح الكوكب المنير ص. 82، والأساليب الإنشائية ...: ص. 315.

[2]- الطور 16.

[3]- شرح الكوكب المنير: ص. 83، والبحر المحيط: ج. 3 /ص. 367.

[4]- آل عمران 102.

[5]- قول الخنساء في مرثاة أخيها صخر، (ينظر: علم المعاني: ص. 85).

[6]- علم المعاني: ص. 86-87.

[7]- الحجرات 11.

[8]- البحر المحيط: ج. 3/ ص. 368.

[9]- الرحمن 33.

19-الشفقة[1]

20-التأديب[2]:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[3].

[1]- كشف الأسرار، البخاري: ج. 1/ ص. 256.

[2]- أصول الفقه الإسلامي، عبد الرحمن إبراهيم: ص. 167، (مكتبة دار الثقافة- أردن- ط. 1-1999).

[3]- المدثر 6.

المطلب الرابع

موجب صيغة النهي

اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي تستعمل في وجوه عدّة، -كما سبق ذكره- واتفقوا أيضا أن استعمال صيغة النهي في طلب الترك واقتضاءه هو من قبيل الحقيقة التي لا تحتاج في دلالتها على مدلولها إلى قرينة، واتفقوا أيضا أن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة ليست من قبيل الحقيقة بمجرد هذه الصيغة، بل هو من قبيل المجاز، لأن خصوصية الالتماس والتهديد، والتحذير وغيرها من المعاني المجازية إنّما هي غير مستفادة من مجرد صيغة النهي، بل يفهم ذلك من قرائن الأحوال، ولا يصحّ أن يصرف النهي إليها إلاّ بقرينة.

واختلفوا فيما وضعت له هذه الصيغة حقيقة، والذي وقع الخلاف فيه هو أمور ثلاثة من معاني صيغ النهي: التحريم، والكراهة، والإباحة.

فمنهم من جعل هذه الصغة حقيقة في التحريم ومنهم من جعلها للكراهة، ومنهم من جعلها مشتركة بين التحريم والكراهة.

وسأتعرض فيما يأتي إلى تقسيم هذه الأقوال مع أدلّة كل فريق، وأوجزها إلى ثلاثة آراء:

الفرع الأول: القائلون بأن صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم.

وهو مذهب جمهور الأصوليين[1] واختيار الإمام الجوني حيث رأوا النهي فيما عدا التحريم مجازا[2] وقد أكّد الشافعي[3] على أن النهي للتحريم إلى أن يصرفه صارف، فقال: "فإذا نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الشيء من هذا فالنهي محرم، ولا وجه له غير التحريم"[4].

ورأى الحنفية أن النهي للتحريم إذا كان الدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، فإن كان الدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة فهو للكراهة التحريمية[5]–[6].

استدل هذا الفريق من الكتاب ومن وضع اللّغة:

أولا : من الكتاب

1–قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[7].

---

[1]– نهاية السول: ج. 2/ ص. 63، والإحكام للآمدي: ج. 2/ ص. 182، والتبصرة: ص. 99، والمحصول: ج. 1 ص. 469، وكشف الأسرار، البخاري: ج. 1/ص. 256، والإبهاج، السبكي: ص. 22.

[2]– المنهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ص. 559، وإرشاد الفحول ص. 193.

[3]– أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150–204 هـ)، الإمام صاحب المذهب، حفظ القرآن وهو بن سبع سنين والموطأ وهو بن عشر، وتفقه فأذن له بالإفتاء وهو بن خمس عشرة سنة، لازم ملكا وأخذ عنه، خرج إلى بغداد ثم رحل إلى مصر، فصنف فيها كتبه الجديدة، وهو أول من صنف في أصول الفقه، قال عبد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي (ينظر طبقات الفقهاء، أبو أسحاق الشيرازي: ص. 71، (تحقيق إحسان عباس– دار الرائد العربي–بيروت– 1401 هـ/ 1981 م)، وشذرات الذهب: ج. 2/ ص. 9).

[4]– الرسالة، الشافعي: ص. 343، (تحقيق أحمد محمد شاكر –المملكة العلمية– بيروت).

[5]– الكراهة التحريمية: هذا في اصطلاح الحنفية فقط، أو يقال "المكروه تحريما" وهو ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم على فاعله من غير عذر، (ينظر غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: ص. 191–192).

[6]– الإحكام، الآمدي: ج. 2/ ص. 63.

[7]– الحشر 7.

-وجه الاستدلال:

إن معنى الآية كأن الله سبحانه وتعالى يقول: (ما أتاكم من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه)[1]، وقال بن العربي[2] "إن هذا أصحّ الأقوال"[3].

وقال بن عاشور[4]: فهذه الآية جامعة للأمر باتباع ما يصدر من النبي من قول وفعل، فيندرج فيها جميع أدلة السنة[5].

ويفهم من هذه الآية الأمر بالانتهاء عن المنهى عنه، والأمر للوجوب، وكان الانتهاء عن المنهي عنه واجبا، ولذا قال بعضهم أن التحريم لا يكون مستفادا من صيغة النهي بل بما دلّ من خارج وهو قوله (فانتهوا) لا من اللّغة[6].

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ص. 17، (دار إحياء التراث).

[2]- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، (468-543 هـ) ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، رحل إلى المشرق، فدخل الشام وبغداد وحجاز، صحب ابا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما، انتقل إلى مصر والإسكندرية ثم عاد إلى الأندلس، كان من أهل التفنن في العلوم، وتولى القضاء ثم انصرف عنه إلى نشر العلم وتوفي بفاس، من تصانيفه: أحكام القرآن، عارضه الأحوذي، (الوفيات: ج. 4/ ص. 296).

[3]- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي: ج. 4/ ص. 1773، (تحقيق: علي محمد البجاوي –دار الفكر- بيروت 1294 هـ/ 1974 م).

[4]- محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، ولد بتونس سنة 1296 هـ مفسرا، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح، من مؤلفاته: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعية في الإسلام، توفي سنة 1393 هـ، (ينظر معجم المؤلفين، ج. 10/ ص. 101-102).

[5]- التحرير والتنوير، ابن عاشور: ج. 28/ص. 87، (تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة- بيروت -ط. 3- 1972 م).

[6]- الإبهاج: ج. 2/ ص. 67.

2-واستدل أيضا بأن الصحابة رجعت في التحريم إلى مجرّد النهي، روي عن ابن عمر[1] أنه قال: (كنا نخابر أربعين سنة. ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع)[2].

ثانيا: من اللّغة

استدلوا بأن السيد من العرب إذا قال لعبده (لا تفعل كذا) فخالفه، استحق التوبيخ والعقوبة، واستحسن العقلاء توبيخه وعقوبته، ولم توجد هناك قرينة سوى هذه الصيغة، فدلت على أن العقوبة تعلقت بمخالفتها[3].

الفرع الثاني: القائلون بأن صيغة النهي المجرّدة عن القرينة حقيقة في الكراهة.

رأى هذا الفريق أنها لتنزيه حقيقة لا للتحريم، لأنها يقين، فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلاّ بدليل أو قرينة. ويعزى هذا القول إلى أبي الخطاب الحنبلي لقومه[4] أما الحنفية فرأو أنّها تفيد الكراهة إذا كان الدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، هذا ما يسمونه بالكراهة أو المكروه تحريما[5] مرّ ذكره -لأنه أقرب إلى المكروه تنزيها[6] بالنسبة إلى الحرام فتقارب عندهم المكروه تنزيها، وتباعدا عن الحرام[7].

---

[1]- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القريشي العدوي (ت. 73 هـ) أسلم مع أبيه وهو صغير أجازه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو بن خمسة عشرة، كان من أهل الورع والعلم، كثير الاتباع لآثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شديد التحري والاحتياط في الفتوى، مات بمكة، (ينظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبد البر: ج. 2/ ص. 341،(مطبوع -على هامش الإصابة في تمييز الصحابة- دار الفكر- بيروت)).

[2]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ج. 7/ص. 262-263، (دار الكتاب العربي، بيروت)، من حديث جابر بن عبد الله، بمثله.

[3]- التبصرة: ص. 97.

[4]- البحر المحيط، ج. 3/ ص. 366.

[5]- المكروه تحريما: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام بدليل ظني، (أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1/ ص. 85).

[6]- المكروه تنزيها: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والالزام، (أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1/ ص. 86).

[7]- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: ص. 192.

واستدلوا على ذلك من وجهين:

أولا من المعقول:

لعل يدعم قوله هذا بالقياس على ما قالوه في قضية الأمر، فالمكروه ما تركه خير من فعله فهو عكس المندوب، وهو داخل في المحرم من حيث الطلب وإن كان الطلب ليس على سبيل الإلزام فكل محرم مكروه، لأنه يشمل الطلب الذي في الكراهة، ولا العكس، لأن المحرم ما يلام ويعاقب على فعله، والمكروه ما ليس كذلك، فوجب جعل النهي حقيقة فيه لكونه متيقنا[1].

* الاعتراض:

المكروه لا يمكن أن يكون داخلا في المحرم، ففي المحرم قيد يقتضي خروج الكراهة منه لأن المحرم هو المطلوب تركه على سبيل الإلزام والمندوب ليس كذلك.

ثانيا : من اللغة:

مثلما أنهم استدلوا في الأمر بأنه لا فرق فيه قول القائل (افعل) وقوله أريد منك أن تفعل "فالاستدلال نفسه بالنسبة للنهي، إذ لا فرق بين قول القائل (لا تفعل) وبين قوله (أريد منك ألاّ تفعل)، فيفهم أهل اللّغة من أحدهما ما يفهمونه من الآخر، ويستعمل أحدهما مكان الآخر[2].

* الاعتراض:

لأنه لا يذم الفاعل في الكراهة كما قاله الشافعية، فيمن ضرورة معناها التخيير بين الفعل والترك وليس في قول القائل (لا تفعل) تخيير في الفعل أصلا.

---

[1]- المتيقن لغة: اليقين، يعني: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء واصطلاحا: اعتقاد جازم لا يقبل التغيير من غير داعية التسرع، (الحدود الأنيقية والتعريفات الدقيقة، القاضي زكريا بن محمد الأنصاري: ص. 68، (تحقيق: مازن المبارك –دار الفكر- بيروت- ط. 1- 1411 هـ /1991 م)).

[2]- ينظر المعتمد، ج. 1/ ص. 76.

الفرع الثالث: القائلون بالوقف في الدلالة صيغة النهي المجرد عن القرائن.

يراد بالوقف معنيان:

أولهما: أنه مشترك بين التحريم والكراهة، إما بالاشتراك اللفظي، وإما بالاشتراك المعنوي.

ثانيهما: أنه حقيقة في أحدهما ولا نعرفه.

وكلا المعنيين يحملان على الوقف في دلالة صيغة النهي بأنها وضعت للتحريم أو الكراهة، أما على الأول: فلأن المشترك لا يحمل على أحد معنييه إلاّ بقرينة، وأما الثاني: فبعدم علم الموضوع له.

وهذا المذهب منسوب إلى بعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين[1]، وقالت به الأشعرية[2]–[3] فيتوقفون حتى يترجح المراد بقرينة.

واستدل هذا الفريق بأن صيغة النهي لم توضع للتحريم ولا الكراهة، لأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الكراهة والتبرئة وترد والمراد بها التحريم فوجب التوقف فيها ولا تحمل على أحد المعنيين دون الآخر إلاّ بدليل[4].

* الاعتراض[5]:

أولا: من جهة الشرع

أن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا في التحريم بمجرّد النهي، واستدلوا بحديث المخابرة، وهذا درا على من قال إنها وضعت للتحريم.

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ج. 2/ ص. 259، (دار الحديث-بيروت-ط. 1).

[2]- فرقة كلامية من أهل السنة، أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، أكبر فرق المسلمين عددا، وأبعدهم أثرا، كان منهم أعظم مفكري الإسلام كالباقلاني والجويني، والغزالي، توسطوا بين النقل والعقل، (ينظر الملل والنحل: ج. 1/ ص. 94).

[3]- ينظر البحر المحيط: ج. 3/ص. 365، وشرح اللمع: ج. 1/ ص. 293.

[4]- شرح اللمع: ص. 294.

[5]- ينظر التبصرة: ص. 99

ثانيا: من جهة اللّغة

أ-إن السيد من العرب إذا قال لعبده: "لا تفعل كذا" فخالفه إستحق التوبيخ والعقوبة، فدلّ على أن إطلاقه يقتضي التحريم دون توقف حتى يرد الدليل.

ب-أما أنّه قد يرد تارة للتحريم وتارة للكراهة فحمل على واحد منها بدليل، فهذا باطل بدليل البحر، فإنّه يرد به الماء الكثير المتجمع، ويرد والمراد به الرجل السخي أو العالم ثم إطلاقه يحمل على الماء الكثير المتجمع.

◆ **القول الراجح:**

بعد سرد مذاهب الأصوليين في دلالة صيغة النهي المجرّدة عن القرائن تبين لي أنّ ما ذهب إليه الجمهور في أن صيغة النهي تفيد التحريم حقيقة هو الرجح، وهذا الذي يجب أن يكون أساسا في فهم ما ورد من النهي في نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام، ذلك بأن النهي في اللغة للدلالة على طلب ترك الأمر المنهى عنه على وجه الحتم والإلزام، وهذا هو معنى التحريم في العرف الشرعي، فيكون هو المعنى الحقيقي للمنهى: فلا يجوز أن يصرف عنه على غيره إلاّ بقرينة تدل على ذلك.

وعندما جاء تعاليم الشريعة وأحكامها التي أنزلت بلسان العرب أحاطت عدم الانتهاء عما ينهى عنه بإطار من الإلزام الشرعي إلى جانب الإلزام اللغوي. فمن يفعل المنهى عنه فمهدد بالعقوبة وموصوف بالعصيان والخروج على طاعة الله وطاعة رسوله، وذلك أنه خالف ما طلب منه، وعليه يمكن أن نقرر أن دلالة النهي على تحريم قائمة على اللغة والشرع.

وإذا كانت النصوص واردة بلسان العرب وعلى مقتضات الخطاب عندهم، والمناهي عاص مرتكبها محكوم عليه بالعقاب، فإنّ من الطبيعي أن يفسر نهي الله ونهي رسوله في النصوص في ضوء اعتبار أن التحريم هو المعنى الحقيقي للنهي، وعدم صرف هذا المعنى إلى غيره إلاّ بقرينة، وذلك ما نجده عن الصحابة والتابعين، فإن الآثار المروية عنهم تدلّ على أنّهم كانوا يحتمون بالنهي على التحريم، إلاّ إذا ثبت ما يصرف عنه إلى غيره.

* وثمرة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا ورد في حقّ الشارع نهي، فإنه يحمل التحريم عند الجمهور. ولا يعدل عنه إلى غيره إلاّ بقرينة صارفة، بينما يحمل عند غيرهم على الكراهة ابتداء، ولا يعدل عنها إلى غيرها إلاّ بصارف، أو يكون من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان[1].

فإذا قال الله تعالى: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)[2]، فلا يعدل عنه إلاّ بصارف عند الجمهور، وانصرف عند البعض إلى الكراهة ابتداء، فلا يعدل عنه إلى غيره إلاّ بصارف، وكان عند البعض مجملا، فلا يتعين أحد الأمرين إلاّ ببيان من الشارع، وإذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[3]، كان البيع حراما إلاّ إذا كانت قرينة صارفة عند الجمهور، وكان ذلك عند البعض مكروها ما لم تكن قرينة صارفة، وكان عند البعض الآخر محتملا لأحد الأمرين فيحتاج إلى بيان.

---

[1]- آثار الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: 334.

[2]- الحجرات 120.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه...، ج. 3/ ص. 90، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ج. 4/ ص. 138، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، حديث 4188/ ج. 3/ ص. 935.

المطلب الخامس

أقسام النهي

تباينت آراء العلماء النهي لاختلاف الوجوه التي نظروا إليها، فمنهم من قسمه باعتبار الصيغة ومنهم من قسمه باعتبار وجود الفعل ومنهم من رأى التقسيم من جهة أثره في اقتضاءه الفساد أوعدم اقتضاءه.

ويأتي تفصيل هذه الأقسام كالتالي:

الفرع الأول: أقسام النهي باعتبار الصيغة.

من بين العلماء الذين اعتمدوا هذا الوجه من التقسيم الحافظ العلائي[1] والشاطبي، حيث قسما النهي إلى قسمين[2]:

أولا : النهي الصريح.

أراد به العلائي بأن تتوفر الشروط الآتية: أن يكون لفظا، أن يكون متضمنا معنى الكف جزما، أن يكون على سبيل الاستعلاء، فالصيغة التي تتوفر فيها هذه الشروط والموضوعة للنهي الصريح هي صيغة (لا تفعل) وكل فعل مضارع مجزوم بلا.

وأما الشاطبي فرآه من النظرين: أحدهما من حيث تجرده إذ لا يعتبر فيه علة مصلحية، وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر ولا بين نهي ونهي.

---

[1]- صلاح الدين خليل الدمشقي الشافعي (694- 761هـ) سمع الكثير وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة، أخير بالفترى وأحتهد حتى فاق أهل عصره، درس بدمشق بالأسدية وبالقدس بالصلاحية، (ينظر شذرات الذهب: ج. 3 / ص. 190)

[2]- ينظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين خليل العلائي: ص. 158. (تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني –دار الفكر- ط. 1- 1982) وينظر الموافقات: ج. 3/ ص. 85-86.

والثاني من هذين النظرين هو من حيث المقصود الشرعي الذي يفهم من الأوامر والنواهي حسب الاستقراء[1] وما يقترن بها من القرائن الحالية والمقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات فإن المفهوم من النهي عن الصوم يوم النحر مثلا هو قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصا، من النهي عن الوصال أو صيام الدهر هو الرفق بالمكان أن لا يدخل فيما لا يحصيه ولا يدوم عليه.

ثانيا: النهي غير الصريح.

فهو عند العلائي: "اقتضاء الكف عن الفعل بغير الصيغة المذكورة"، ووافقه الشاطبي فقال: النواهي غير الصريحة ضروب[2]:

أحدها: ما جاء مجيء الأخبار عن تقرير الحكم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[3] فإن المعنى لا تأكلوا من هذه الأطعمة، أشياء مما فيه معنى النهي، فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من النهي.

الثاني: ما جاء مجيء ذمه أو ذم فاعله، وترتيب العقاب فيه، أو الإخبار بالبغض والكراهية أو عدم حب الشارع فيه، وأمثلة هذا الضرب ظاهرة كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾[4] وقوله ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[5] وما أشبه ذلك، فإن هذه الأشياء دالة على طلب الترك في المذموم.

---

[1]- استقراء ما ورد في الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي في خصوص هذه المأمورات أو المنهيات، فإن تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المختفة بها يدل على عين المصلحة المقصود للشارع تحصيلها، وفيه إشارة إلى دفع ما سبق من أنه لا يمكن تحديد المصلحة وتعيينها، فيقول هنا إلا ذلك ممكن باستقراء هذه الأوامر والنواهي بالقرائن.

[2]- ينظر الموافقات: ج. 3/ ص. 92-93.

[3]- المائدة 3.

[4]- النساء 14

[5]- الأعراف 31.

والثالث :ما يتوقف عليه المطلوب، كالنهي في مسألة (الأمر بالشيء نهي عن ضده) وما أشبه ذلك من النواهي التي هي لزومية للأعمال، لا مقصودة لأنفسها.

ورأى أن هذا النهي أضعف في الاعتبار من النواهي الصريحة، لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلا.

الفرع الثاني : تقسيم النهي باعتبار وجود الفعل.

ذهب بعض من العلماء إلى تقسيم النهي حسب هذا الوجه، فقسم النهي إلى قسمين: النهي عن الأفعال الحسية والنهي عن الأفعال أو التصرفات الشرعية:

أولا :النهي عن الأفعال الحسية.

المراد بالأفعال الحسية هي التي تعرف حسا، ولا يتوقف حصولها وتحققها من جهة الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر وأمثالها، فقد كانت معلومة قبل نزول الشرع عند أهل الملل أجمع.

ثانيا :النهي عن الأفعال الشرعية.

المراد بالأفعال الشرعية هي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلاة والصوم والبيع وأشباهها، وإن كانت هذه من حيث كونها فعلا فلا يعرف بالحس، فإنها لا تعرف من حيث كونها عبادة أو عقدا إلا بالشرع[1].

ولكن هناك من يرى أن هذا التقسيم غير مستقيم، لعدم الفرق عندهم بين الأفعال الحسية والشرعية، لأنه إذا اعتبر الفرق بينهما باعتبار الوجود فالأفعال الشرعية لا تتوقف على ورود الشرع كما لا تتوقف الأفعال الحسية على وجود الشرع، بل يمكن وجودهما قبل ورود الشرع بينهما باعتبار الحكم، فيمكن أن تتوقف معرفة حكم الأفعال الحسية على ورود الشرع.

واعتراض على هذا القول صاحب هذا التقسيم بأن الفرق بينهما باعتبار الوجود، فإن الأفعال الحسية لا يتوقف وجودها على الشرع وإن توقف حكمها على الشرع،

---

[1] كشف الأسرار، البخاري :ج. 1/ص. 257.

بخلاف الأفعال الشرعية حيث يتوقف وجودها على الشرع لأنها كانت مجملة عرفت ببيان الشرع. لا يمكن وجود المجمل الشرع إلا ببيان الشرع[1].

الفرع الثالث :تقسيم النهي باعتبار اقتضاءه الفساد.

هذا التقسيم ارتضى بها الغر بن عبد السلام[2] في"قواعده" حيث قسمه إلى خمسة أحوال[3]:

الأولى :أن يكون النهي عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه وقد مثل هذا الحال بالنهي عن الصلاة في المزبلة والمزجرة، وكالنهي عن الصوم يوم العيدين وكذا النهي عن بيع الملاقيح.

الثانية :النهي لاقتران مفسدته، وقد أراد به ما كان المنهي عنه سالما من حيث تكوينه. وإنما نهي عنه لما يترتب عنه من مفسدته، وقد مثل له بالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة. فهو ليس النهي عنها لعينها، وإنما المراد بالنهي عما اقترن بها من الغصب، فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ وبالغصب من جهة المعنى، وهو من المجاز العرفي كقوله تعالى :﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ فالنهي عن الموت باللفظ وعما اقترن به من الكفر في المعنى، وأيضا مثل له بالنهي عن البيع وقت النداء والنهي عن البيع على البيع.

فالنهي في هذين البيعين ليس نهيا عنهما لشيء من أركانها أو شروطها، إنما هو عن المفسدة المقترنة، التشاغل عن الجمعة بالبيع الأول والإضرار المقترن بالبيع الثاني.

---

[1]- عمدة الحواشي، محمد فيض الحسين الكنكوهي :ص. 166. (مطبوع مع أصول الشاشي لأبي علي الشاشي – دار الكتاب العربي- بيروت- 1402هـ/ 1982م).

[2]- أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقي، ولد سنة 577 هـ، من أعيان الشافعية، بلغ درجة الإجتهاد، من مؤلفاته :تفسير القرآن، مختصر مسلم، مناسك الحج... توفي سنة 660 هـ، (ينظر طبقات المفسرين، شمس الدين الداوودي :ج. 1/ ص. 308/، (دار الكتب العلمية-بيروت).

[3]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام :ج. 2/ ص. 25-26. (تعليق :طه عبد الرؤوف سعد –دار الجيل –ط. 2- 1400هـ/1908م).

الثالثة: ما يتردد بين النوعين، ويراد به ما يتردد فيه النهي بين ذات التصرف ومجاوره وقد مثل له بصوم يوم الشك وأيام التشريك أو الصلاة في الأوقات المكروهة.

وفيه خلاف مأخذه أن النهي عنه هل هو لعينه أو لأمر مقترن به.

الرابعة: أن يكون النهي عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مجاور.

فهو المقترن إلى القرينة الدالة على ما يتعلق به النهي، هل هو الذات أو الغير، ومثاله نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام حتى يجزئ فيه الصاعان.

الخامسة: النهي عن الشيء لفوات فضيلة في العبادات، ومثل له بالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فإنه ينهى عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع، ولعل مثاله في العقود: البيع وقت الغروب في رمضان أو وقت إقامة الجماعة لحاضرها، لما يترتب عنه من تفويت فضيلة الجماعة وفضيلة تعجيل الإفطار.

وسيأتي بيان أثر كل حال من هذه الأحوال لاحقا في مطلب خاص هو "دلالة النهي الفساد والبطلان".

الفرع الرابع: تقسيم النهي حسب مورده.

هذا الاتجاه المميز في تقسيم النهي اتجه إليه الحنفية، وقسموا المناهي بناء على مورد النهي فيها، فجعلوا النهي أربعة أقسام[1]:

1-النهي المطلق: كالنهي عن الزنا.

2-المنهي عنه لعينه: كالنهي عن نكاح زوجة الأب.

3-المنهي عنه لغيره:

وهو قسمان:

أ-منهي عنه قبيح لمعنى جاوره، كالنهي عن الوطء في الحيض.

ب-منهي عنه قبيح فلمعنى اتصل به وصفا، كالنهي عن الربا.

وسيأتي تفصيل البيان عن هذا التقسيم وآراء العلماء في أحكامه لاحقا.

---

[1] أصول السرخسي: ج. 1/ ص. 80.

المبحث الثاني

دلالة النهي

لما كان النهي يقتضي عدّة أوجه اختلف العلماء في دلالته، وهذا الاختلاف بالتبع لاعتبارين اثنين:

أولا : باعتبار الاستعمال اللّغوي يفيد أن صيغة النهي ترد ويقصد بها معان عدّة التي لا خلاف فيها بين الأصوليين.

ثانيا : باعتبار الوضع اللّغوي أي المعنى الحقيقي الذي وضعت له صيغة النهي في اللّغة أصالة، وهو الذي كان مدار الخلاف بين الأصوليين سواء إذا وردت مطلقة أو سبقت بمانع أو قيدت بقرينة.

وقد تعرض علماء الأصول إلى دلالة النهي من حيث:

-المرة أو التكرار والفور أو التراخي: والمقصود بذلك هل هو يستلزم تكرار الكف عن الفعل المنهي عنه أم لا؟ وهل يقع الامتناع عن النهي عنه بتعجيله أو تأخيره؟

-إفراده وتعدده: والمقصود أن ورود النهي متعلقا بشيء واحد واضح، ولكن كيف إذا تعلق بأشياء أكثر من واحد؟

-اقتضاؤه الضد أو العدم، ويقصد به هل النهي عن الشيء أمر بضده أم لا؟

-اقتضاؤه الفساد والبطلان.

وقد كانت هذه المسائل موضوع هذا المبحث الذي قسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: دلالة النهي على التكرار والفور

المطلب الثاني: دلالة النهي على الأمر بضده

المطلب الثالث: دلالة النهي بعد الأمر

المطلب الرابع: دلالة النهي عن متعدد

المطلب الخامس: دلالة النهي على الفساد والبطلان

المطلب الأول

دلالة النهي على التكرار والفور

إذا وردت صيغة النهي مطلقة في نص من نصوص الكتاب والسنة: فهل يقتضي من المكلف الامتناع عما نهى عنه على التكرار[1] باستغراق جميع الأزمنة الذي يتيسر له فيها ذلك أو هي لا تفيده وإنما تحمله، أو هي تفيد الامتناع بالمرة الواحدة من غير ضرورة التكرار.

وقبل عرض المسألة بالتفصيل أحرر محل النزاع ومنشأ الخلاف:

أولا: تحرير محل النزاع.

1-محل الاتفاق

لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة النهي إذا وردت مطلقة عن القرائن فهي محمولة على التكرار والفور، وهو المشهور عندهم.

2-محل الخلاف

اختلف الأصوليون في إفادة النهي المقترن بالقرائن، وهل يقتضي التكرار والفور أم لا، وفيم رأيان في هذه المسألة: فقطع جماعة بأن النهي يقتضي التكرار والفور ورأي غيرهم أنه لا يدلّ على الفور والتكرار[2].

ثانيا: منشأ الخلاف

منشأ الخلاف في اقتضاء النهي المطلق للتكرار أو المرة والفور أو التراخي استعماله فيها، وقد يرد النهي والمراد به الدوام كما في النهي عن الربا وشرب الخمر ونحوه، وقد

---

[1]- التكرار: بفتح التاء وكسرها مصدر كرر ومعناه: الإتيان بالشيء مرة بعد مرة (لسان العرب: ج. 2 ص. 3851).

[2]- ينظر المحول من تعليقات الأصول: ص. 109، وشرح تنقيح الفصول: ص. 129، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1 ص. 235.

يرد ولا يراد به الدوام، كما في نهي الحائض عن الصوم والصلاة ونحوه[1]، فهل النهي حقيقة فيها -لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة- أم في أحدها؟

وفيما يأتي تفصيل هذه المسألة:

الفرع الأول: اقتضاء النهي التكرار والفور

المراد بالتكرار دوام ترك المنهي عنه[2]: فإذا قيل للمكلف: "لا تكذب أو لا تشرب الخمر" فهو عام في جميع الأزمنة المستقبلة؛ فإذا خالف مرة وفعل المنهي عنه حصل له الإثم، فإن تكرر منه المخالفة تكرر الإثم، والفور من مستلزمات النهي.

ذهب جمهور الأصوليين إلى اقتضاء النهي التكرار والفور[3]، فرأى الآمدي وابن حاجب والقرافي[4] أنّ الشارع إذا نهى عن شيء وجبت المبادرة فورا إلى الكف عن المنهي عنه وألاّ يفعله في جميع أوقات حياته، حتى يتحقق الامتثال للمنهي ودرء لما فيه من المفسدة والضرر[5].

وزعم ابن برهان[6]، والشيخ أبو إسحاق[7]، وابن حاجب الموافقة بأن النهي يقتضي التكرار في المعنى دون العبارة، لأن التكرار من لوازم الامتثال لا من مدلول اللفظ، وجريا

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ج. 2/ ص. 412.

[2] التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ج. 1/ ص. 329، (دار الكتب العلمية -بيروت- ط. 2- 1403 هـ/ 1983 م).

[3] المحصول: ص. 109، وشرح اللمع، ص. 294.

[4] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي (636- 684 هـ) فقيه أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، التنقيح، (معجم المؤلفين: ج. 1 / ص. 158).

[5] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1/ ص. 236.

[6] هو شرف الإسلام، أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ولد ببغداد سنة 479 هـ وهو شافعي وتوفي سنة 518 هـ (ينظر الأعلام: ج. 1 ص. 173).

[7] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (393-476 هـ) سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان منهم: البيضاوي وأبو القاسم منصور الكرخي، إمام أصحاب الشافعي، وأكثر علماء الأمصار من تلاميذه، من تصانيفه: المهذب في المذهب، اللمع وشرحيه، النكت، التبصرة، (وفيات الأعيان: ج. 1/ ص. 29).

على قاعدتهم هذه فاختاروا أن النهي يقتضي الفور لأنه من ضرورات وجوب الترك الفور[1]، ولكن هناك من رأى أن إفادة التكرار والفور يكون من جهة اللغة، لأن النهي يقتضي تكرار عن المنهي عنه ودوامه، فهو يستلزم الفور، بمعنى أن يتحقق الامتناع صدور الخطاب بالنهي، فالتكرار والفور من مدلول صيغة النهي المجرّدة لغة، هذا، والإجماع[2] منعقد على ذلك لزوما[3].

ولعل أوضح ما قيل عن العلاقة بين التكرار والفور في النهي ما قاله القرافي: "وإذا فرعنا على التكرار اقتضى الفور قطعا، لأنه الزمن الحاضر يندرج في التكرار، وإن فرعنا على عدم التكرار لا يتعين اقتضاؤه الفور[4]، وكذا رأي الشيرازي.

أما الرازي[5] وإن لم ير اقتضاء النهي التكرار والفور إلا أنه وافقهم في معية التكرار والفور إذ يقول: "إذا كان النهي يقتضي التكرار فهو يقتضي الفور وإلاّ فلا"[6]، واعترض عليه بعض العلماء حيث قال بـ بناء الفور على وجوب التكرار ظاهر، أما بناء عدم وجوب الفور على عدم اقتضاء تكرار فمشكل لجواز أن لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور ذهب إليه السبكي[7]، "أن النهي لا يقتضي التكرار مع قوله في مسألة الفور أن

---

[1]- الإبهاج: ج. 2/ص. 68.

[2]- فهو إجماع لزومي إشاري، لا قول صريح، لأن العلماء لم ينطقوا بهذه القضية، بل لزم عقل من استدلالهم التكرار بالنهي على الدوام والاستمرار، (المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: ص. 560).

[3]- المرجع نفسه: ص. 560.

[4]- شرح تنقيح الفصول: ص. 171.

[5]- فخر الدين أبو عبد الله محمد عمر بن حسين، (543-606 هـ)، الفقيه الشافعي، فاق أهل زمنه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، جرى بينه وبين أهل خوارزم كلام في المذهب والاعتقاد فأخرج منها، فقصد ما وراء النهر فجرى له فيها ما جرى له في خوارزم، كان صاحب ثروة، له باع طويل في الوعظ، كان بينه وبين الكرامية صراع حتى قيل أنهم سموه، حظي عند السلطان خوارزم شاه، له التصانيف المفيدة منها: تفسير القرآن الكريم، المطالب العالية، المحصل، المعصول، (الوفيات: ج. 4/ ص. 248، وشذرات الذهب: ج. 5/ ص. 21).

[6]- الزركشي، البحر المحيط: ج. 3 / ص. 373.

[7]- علي بن عبد الكافي بن تمام، بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الشافعي السبكي، تقي الدين أبو الحسن، فقه على ابن الرفعة وأخذ التفسير عن عمه تاج الدين العراقي، عاش سنة 683-756 هـ، من مؤلفاته: الإبهاج في شرح منهاج للنووي، (ينظر النجوم الزاهرة: ج. 10 ص. 318، وشذرات الذهب: ج. 6 ص. 180).

النهـــي يقتضيـــه"[1] فهذا ليس مسلم به عند هذا الفريق إذ الترك على الفور من ضرورات التكرار –وهذا قد سبق بيانه–.

إذن يرى جمهور الأصوليين أن النهي يقتضي فورية الامتثال ودوام الانتهاء، وتقريبا أجمعوا على ذلك فقوله تعالى مثلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2]، يعم أنواع القتل وكلّ الأوقات وعلى سبيل الفور، إلاّ ما قام الدليل على تخصيصه من العموم.

فتكرار المنع عن المنهي عنه وكونه على الفور ضروري لتحقيق الامتثال في النهي.

استدلّ العلماء من هذا الفريق بأدلّة من اللّغة والأخرى من العقل:

أولا: من اللّغة

1-إن النهي كقولنا (لا تضرب) يجب حمله على التكرار. لأنه ليس في صيغة النهي دلالة على وقت دون وقت آخر، فوجب الحمل على الكلّ دفعا للإجمال.

الاعتراض:

النهي لا دلالة فيه إلاّ على مسمى الامتناع، فحيث تحقق هذا المسمى فقد وقع الخروج عن عهدة التكليف[3].

2-النهي يخالف الأمر في النفي والإثبات، والإثبات لا يعم والنفي يعم أي يستغرق كلّ ما يتناوله[4]، فقولنا (اضرب) يفيد طلب الضرب مرة واحدة، فلو كان قولنا (لا تضرب) يفيد الانتهاء –أيضا– مرة واحدة لما تناقضا. لأن النفي والإثبات في الوقتين لا يتناقضان، فلمّا كان مفهوم النهي مناقضا لمفهوم الأمر، وجب أن يتناول النهي كل الأوقات حتى تتحقق المنافاة[5].

---

[1]– الإبهاج في شرح المنهاج: ج. 2/ ص. 68.

[2]– الأنعام 151

[3]– المحصول: ج. 1/ ق. 1/ ص. 473.

[4]– شرح اللمع: ص. 294، بتصرف.

[5]– المحصول: ج. 1/ ق. 2/ ص. 472، بتصرف.

* الاعتراض:

القول بأنّ الأمر والنهي يدلان على مفهومين متناقضين. الأمر يدلّ على الإثبات والنهي يدلّ على النفي فهذا أمر مسلم به، لكن مجرّد النفي والإثبات لا يتنافيان إلاّ بشرط اتحاد الوقت، فإن قولنا (زيد قائم) و(زيد ليس بقائم) لا يتناقضان، لأنه متى صدق الإثبات في وقت واحد فقد صدق الإثبات، ومتى صدق النفي في وقت آخر فقد صدق النفي، ومعلوم أن الإثبات في وقت لا ينافي النفي في وقت آخر، فمطلق الإثبات والنفي وجب ألاّ يتناقضا البتة[1].

3-إن النهي يقتضي الانتهاء عنه دائما، ودليل ذلك أنه لو قال السيد لعبده: (لا تفعل كذا) وقدرنا نهيه مجرّدا عن جميع القرائن فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر، يعد مخالفا لنهي سيده، ومستحقا للذم في عرف العقلاء وأهل اللّغة[2].

ثانيا من العقل:

1-النهي: منع من إدخال الماهية في الوجود، وذلك إنّما يتحقق إذا امتنع منها دائما[3]، فقولنا (لا تضرب) يقتضي امتناع المكلف من إدخال ماهية الضرب في الوجود، والامتناع من إدخال هذه الماهية في الوجود إنّما يتحقق إذا امتنع عن إدخال كلّ أفرادها في الوجود، إذ لو أدخل فرد من أفرادها في الوجود -وذلك الفرد مشتمل على الماهية- فحينئذ تكون تلك الماهية قد أدخلت في الوجود، وذلك ينافي القول "إنّه امتنع من إدخال تلك الماهية في الوجود".

* الاعتراض:

إنّه لا نزاع في أنّ النهي يقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود، ولكن هذا الامتناع (عن إدخال تلك الماهية في الوجود) مشترك بين الامتناع عنه دائما،

---

[1]- المحصول: ج. 1/ ق. 2/ ص. 475.

[2]- الإحكام في أصول الأحكام: ص. 412.

[3]- شرح تنقيح الفصول: ص. 171.

وبين عدم الامتناع عنه لا دائما. واللفظ الدال على القدر المشترك لا دلالة له لما يمتاز به كل واحد من القسمين عن الثاني: فإذن لا دلالة له في هذا اللفظ على الدوام البتة[1].

2- فإذا نهى الشارع عن شيء فعلى المكلف الكف عنه حالا وعلى الدوام، لأن الامتناع في باب النهي لا يتحقق إلاّ بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالا، والاستمرار على هذا الامتناع، ولأن النهي يعتمد المفاسد، واجتناب المفسدة إنّما يحصل باجتنابها دائما[2].

3- لأنه يصّح استثناء أي زمن شاء، والاستثناء عبارة عن شيء لولاه لا ندرج المستثنى في الحكم، فتندرج جميع الأزمنة في الحكم وهو المطلوب[3].

4- لا يمتنع حمل النهي على التكرار، لأن كون الإنسان ممتنعا عن فعل المنهى عنه أمر ممكن، لا عسر فيه[4].

الفرع الثاني: عدم اقتضاء النهي التكرار والفور

وذهبت طائفة إلى أنّ النهي يقتضي مطلق الكف من غير دلالة على الدوام والمرة، وقد نعت الآمدي وابن الهمام[5]، والإيجي[6]، هذا المذهب بالشذوذ، قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما خلافا لبعض الشاذين"[7].

---

[1]- المحصول: ج. 1/ ق. 2 ص. 474.

[2]- شرح تنقيح الفصول: ص. 171.

[3]- المرجع نفسه: ص. 171.

[4]- المحصول: ج. 1/ ق. 2/ص. 473.

[5]-محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، ولد في 790 هـ وتوفي في 861 هـ، بالقاهرة، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير، زاد الفقير، (ينظر الأعلام: ج. 6/ ص. 255).

[6]- إبراهيم بن أحمد بن محمد، مجد الدين الإيجي أو الإيكي، من المستعين بعلم الكلام، نسبته إلى "إيج" بإيران، صنف المنطع في شرح طوالع الأنوار للقاضي البيضاوي في الكلام، ومعراج الوصول في شرح منهاج الأصول، توفي سنة 700 هـ/ 1300 م، (ينظر الأعلام: ج. 1 ص. 29).

[7]- الإحكام، الآمدي: ج. 2/ ص. 412.

وبما أنّهم لم يعترفوا بإفادة النهي التكرار والفور فقد قالوا بأحد القولين: إمّا أن يقتضي النهي الكف مرة واحدة وإمّا لا يقتضيه بل يوقف على دليل خارجي.

رأى معظم الشافعية أن النهي يسقط بمرة حتى قال ابن العراقي[1] عن القول بأنّ النهي يقتضي التكرار غريب[2].

ووافقهم أبو يعلى حيث قال: "إنّ النهي يقتضي الكف مرة فإذا ترك مرة سقط[3].

وأمّا القول الثاني: إنّه يوقف على دليل من الخارج في اقتضائه التكرار والفور وعدم اقتضائه ذلك فمنسوب إلى الرازي والبيضاوي من الشافعية لأنه حقيقة في القدر المشترك بينهما[4]، ورأى الباقلاني[5]، أنّه كالأمر في عدم دلالته على التكرار والفور[6]، وكذا رأى السبكي[7].

واستدلّ هذا الفريق بأدلة عقلية ولغوية كما استدلّ به الفريق الأول، عرضها فيما يأتي دون التفريق بين نوع هذه الأدّلة:

1-النهي لا يدل بصيغته على الفور والتكرار لأن صيغته لا تستلزم ذلك، وإنّما يجئ ذلك من أمر خارج عن الصيغة، أي بالقرينة الدالة على الفور والتكرار[8].

2-إن النهي قد يراد منه التكرار وهو المتفق عليه، وقد يراد منه المرّة الواحدة، كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء، (لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم) أي في هذه

---

[1]- أحمد بن عبد الحليم بن الحسين الكردي الرادايي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، (762-826 هـ)، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه: حاشية على الكشاف (ينظر الأعلام: ج. 1/ ص. 148).

[2]- شرح الكوكب المنير: ص. 253.

[3]- القواعد،ابن اللحام: ص. 253.

[4]- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1 ص. 235.

[5]- أبو بكر محمد بن طيب بن جعفر بن القاسم (ت: 403 هـ)، المتكلم المشهور، كان على مذهب ابي الحسن الأشعري، مؤيدا اعتقاده، وناصرا طريقته، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، سكن بغداد وصنف تصانيف عديدة في علم الكلام وغيره، كان موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، (ينظر الوفيات :ج. 4/ ص. 269).

[6]- البحر المحيط: ج. 3 /ص. 372.

[7]- الإبهاج في شرح المنهاج: ج. 2/ ص. 68.

[8]- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: ص. 302، (مؤسسة الرسالة -بيروت- ط. 7، 1998 م).

الساعة، أو كنهي الحائض عن الصوم و دوام الصلاة ونحوه. هاتان الصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لا غير، ومفترقتان في دوامة في إحدى الصورتين وعدم الدوام في الأخرى، والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيما من غير اشتراك ولا تجوز، وكذلك يصحّ أن يقال: (لا تأكل اللحم في هذه الساعة وأما في الساعة الأخرى فكل) والأول ليس بتكرار والثاني ليس بنقض، فثبت أن النهي لا يفيد التكرار[1].

* الاعتراض:

إن النهي حيثما ورد غير مراد به الدوام يجب أن يكون ذلك لقرينة، وما قيل إنّ ذلك يلزم منه الاشتراك أو التجوز، فإن لزم منه التجوز وهو على خلاف الأصل لافتقاره إلى القرينة الصارفة. غير أن جعله حقيقة في المرّة الواحدة، مما يوجب جعله مجازا في التكرار لاختلاف حقيقتهما، وليس القول بجعله مجازا في التكرار وحقيقة في المرة الواحدة أولى من العكس، بل جعله حقيقة في التكرار أولى، لإمكان التجوز عن البعض، لكونه مستلزما له، ولو جعلناه حقيقة في البعض ما أمكن التجوز به عن التكرار لعدم استلزامه له[2].

♦ ترجيح الأقوال:

والذي ظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح، لأن المسألة هنا في طبيعة الفعل لا في طبيعة الامتناع، والقول بأنّ النهي قد يرد والمراد منه التكرار والفور ويرد والمراد منه غير ذلك فهذا أمر مسلم به، ولكن لابد من النظر إلى قرينة ملتصقة به لأنها تصرفه عن معناه الأصلي، وأما الأخذ بحكم الأمر وتطبيقه على النهي في هذه القضية فلابد من الفريق بينهما، صحيح أن الأمر والنهي يشتركان في أنّ كلا منهما للطلب، ولكن الأمر لطلب الفعل، بينما النهي لطلب الترك والامتناع، والنهي يعتمد المفاسد واجتناب المفسدة إنّما يحصل باجتنابها دائما[3]، فيقتضي النهي التكرار والفور، لكي لا يحتاج إلى قرينة جديدة دالة على طلب الترك من جديد، فلا يتحقق النهي بمرة ولا يخرج

---

[1]- المحصول: ج. 1/ق. 2/ ص. 471، والإحكام، الآمدي: ج. 1/ ص. 413.

[2]- الإحكام، الآمدي: ج. 1/ ص. 413.

[3]- شرح تنقيح الفصول: ص. 171.

المكلف عن عهدة الامتثال في النهي إلاّ بالكف والامتناع عما نهى عنه حالا وفي جميع الأوقات، ومن نهى عن شيء ثم فعله ولو مرّة واحدة في أي وقت من الأوقات، لم يعتبر منتهيا عما نهى عنه فعله، وهذا ما كان عليه السلف، فقد نقل عنهم العلماء الاستدلال بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات دون تخصيص بوقت دون آخر.

الفرع الثالث: دلالة النهي المقيد على الفور والتكرار.

أما النهي المقيد بشرط أو صفة ففيه قولان، وجدت معظم العلماء تركوا الإطناب في الحديث عنه، واكتفوا بالإشارة إلى الرجوع إلى باب الأمر في هذه المسألة، فاختلفوا في ذلك إلى القولين[1]:

القول الأول: النهي المقيد لا يقتضي التكرار والفور.

قال المتمسكون بهذا القول إنّ النهي المقيد بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار بخلاف المطلق: لأنه إذا قيده بوصف صار مقصورا على الاعتماد مختصا به، فلو اقتضى التكرار مع تعدده كان كالأمر، وفرقوا بين النهي المعلق بشرط وبين النهي المطلق، فحمل المطلق على التأبيد وفصل بينه وبين الأمر، وحمل النهي المعلق بشرط على أنه لا يقتضي التكرار سوّى بينه وبين الأمر، ومثله بالسيد إذا قال لعبده (لا تسقني الماء إذا دخل زيد الدار)، فدخول زيد مرة واحدة يكفي لحصول المطلوب، ولا يجب أن يمنع من سقيه في كل مرة يدخل فيها زيد.

واستدل هذا الفريق بما يأتي:

1- لفظ الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل وإنما يؤثر في حالة إيقاعه[2]، فقول السيد لعبده (لاتسقني ماء إذا دخل زيد الدار) يقتضي إيقاع الضرب به على هذه الحال دون غيرها.

---

[1]- ينظر البحر المحيط: ج. 3/ ص. 372.

[2] إحكام الفصول في أحكام الأصول : ص. 204.

2- الخبر المعلق بشرط لا يقتضي تكرار المخبر عنه بتكرار الشرط[1] فكذلك النهي المعلق بشرط.

3- إفادة التكرار نشأ من أن تكرار العلة موجب لتكرار الحكم بلا نزاع فيجب القول به إذا كان الشرط أو الوصف مشتملا على علة في الحكم، أما إذا لم يكن مشتملا على علة في الحكم فليس هناك ما يقتضي التكرار[2].

4- التكرار متعلق بما يوجبه لفظ الشرط أو الصفة لغة[3]، فمعنى قول السيد لعبده (لا تسقني ماء إذا دخل زيد الدار) يختلف بقوله (لا تسقني ماء كلما دخل زيد الدار)، ففي الأول يكون السقي مرة واحدة وفي الثاني تكرار السقي لتكرار الشرط.

القول الثاني : النهي المقيد يقتضي التكرار والفور.

الصحيح عند أصحاب هذا المذهب أن النهي المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار والفور، لأنه آكد من مضيقه، لأن مطلق النهي يقتضي التكرار فالمعلق على الشرط أولى هذا ما ذهب إليه أبو إسحاق.

استدلوا بما يأتي :

1-إن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة، إذ كل واحد منهما سبب فيه ثم الحكم يتكرر ولا ينفي بتكرر العلة، كذلك يتكرر بتكرار الشرط، ولا ينتفي معلول العلة بانتفائها[4].

الملاحظة من القولين :

بعد عرض أقوال العلماء السابقة تبين لي أن الشرط أو الصفة الذي تفيد النهي يجري مجرى العلة في الحكم، فإذا ثبت هذا الشرط أو الصفة علة للحكم المطلوب أداؤه اقتضى

---

[1]- المعتمد : ج. 1/ ص. 116.

[2]- ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي : ج. 2/ ص. 386-387.

[3]- التبصرة :ص. 48.

[4]- شرح تنقيح الفصول :ص. 131.

التكرار، أما إذا ، تثبت علتها، فالنهي يأخذ حكم النهي المجرد عن القرائن، لأنه إذا ثبتت العلة ثبت الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم. لذا يظهر لي أن قول الفريق الثاني :(النهي المقيد يقتضي التكرار) **هو الراجح، والله أعلم.**

المطلب الثاني

دلالة النهي على الأمر بضده

هذه المسألة من المسائل التي كثرت فيها أراء الأصوليين والفقهاء وتنوعت مذاهبهم فقسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المكلف به في النهي

قبل أن أتطرق إلى دلالة النهي على الأمر بضده من الجدير أن أعرض قبل ذلك مسألة "المكلف به في النهي" لعلاقتها باختلاف العلماء في دلالة النهي على الأمر بضده.

اختلف العلماء في المكلف به في النهي هل هو فعل الضد أو العدم، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هل هو النظر إلى صورة اللفظ أم إلى صورة المعنى، وقد انقسمت أقوالهم إلى قسمين[1]:

القول الأول: إن المكلف به في النهي هو العدم.

وبه قال جماعة من المعتزلة، فمعنى (لا تزن) عنده (لا تفعل الزنا) من غير تعرض للضد، وإذا قيل (لا تتحرك) فمتعلق النهي هو عدم الحركة.

واستدل بالأمور الآتية:

1/ النهي أمر بالترك والمراد بالترك في العرف عدم الفعل.

* الاعتراض:

أ-النهي تكليف والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا[2].

ب-النهي أمر بالترك وترك الشيء ضد فعله[3].

---

[1]- شرح تنقيح الفصول: ص: 171، والإبهاج في شرح المنهاج: ص. 72، والبحر المحيط: ج. 3/ ص. 375.

[2]- ينظر سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي: ج. 2/ص. 308 (مطبوع مع نهاية السول).

[3]- ينظر سلم الوصول لشرح نهاية السول: ج. 2 / ص. 308.

2/ مدح العقلاء على عدم الفعل في النهي و لم يخطر فعل الضد في ذهن الناهي عند النهي عن الشيء[1].

* الاعتراض:

أ-إنهم يمدحونه بما هو من صنعه والعدم الصرف ليس من صنعه؛ فلا يمدحونه به[2].

ب-المدح ليس لشيء لا يكون في وسعه والعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه وطاقته وإنّما يمدح لكفه عن ذلك الفعل، وذلك الكف هو أمر وجودي وهو فعل الضد.

القول الثاني: المكلف به في النهي هو فعل الضد

وبه قال الجمهور: لأنهم لاحظوا هذه القضية من جهة المعنى دون اللفظ، فالمعلق به في النهي من القول (لا تزن) هو فعل ضد الزنا، ومعنى قولنا (لا تتحرك) عندهم (افعل فعلا غيره مباحا أي فعل كان).

واستدلوا بما يأتي:

1/ إن الطلب إنما وضع لما هو مقدور لا يتطلب عدمه، والعدم نفي صرف فلا يكون مقدورا، فلا يتعلق به الطلب، فتعين تعلق الطلب بالضد[3]، فلا يقال للنازل من شاهق (لا تصعد إلى فوق) فإن الصعود غير مقدور.

2/ المطلوب في النهي الانتهاء ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهى عنه وليس العكس فالمطلوب ضد المنهى عنه[4].

3/ الاشتغال بالضد من لوازم الفعل[5].

---

[1]- ينظر: سلم الوصول، ج. 2/ ص. 308، والإبهاج: ج. 2/ ص. 72، وشرح تنقيح الفصول: ص. 171.

[2]- شرح تنقيح الفصول: ص. 171.

[3]- ينظر نهاية السول: ج. 2/ ص. 306.

[4]- البحر المحيط: ج. 3 /ص. 376.

[5]- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: ص. 383.

إذا أمعنا النظر في هذا الخلاف فإننا نجد المذهبين متقاربين إذا كان المقصود بالعدم عند الفريق الأول (القائلون بأنّ المكلف به في النهي العدم) هو الانتهاء، والانتهاء هو إعدام الماهية في الوجود، وإن لم يرد ذلك ويبقى على رؤيته من جهة اللفظ، فرأى الجمهور هو الراجح، لأنّ المعنى أتم من صورة اللفظ.

الفرع الثاني: دلالة النهي على الأمر بضده.

انطلاقا من اختلاف العلماء في المكلف به في النهي اختلفت آراؤهم في دلالة النهي على الأمر بضد المنهي عنه وأحكامه.

وقبل عرض هذه الآراء المختلفة سأبين محّل النزاع في المسألة:

أولا : محل الاتفاق

أ- اتفقوا على الخلاف في هذه القاعدة ليس في مفهوم الأمر والنهي وذلك للقطع بأن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده، ولا في اللفظين للقطع بأن صيغة الأمر (افعل) وصيغة النهي (لا تفعل)[1].

ب- اتفقوا على أن النقيض لا خلاف فيه، بمعنى أن النهي عن الشيء أمر عن نقيضه وعكسه، فاللاحركة نقيض الحركة؛ لأن النقيض هو الذي يخالف الشيء[2].

ثانيا : محل الاختلاف

وبعد تنقيح محل النزاع تبين لي أن الخلاف كان في اقتضاء النهي بمعنى الضد لا بمعنى النقيض وذلك للفرق الموجود بينهما، وهو أن النقيض أعم من ضده وأنّ التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال، يقال الفعلان متضادان، ولا يقال متناقضان[3].

وفيما يأتي أعرض اختلاف العلماء في دلالة النهي على الأمر بضده:

---

[1]- إرشاد الفحول: ص. 182.

[2]- لسان العرب: مادة نقض /ج. 6/ ص. 4524.

[3]- ينظر إرشاد الفحول: ص. 303.

القول الأول: إن النهي لا يفيد الأمر.

قال به أبو هاشم من المعتزلة ووافقه الغزالي وبعض المتكلمين[1]، وهذا اختيار ابن الحاجب[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3]، فإنه لا يكون آمرا بضده، وهو ترك قتل النفس؛ إذ لو كان أمرا بضده لكان تارك قتل النفس مباشرا لفعل الطاعة وهو الائتمار بالأمر، فإنه يكون مستحق الثواب الموعود للمطيعين وهذا فاسد[4].

2/ من اللغة:

أ-إن صيغة الأمر خلاف صيغة النهي، فلا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضيا للآخر[5].

* الاعتراض:

عدم إمكان ذلك فيهما لفظا[6]، وأما من طريق المعنى فلم يمتنع؛ لأنه لا يتوصل إلى فعل المنهي عنه إلاّ بفعل ضده.

ب-الفرار من الإلزام في أمر الزنا واللواط[7].

---

[1]- ينظر الإبهاج: ج. 2/ص. 72، ونهاية الوصول: ج. 2/ ص. 305.

[2]- التقرير والتحبير: ج. 1/ ص. 320.

[3]- النساء 29.

[4]- أصول السرخسي: ج. 1 /ص. 96.

[5]- ينظر المعتمد: ج. 1/ ص. 106-107.

[6]- التقرير والتحبير: ج. 1 /ص. 321.

[7]- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: ص. 384.

3/ من العقل:

إن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر بباله التعرض لأضداد المأمور به، إمّا لذهول أو إضراب، فكيف يكون آمر الشيء أو ناهيا عنه مع غفلته وذهوله عنه[1].

* الاعتراض:

إن الذي يذهل عنه الآمر هو الضد العام، والكلام في الضد العام لا الضد الجزئي؛ لأن المأمور به لا يتحقق دون تركه، فمثلا إذا قيل لشخص: (لا تقم) فالضد العام ما يحقق القيام من قعود أو نوم أو اضطجاع، وهذا لابدّ أن يلحظه الناس، وضده الجزئي القعود فقط أو الجلوس فقط. وهذا قد يذهل عنه الآمر، والكلام في الضد العام لا الضد الجزئي.

القول الثاني: إن النهي يقيد الأمر

قال به الأصوليون من الحنفية[2] وأكثر الشافعية منهم الأسنوي والسبكي[3] والجصاص[4]، والحنابلة[5] والظاهرية وأهل اللغة[6]، وهو قول جمهور: ولكنهم اختلفوا في تعميم وتخصيص ما اقتضاه النهي من الأمر بضده.

قال أكثرهم إنّ النهي أمر بضده إن كان ذلك الضد واحدًا، كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان[7]، وإن لم يكن الضد واحدا فاختلفوا على النحو الآتي:

---

[1]- تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني: ص. 251، (مؤسسة الرسالة – بيروت– ط. 5- 1404 هـ/ 1984 م).

[2]- ينظر التقرير والتحبير ج. 1/ ص. 320، وتخريج الفروع على الأصول: ص. 251.

[3]- سلم الوصول لشرح نهاية السول ج. 2/ ص. 307-308.

[4]- أصول السرخسي: ج. 1/ ص. 96.

[5]- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران: ص. 153، (تصحيح: عبد الله بن عبد المحسن التركي –مؤسسة الرسالة– بيروت–ط. 2 – 1401 هـ/ 1981 م).

[6]- ينظر الإحكام، ابن حزم: ج. 2: ص. 321.

[7]- التقرير والتحبير: ج. 1. ص. 321

1 الأمر بالاشتغال بواحد من الأضداد.

وبه قال الطوفي[1]، حيث قال: "إنّ الشيء إذا كان له أضداد فالنهي عنه أمر بأحد أضداده، كالزنا إنّما ضده تركه، ولكن تركه قد يكون بالنكاح وقد يكون بالتسري وقد يكون بالاستعفاف مع العزوبة.

واستدل بأن هذه المسألة من باب الواجب المخير[2].

2/ لا موجب للنهي في شيء من أضداده.

وبه قال الجصاص[3]، فقولنا (لا تسكن) لا موجب له في ضده لأنّ له أضداد وهي الحركة من الجهات الست، فإن السكون ينعدم من أي جانب كانت الحركة، فلا يتعين واحد من الأضداد مأمورا به بموجب النهي، ومثال آخر: نهي المحرم عن لبس المخيط لا يكون أمرا بلبس شيء من غير المخيط لأنّ نهيه عنه أضداد هنا.

واستدلوا بأن الأضداد ليس بعضها بأولى من البعض[4].

3/الأمر بالاشتغال بجميع الأضداد.

وبه قال بعض الحنفية والمحدثون[5].

---

[1]- أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي (657-716 هـ)، مشارك في الأصول والفقه والحديث والأدب، قرأ ببغداد، وقدم الشام ثم مصر، وجاور بالحرمين، كان شيعا اشتهر عنه الرفض، فعزر وحبس أياما، توفي بالخليل، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، الرياض النواظر، (ينظر شذرات الذهب: ج. 6 /ص. 39).

[2]- القواعد، ابن اللحام: ص. 245.

[3]- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (305- 370 هـ) فقيه، مجتهد، ورد بغداد في شبيبته، ودرس وجمع، وتخرج به المتفقه، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، شرح مختصر الصحابي، أحكام القرآن، (ينظر معجم المؤلفين: ج. 2/ ص. 7).

[4]- أصول السرخسي: ج. 1 /ص. 96.

[5]- التقرير والتحبير: ج. 1/ص. 321.

الفرع الثالث: في حكم فعل الضد

بعد أن اختلفوا في دلالة النهي على الأمر بالضد، بناء على ذلك اختلفوا في حكم الضد: هل النهي يوجب حكما أولا؟ والعلماء مختلفون في ذلك إلى آراء كالآتي:

1/ لا حكم في النهي في ضده

وبه قال أبو هاشم ومن تابعه من متأخري المعتزلة، وكذلك إمام الحرمين[1]، والغزالي وبعض المتكلمين[2].

واستدلوا بالآتي:

أ-الضد مسكوت عنه

ب-لا تتطرق الغيرية على كلام الله[3]

أما الجصاص فقال بهذا القول إذا كان للمنهي أضداد، لاستدلاله بأن الأضداد ليس بعضها بأولى من البعض[4].

2/ النهي يوجب حكما في ضده

اتفق هذا الفريق على أن للمنهي حكما في ضده، إلاّ أنهم يختلفون في نوع حكمه هل هو واجب أم سنة؟

أولا : القول بأن النهي يوجب وجوب ضده

فمن العلماء من ذهب إلى هذا القول ولا يقيده بأي قيد كان، فقال: "النهي عن الشيء يستلزم وجوب ضده"[5].

---

[1]- التقرير والتحبير: ج. 1/ ص. 321.

[2]- أصول السرخسي: ج. 1/ ص. 96.

[3]- التقرير والتحبير: ج. 1/ ص. 321.

[4]- أصول السرخسي: ج. 1 /ص. 96.

[5]- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: ص. 383.

أمّا الآخر فرأى بأن النهي يوجب ضده بتقييد الضد، فاشترط عليه اختصاص الضد[1]، وجاء صدر الشريعة[2]، يقيده بالفوت، فيقال بأنّ النهي عن الشيء أمر بضده فوت عدمه له أي إن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب[3].

واستدلوا بأن الاشتغال بالضد من لوازم كف الفعل، فلا بد من إيجاب الاشتغال بالضد[4].

ثانيا :النهي يفيد سنية الضد.

يرى شمس الأئمة السرخسي أن موجب النهي في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب ولو كان النهي تحريما[5]، وأما في رأي فخر الإسلام البزدوي وصدر الشريعة أن النهي يوجب سنية الضد إن كان الضد مفوتا للمنهي عنه[6].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

1-النهي الثابت في ضمن الآخر والأمر الثابت في ضمن النهي أدنى ما يثبت به، أي بكل واحد من الأمر والنهي إذا ورد مقصودا، لأن الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت مقصودا بنفسه[7].

2-الحكم ثابت بطريق الدلالة يكون موجبه دون الثابت بالنص[8].

---

[1]- أصول السرخسي: ج. 1/ ص. 96.

[2]- محمد (بهاء الدين صدر الشريعة) بن علي (نظام الدولة) بن محمد خان، أديب بالعربية، وألف ريشة عن أعيان النجف، وتوفي بطهران نحو 1316 هـ، ودفن بالنجف له، (الأعلام: ج. 6/ ص. 301).

[3]- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول :ص. 384.

[4]- غاية الوصول: ص. 383.

[5]- أصول السرخسي : ج. 1/ ص. 97.

[6]- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول : ص. 384، وينظر التقرير والتحبير : ج .1 /ص. 323.

[7]- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : ج. 2/ ص. 332.

[8]- أصول السرخسي : ج. 1/ ص. 97.

المطلب الثالث

دلالة ألفاظ النهي بعد الأمر

وقع في نصوص الشارع من الكتاب والسنة أن يأمر الشارع الحكيم ثم ينهي به بعد ذلك لحكمة يقتضي النهي به.

ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) بعد قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[1].

فقد اختلف الأصوليون في دلالة صيغة النهي بعد الأمر على أوجه، لكني تركت الإطناب في الحديث عنها لصعوبة العثور على أقوال القائلين وأدلتهم.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو تقدم الأمر على النهي هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي أو لا؟ وفي هذه القضية عدّة مذاهب:

الفرع الأول :النهي بعد الأمر للتحريم .

ذكر الأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه :أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر، والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب، وادعى الوفاق في ذلك[2]، ورأى مثله الحلواني[3] وغيره، وكذلك قال به الغزالي[4]، وحكى أبو إسحاق والغزالي على كونها للتحريم ومنع إمام الحرمين –سنبين لاحقا فيما ذهب إليه الإمام–.

استدل هذا الفريق بأدلة من جهة اللغة ومن جهة العقل.

1– من جهة اللغة :

–الصيغة لم تتبدل، وما سبق (النهي) ليس قرينة مقترنة بها.

---

[1]– النساء 24.

[2]– البرهان : ج 1/ ص. 188، ومفتاح الوصول :ص. 18–19، والتقرير والتحبير : ج. 1/ ص. 329.

[3]– أحمد بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، عالم بالقراءات، دمشقي المولود والوفاة، شافعي، (الاعلام : ج. 1/ ص. 247).

[4]– القواعد، ابن اللحام :ص. 253، والمحول :ص. 131.

2- من جهة العقل[1].

أ-النهي يعتمد المفاسد والأمر يعتمد المصالح وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أعظم من عنايتهم بتحصيل المصالح، فحمل النهي للتحريم.

ب-حمل النهي على التحريم يوجب الترك وهو على وفق الأصل.

الفرع الثاني :النهي بعد الأمر للتنزيه.

ومن القائلين بهذا القول أبو يعلى[2].

واستدل هذا الفريق بدليل يدعم رأيه عن طريق قياس النهي بالأمر للإباحة بجامع أن كلا من حقيقتي (افعل) و(لا تفعل) يحمل على أدنى مراتبها، إذ الكراهة أدنى مراتب صيغة (لا تفعل) كما أن للإباحة أدنى مراتب (افعل)[3].

* الاعتراض :

اللغة لا تثبت بالقياس بل بالنقل عن كل أئمة اللغة[4].

الفرع الثالث :النهي بعد الأمر للإباحة.

القائلون بهذا القول يرون تسوية وجودية النهي والأمر بالنسبة إلى الفعل، وطردوا أصله في الأمر، فرأوا أن الوجود والعدم مستويان بالنسبة إلى الفعل لأنه ممكن، وكل ممكن يستوي الوجود والعدم بالنسبة إليه، والأمر يرجح جهة الوجود والنهي يرجح جهة العدم، فالوجود والعدم بالنسبة إلى الفعل ككفتي الميزان، والأمر والنهي يرجحان، فإذا ورد الأمر ابتداء ورد على استواء من الكفتين فيحصل به الرجحان في كفة الوجود، وإذا ورد بعد الحظر ورد بعد ترجيح كفة العدم بالنهي فيحصل هو في الكفة الأخرى فيحصل التساوي، فهذا هو الفرق بين حصول الأمر ابتداء وبعد الحظر، ومقتضى هذا الفرق أن يحمل النهي

---

[1]- شرح تنقيح الفصول :ص.140.

[2]- القواعد، ابن اللحام :ص. 253

[3]- دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، محمد وفا :ص. 34.(دار الطباعة المحمدية- القاهرة- 1404هـ/ 1984م)، وينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي :ج. 1/ ص. 476-480. (المكتبة التجارية).

[4]- ينظر المحصول : ج. 1 ق. 2/ ص. 162، والبرهان :ج. 1/ ص. 164.

على الإباحة إذا ورد الأمر بعد الوجوب[1] واحتجوا أيضا بأن الأشياء في الأصل مباحة على أحد الوجهين، فإذا ورد الأمر بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد إلى الأصل وهو الإباحة[2].

الفرع الرابع :التوقف.

أخذ بن فورك[3] بالوقف في هذه المسألة[4]، أما إمام الحرمين فلا يسلم به كونها للحظر ولا يسلم كونها للإباحة ولا كونها للتنزيه، وهو يقول (أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر)[5].

ويرى بن الهمام أن كلام الإمام هذا لا يكون وجيها في دفع ما قاله الآخرون إلا بالطعن في نقل الإجماع على هذه المسألة –كما سبق ذكره- ونقل الخلاف فيه إذ بتقدير صحة الإجماع على أن النهي بعد الوجوب ليس للإباحة. يلزم استقراء العلماء أن تقدم الوجوب على النهي ليس قرينة تصرف التحريم إلى الإباحة[6].

استدل هذا الفريق بدليل عقلي[7]:

1- يحتمل أن يكون تقدم الأمر قرينة تؤثر في هذه الصيغة، ويحتمل خلافه، ولا تثبت فيه فيجب التوقف في فحواه إلى البيان، كما رأى الجويني احتمال الإباحة عنده.

2- طردا لما جرى في الأمر: فصيغة النهي وإن كانت ظاهرة في الطلب والاقتضاء وموقوفة بالنسبة للتحريم والكراهة: إلا أنها محتملة للإباحة، وعند هذا فإما بتساوي الاحتمالين أو بترجيح أحدهما على الآخر، فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما فوجب

---

[1]- شرح تنقيح الفصول : ص. 140.

[2]- التمهيد، أبو الخطاب :ج. 1/ ص. 185.

[3]- محمد الحسين بن فورك الأنصاري الأصفهاني، أبو بكر، واعظ عالم في الأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبلغت تصانيفه المائة مصنف، منها :مشكل الحديث وغريبة. (ينظر الأعلام :ج. 6/ص. 83).

[4]- البحر المحيط :ج. 3/ص. 373.

[5]- البرهان: ج.1/ ص. 188.

[6]- ينظر التقرير والتحبير: ج. 1/ص. 329.

7- البرهان : ج. 1/ ص. 188.

التوقف، ولو قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه. فليس اختصاص التحريم أولى من الإباحة، إلا أن يقوم الدليل على الاختصاص، فوجب التوقف أيضا.

♦ الترجيح :

بعد استقراء الأقوال التي ذكرت في هذه المسألة مع أدلتها، تبين لي أن القول بالوقف في دلالة لفظ النهي بعد الأمر هو الراجح، إذ يحتمل أن يكون تقدم النهي عنه قرينة تؤثر في هذه الألفاظ (الصيغ) ويحتمل خلافه، فالتوقف في فحواه إلى أن يرد البيان أو الدليل أحسن.

المطلب الرابع

دلالة النهي عن متعدد

النهي قد يكون عن شيء واحد، وقد يكون عن متعدد، أما الأول فليس بمشكل لسهولة معرفة مدلوله من الصيغة أو القرينة التي اقترنتها، نحو قولنا (لا تزن) فالصيغة تدلّ على طلب الكف عن الزنا، وأما الثاني فهو شغل بالـ الأصوليين في البحث عن اقتضاء النهي.

أفضل أن يكون موضوع هذا النهي "النهي عن متعدد" لا "النهي عن الأشياء"؛ لأنّ المراد بالأشياء جمع وأقلّها ثلاث، مع أن المسائل قد تقع في الاثنين وليس الإثنان جمعا.

وانقسم هذا النهي إلى أنواع الآتي أن يقال (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) كان كلّ منهما متعلق النهي، فيكون النهي عنهما جميعا، وإنّ نصبنا الثاني مع جزم الأول (لا تأكلِ السمك وتشربَ اللبن) كان متعلق النهي الجمع بينهما. وكلّ واحد منهما غير منهى عنه بانفراده، وإن جزمنا الأول ورفعنا الثاني (لا تأكل السمك وتشربُ اللبن) كان الأول متعلق النهي فقط في حالة ملابسة الثاني[1].

وبعد أن لاحظنا المثال السابق عرفنا نوعين من النهي المتعدد وهما: النهي عن الجمع والنهي عن الجميع، ويوجد تقسيم آخر يندرج تحت هذا الموضوع؛ النهي عن متعدد فرقا والنهي عن المتعدد المتضاد اللّذان لم نجدهما في المثال السابق، ويأتي بيان هذه الأنواع كالآتي:

الفرع الأول: النهي عن متعدد جيمعا.

يقصد بهذا النهي: النهي عن كلّ، سواء كان مع صاحبه أو منفرد، كالزنا والسرقة، فالنهي عن الجميع معناه على الجمع في النهي، أي كلّ واحد منها منهى عنه[2].

---

[1]- ينظر شرح تنقيح الفصول: ص. 172، والمعتمد: ج. 1/ ص. 182، وشرح الكوكب المنير: ج. 2/ ص. 100.

[2]- البحر المحيط: ج. 3/ ص. 379، وينظر المعتمد: ج. 1/ ص. 183، والتبصرة: ص. 104، والمنخول: ص. 181، وشرح تنقيح الفصول: ص. 173، وشرح الكوكب المنير: ج. 3/ ص. 98.

فالأشياء المنهى عنها في النوع من النهي تعلق بها النهي على الاختصاص أي أنها منهى عنها لذاتها وليس لغيرها ويوجد دليل أو قرينة يدّل على ذلك، فاستوى فيها حال الجمع وحال الانفراد.

لغة يستفاد هذا النهي من وجود الأحرف العاطفة التي تفيد التشريك في الحكم وأشهرها الواو، لأنها لا تدّل فقط على الاشتراك بل على مطلق الجمع[1] من غير مبالاة بآراء العلماء في إفادتها الترتيب أو المعية[2]، إذا تأملنا الواو العاطفة في الكتاب وجدناها كلّها جامعة لا مرتبة، وكذا في غير التنزيل[3] فنترك الإطناب في الحديث عن هذا الخلاف؛ لأنّ الواو مهما كانت إفادتها فإنها تجمع المعطوف والمعطوف عليها في حكم نفسه[4].

يندرج تحت هذا النوع النهي عن متعدد فرقا وهو: النهي عن الافتراق دون الجمع[5]، وبعض العلماء يجعلونه مثالا للنهي عن متعدد جميعا، ووجدتهم لا يطنبون في هذا المقال، وربّما كان ذلك لقلّة حدوثه.

ومثاله ما جاء في الحديث الصحيح من النهي أن يلبس أحد نعلا واحد، بل إمّا أن يلبس نعلين أو يترعهما، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا)[6]، رأى الشيرازي أن المنهى عنه هنا هو التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسهما معا، ولا عن تخفيفهما معا، ولذلك قال عليه الصلاة

---

[1]- هذا ما ذهب إليه جماهير أهل اللّغة والأدب وأئمة الفتوى والشرع، (ينظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1/ ص. 378، والبحر المحيط: ج. 3/ ص. 141-143).

[2]- ذهبت الشافعية إلى أن الواو تفيد الترتيب، وأما إفادتها المعية منسوبة إلى مالك وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، (ينظر فواتح الرحموت: ج. 1/229، مطبوع مع المستصفى، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج.3/ ص. 378).

[3]- البحر المحيط: ج. 3/ ص. 143.

[4]- ينظر دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني: ص. 222-223، (تحقيق: محمود محمد شاكر -مطبعة المدني- القاهرة).

[5]- شرح الكوكب المنير: ج. 2/ ص. [illegible].

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى .../حديث 2097/ الجزء الثالث/ ص. 1660، حديث أبي هريرة بلفظه.

والسلام (لينعلهما جميعا)، فالنعلان تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط[1].

الفرع الثاني: النهي عن متعدد جمعا.

عرّفه الزركشي بـــ "النهي عن الهيئة الاجتماعية دون المفردات، كالنهي عن نكاح الأختين"[2]، ويريد به القرافي: "أن يكون متعلق النهي هو الجمع بينهما وكلّ واحد منها ليس منهيا عنه"[3].

توجد عدّة أساليب تعبر عن هذا النهي، منها قولنا: (لا تجمع بين هذا وهذا) أو استعمال حرف واو المعيّة كما أتى في المثال السابق (لا تأكل السمك وتشربَ اللّبن)، أو باستعمال حرف "أو" التي تفيد التخيير. وقد يأتي بأسلوب آخر يتضمن الخيار.

ويرجع إلى هذا النهي النهي عن البدل وهو "النهي عن أن يجعل الشيء بدلا ويفهم منه النهي عن أن يفعل أحدهما دون الآخر" مثال ذلك: (إن فعلت ذا فلا تفعل ذاك)، فمعناه أنّ الجمع بينهما محرم وكلّ واحد منهما مفسدة عند الآخر[4].

اختلف العلماء في متعلق هذا النهي، فرأى ابن النجار أن يكون له فعل أيما شاء على انفراده[5]، ومثله بالنهي عن الجمع بين المرأة وخالتها، بالحديث عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنه: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)[6]، وهكذا تقريبا رأي الشيرازي أنّ النهي عن متعدد جمعا ويجوز فعل كلّ واحد على الانفراد[7]، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين في النهي عن متعدد جمعا.

---

[1]- التبصرة: ص. 104.

[2]- البحر المحيط: ج. 3/ ص. 379.

[3]- شرح تنقيح الفصول: ص. 172، وجمع الجوامع بحاشية البناني: ج. 1/ ص. 393، وشرح الكوكب المنير: 98/2 -99، والمعتمد: ج. 1/ ص. 183، والمحصول: ص. 131.

[4]- ينظر البحر المحيط، ج. 2/ ص. 379.

[5]- شرح الكوكب المنير: ج. 2/ ص. 98-99.

[6]- صحيح البخاري: ج. 3/ ص. 160، صحيح مسلم بشرح النواوي: 9/ ص. 191، نيل الأوطار، ج. 6/ ص. 166.

[7]- ينظر شرح اللّمع: ج. 1/ ص. 295.

إذن، ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي عن متعدد جميعا لا يقصد به نهي الجميع وإنّما تعلق النهي بواحد من هذه الأشياء عن طريق التخيير، إلاّ إذا كانت الأشياء منهية الأصل وعلى الاختصاص حيث يفهم من قرينة تدّل على تعلق النهي بها أو من سياق الكلام -كما بينا- فتعلق النهي بالجميع، ولكن هذا الكلام ليس متفقا عليه، بل أنكره جماعة من المعتزلة وبعض العلماء، والخلاف جار حول ورود النهي عن طريق التخيير، وتفصيله ما يأتي:

القول الأول: النهي عن متعدد باختيار

ذهب هذا الفريق منهم القاضي أبو يعلى والغزالي وابن برهان والشيرازي، وأبو الحسين البصري[1] والآمدي إلى جواز ورود النهي على وجه التخيير، فهم الذين قالوا: إنّ النهي عن متعدد جمعا تعلق بواحد من الأشياء المنهية عنها.

واستدلوا بأنّ النهي يطرد أصله وهو الأمر، النهي أمر بالترك والأمر أمر بالفعل، والأمر إذا تناول شيئا من أشياء فإنه لا يقتضي وجوب الجميع، وكذا النهي عن شيء من أشياء وجب ألاّ يقتضي النهي عن الجميع وإنّما يقتضي الكف عن واحد منها والمنع من الجمع بينهما[2].

القول الثاني: عدم التخيير في النهي عن متعدد.

أنكر هذا الفريق ورود النهي عن طريق التخيير، ونسب هذا المذهب إلى المعتزلة حيث رأوا أنّه يحرم عليه الجمع ويجب الكف عن الكلّ[3]، ولكن أبا الحسين البصري أيّد الجمهور وخالف المعتزلة في ذلك -كما ذكرنا[4].

---

[1]- أبو الحسن محمد على بن طيب البصري (ت. 436 هـ) المتكلم، أحد أئمة المعتزلة، كان وقته، حيد الكلام، غزير المادة، من تصانيفه: المعتمد، شرح الأصول الخمسة (ينظر الوفيات: ج. 4/ ص. 271).

[2]- ينظر شرح اللّمع: ج. 1/ ص. 295.

[3]- شرح اللمع: ج. 1/ ص. 295.

[4]- التبصرة: ص. 104، والمعتمد: ج. 1/ 183، وينظر المسودة: ص. 81، شرح تنقيح الفصول: ص. 172، المنخول ص. 131.

واستدلّ هذا الفريق بأدلّة من جهات. ولكنّهم اختلفوا فيما بينهم في الاستدلال فمنهم من يمنع ذلك في مقتضى اللّغة واللّفظ. ومنهم يمنعه من غير جهة اللّغة.

1/من اللّغة:

أما الذي منعه لفظا فقد تمسك في ذلك بألفاظ واستشهد بها، ومنها قولـــه تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[1]، قيل معناه ولا تطع آثما وكفورا، لأنّ حرف "أو" يراد به العطف تجوزا. وهذا هو المشهور عند المعتزلة. فمن قال: (لا تطع زيدا أو عمرا)، فلا يفهم من مطلق ذلك النهي عن الطاعة في حق أحدهما، ولكن المفهوم النهي عن طاعتهما جميعا، لأن النهي متعلق بكليهما، وبناء على أن "أو" في النهي تقتضي الجمع دون التخيير[2].

* الاعتراض:

إنّما حمل حرف "او" على العصف لدليل دل عليه لا بمقتضى اللفظ. والكلام هنا فيما يقتضي اللّفظ بوضعه، ومقتضى هذا الحرف في الكلام التمييز، فلم يجز حمله على إيجاب الجميع.

وحصل الشيرازي أن النهي إذا دخل على "أو" التي للإباحة، حظر كلّ الجملة تفصيلا[3]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾، كأنّه يقول: "حظرت عليك طاعة هذا الضرب من الناس".

2/ من الشرع:

ما حرمّ مع غيره حرم منفردا كسائر المحرمات والخمر والخنزير والميتة والدّم.

---

[1]- الإنسان 24.

[2]- ينظر التبصرة: ص. 104، والبحر المحيط: ج. 3/ ص. 374.

[3]- شرح اللّمع: ج. 1/ ص. 292، بتصرف.

* الاعتراض:

نهي الشارع عن نكاح الأختين، فإنه يحرم مع غيره وهو أختها ولا يحرم منفردا[1].

فالأمثلة التي أتوا بها للمنع عن ورود النهي على وجه التخيير مختلفة بهذه المسألة؛ لأن الأشياء المنهية كالخمر والخنزير والدم.. إلخ في الأصل تعلق النهي بها على الاختصاص، فاستوى فيه حال الجمع وحال الانفراد، ولذلك ذهبوا إلى النهي عن الكل[2].

3/ من العقل:

أ- إنّما يستحيل ذلك من قضية العقل، فإنّ النهي إذا تعلق بالشيء اقتضى قبحه فإذا تعلق بأحد الشيئين لا بعينه حتى يقدر القبح في كلّ واحد منها على حياده وإيراده، فيتصف إذا كلّ واحد منها بما يتصف به الثاني، وإن لزم تقبيح أحدهما لزم تقبيحهما.

* الاعتراض:

لا يستحيل ورود النهي على التخيير في المعرض الذي يجوز ورود الأمر على التخيير، وكلّ من يجوز ذلك في الأمر يجوزه في النهي، وأمّا الذين أنكروه لفظا فساقط لا طائل وراءه، فإنّ الخلاف هنا في ورود النهي على معرض التخيير وليس في لفظ بعينه.

ولئن استبعدوا التخيير في الألفاظ التي استشهدوا بها فيتصور عليهم من الصراح ما يجدون إلى جهده سبيلا فيقال: لو قال المكلف للمخاطب (حرمت عليك أحد هذين الشيئين فكفّ عن أيّهما شئت)، فهذا مصرح به في إنباء التخيير.

وبالنسبة لقولهم: (إنّه إذا أقبح أحدهما قبح الثاني)، فالجواب: "القبح والحسن يرجعان إلى الأمر والنهي، دون صفات الذوات، وقد يحسن الشيء ويقبح مثله، والذي يوضح ذلك أن من مكث في دار غيره بغير إذنه فهو قبيح منه، ولو مكث فيها بإذنه فهو غير قبيح، والمكث في الحالتين لا يختلف في نفسه وذاته، وصدور الإذن من المالك لا

---

[1]- شرح اللمع: ج. 1/ ص. 292.

[2]- ينظر شرح اللّمع: ج. 1/ ص. 292.

يتضمن لغير صفة المكث، والكون في الدار وجوده. فتبين بذلك أنّ القبح والحسن يرجعان إلى أمر صاحب الشريعة دون ذوات الأشياء[1].

ب-الفعل الواحد لا يكون حسنا وقبيحا في الحالة الواحدة، النهي يدّل على قبح المنهي عنه، فالنهي عن طريق التخيير أفضى إلى محال، وذلك أنّه لو امتنع من دخول أحد الدارين كان دخولهما قبيحا، ولو قدرنا أنّه دخلها وامتنع من دخول الأخرى كان دخولها حسنا.

* الاعتراض:

إن الامتناع من دخول الدار في الصورة المعلومة إنما يكون قبيحا عند دخول الأخرى، أما إذا جمع بينهما في الفعل أو الترك تغيرت الحال، وغير ممتنع أن يكون الفعل متصفا بصفة الحسن في حالة أو عند وجود الشرط متصفا بصفة القبح في حالة أخرى[2].

الملاحظـــة:

ومما لاحظنا في النهي عن الجمع والنهي عن الجميع، إن الفرق بينهما كالآتي:

-النهي على الجميع يقتضي المنع لكلّ واحد منهما وأما النهي عن الجمع فمعناه المنع من فعلهما معًا بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلاّ مع الجمعية، فيمكن فعل أحدهما دون الآخر.

-النهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين، والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الخلوّ عن الشيئين.

- النهي عن الجميع منشؤه أن يكون فيه مفسدة بعضه للبعض، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماع المنهيين أو المنهيات.

---

[1]- كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني: ج. 1/ ص. 472-473، (تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري-مكتبة دار الباز- بيروت- ط. 1 - 1996)، بتصرف.

[2]-- الوصول إلى الأصل، أحمد بن علي بن برهان البغدادي: ج. 1/ ص. 200. (تحقيق: عبد الحميد علي أبوزنيد -مكتبة المعارف-الرياض- 1403هـ/1983م).

الفرع الثالث :النهي المتعلق بعدد المتضادات.

يبدو أن الحديث عن النهي المتعلق بعدد المتضادات داخل في إطار الحديث عن تكليف المحال؛ لاستحالة كون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه في آن واحد كأن يقال (لا تنطق ولا تسكت ولا تتحرك ولا تسكن).

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى جواز ورود النهي متعلقا بالمتضادات، وهذا عند من يجوز تكليف المحال، وذهب آخر إلى منع وروده متعلقا بالمتضادات وهذا عند من يمنع تكليف المحال[1]،ومنهم الغزالي حيث قال :"ومن جوز تكليف ما لا يطاق عقلا فإنه يمنعه شرعا"[2].

والذي أراه الأهم للحديث عنه حكم هذه الأفعال المتضادة المنهية، إذا كان الإنسان لا يعرى عنها، كمن تخطى زرع غيره فاقتحمه فلا يجوز البقاء فيه ولا يجوز التسبب إلى إتلافه، وكان لا يتأتى خروجه إلا بقطع الزرع وإتلاف طائفة منه ففي هذه الأحوال تضاد، حيث يؤمر بالخروج وينهى عن الإتلاف والبقاء فيه في آن نفسه.

فالعلماء مختلفون في حكم هذه الأفعال المتضادة التي يقصد منها الكف عن المحرمات، وفيما يأتي بيان لتلك الآراء :

– **الفريق الأول** :القائلون بالتحريم على تلك الأفعال جملة.

رأي هذا الفريق أن تلك الأفعال محرمة ، ومن هؤلاء[3] من قال إنّ كل ذلك محرم عليه، فهو آثم إلى أن يخرج وتوبته غير صحيحة إلى أن يخرج[4]، وقيل في موضع آخر إنّ كل ذلك محرّم وهو الذي ورط نفسه فيه، وإن لم يجز ورود التكليف بذلك ابتداء من غير تفريط يصدر منه فإذا فرط انسدت عليه المسالك فلا مخلص له من المآثم[5].

1- ينظر كتاب التخليص في أصول الفقه :ج. 1/ص. 474.

2- المستصفى :ج. 1/ ص. 89.

3- من بينهم أبو ثور أحد أئمة المرجئة القدرية، وهو من رجال منتصف القرن الثالث، وأبو الخطاب صاحب التمهيد (ينظر المسودة:ص. 85-87).

4- المسودة: ص. 85، وينظر المستصفى :ج. 1/ ص. 89، والوصول إلى الأصول: ج. 1/ ص. 196-197.

5- كتاب التلخيص في أصول الفقه: ج. 1، ص. 475.

فمن هؤلاء من احتج بأن حركات الغاصب للخروج طاعة ولا مأمور بها، وإنّما هي معصية إلاّ أنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلّهما لأنّ دوامه في الدار معصية تطول وخروجه معصية قليلة[1].

وأنكر قولهم المعترضون واعتبروا أنّ قولهم إنّه هو الذي ورّط نفسه فيه باطل فإنّ تكليف المحال على الأصل الذي نصره المحال، وما كان مستحيلا لم يتصوّر ثبوته فرط المرء فيه أو لم يفرط[2].

خلاصة القول:

رأي هذا الفريق أن الأفعال أو الأكوان التي تسببت من الأفعال المنهية محرمة في الأصل ولو قصد الكف عن تلك المناهي؛ لأنّها نتيجة منها.

الفريق الثاني: القائلون بأن الأفعال المقصودة للكف عن المنهي مأمور مع عدم اقترانه بالأفعال المحرمة.

ذهبت هذه الطائفة بأنّ الأفعال ما دام القصد منها الخروج عن المنهي عنه فهو مأمور، ولكن الأحداث التي تسبب إفساد أو إضرار الغير أو ملك الغير بقي محرما[3].

ففي المثال السابق، من تخطي زرع غيره فاقتحمه فهو مأمور بالخروج منه، وحركاته للخروج منه ليست معصية ولكن التلف أو الضرر الذي تسبب من أجل خروجه منه منهي يأثم به.

واعترض هذا القول بأنّه متناقض من حيث إنّ الخروج إذا كان لا يتصور إلا مع إتلاف وإضرار معه، فإنّ ذلك يؤدي إلى تجويز تكليف المحال، فكل تلف قصد به الخروج عن ملك الغير مأمور به، وإنّما النهي يتعلق بتصرفه في ملك الغير لا بقصد الخروج والكف عما حرم عليه.

---

[1]- المسودة: ص. 87.

[2]- ينظر كتاب التلخيص... : ج. 1/ص. 477.

[3]- كتاب التلخيص في أصول الفقه: ج. 1/ ص. 477-487.

الفريق الثالث: القائلون بأنّ تلك الأفعال المتضادة مأمور عليها جملة.

هذا ما قاله الجمهور منهم: الغزالي، وابن برهان وابن الهمام، وابن الحاجب؛ حيث قالوا في المثال السابق: إن من دخل أرضا مغصوبة فهو مأمور بالخروج منها وليس بمنهي عنه، والأكوان التي تصدر منه في خروجه عن حركاته وسكناته ليس يعصى بها[1] ولكن منهم من رأى أن هذا الخلاف فيمن خرج تائبا، أما من خرج وهو غير تائب فعاص قطعا كالماكث[2].

واختار إمام الحرمين فيه أنّه إن اعتمد ذلك متعديا فهو مأمور بالخروج غير منهي عنه إلاّ أنّ معصيته تستمر إلى انتهاء الخروج، فهو في حالة خروجه متمثل من وجه وعاص لبقائه من وجه آخر، وقال إنّ سبب استمرار معصيته تسببه إلى ما تورط فيه ونصر رأيه ابن تيمية[3] فإنّه قال: "إنّ هذه الأفعال يتعلق بها حق الله وحق الآدمي، فأمّا حق الله فيزول بمجرّد الندم وأما حقوق العباد فلا تسقط إلاّ بعد أدائها إليهم"[4].

---

[1]- ينظر المستصفي: ج. 1/ص. 89، والوصول إلى الأصول: ج. 1/ ص. 196.

[2]- شرح المحلي على جمع الجوامع: ج. 1/ ص. 204.

[3]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي (661-728 هـ)، المجتهد المطلق، الحافظ، الأصولي، الفقيه المفسر، ولد بحران وقدم مع أهله وهو صغير إلى دمشق، عند استيلاء التتار على البلاد، تأهل للفتوى والتدريس دون العشرين سنة، انفرد بآراء في الفقه، وامتحن ببعض آراءه وسجن بالقلعة من 726 هـ إلى وفاته، من تصانيفه: مجموعة فتاويه، السياسة الشرعية قواعد التفسير (شذرات الذهب: ج. 4/ ص. 80، ومعجم المؤلفين: ج. 1/ ص. 261).

[4]- البرهان: ج. 1/ ص. 301.

المطلب الخامس

اقتضاء النهي الفساد والبطلان.

قبل الشروع في بيان أحكام مسألة اقتضاء النهي الفساد والبطلان، نبين أولا معنى الصحة الفساد والبطلان.

الصحة والفساد والبطلان أوصاف شرعية ترد على الأحكام الشرعية، سواء أكانت أحكاما تكليفية أم كانت وضعية، فتوصف الصلاة بأنها صحيحة، فيؤدي بها الواجب عند تحقق سببه، واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه. والأحكام الوضعية توصف بالصّحة فيترتب عنها مسبباتها، كما توصف الشروط بالصحة فتكمل الأسباب أو الأحكام بها[1].

وحين نقول: أن الصحة والفساد والبطلان أوصاف شرعية، فالمراد أنها تعرف بالشرع لا باللغة؛ لأن النهي في اللّغة إنما وضع للدلالة على طلب الترك، وأما تاثير النهي في التصرف فإنه يعرف بالشرع.

الفرع الأول: تعريف الصحّة والفساد البطلان

أولا : الصحّة

1/ الصحة لغة:

جاء في لسان العرب "الصح والصحة والصحاح: خلاف السقم، وذهاب المرض، وقد صحّ فلان من علّته... لئن نفض الأسقام التي كانت به برأ منه، وهو أيضا: البراءة من كلّ عيب"[2]، فالصحة هي الكمال والسلامة، والصحيح هو السالم من كلّ ما يقتضيه أو يشينه.

---

[1]- نظرية الحكم ومصادر التشريع، أحمد الحصري: ص. 158، (دار الكتاب العربي- ط. 1-1407 هـ/ 1988م).

[2]- لسان العرب مادة صحح /ج. 4/ ص. 2401.

2 الصحة اصطلاحا:

الصحة تختلف باختلاف العبادات ومعاملات، ويطلق في العبادة ويراد بها عند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء، أي الإتيان بالفعل على شكل يقضي بعدم المطالبة به مرّة ثانية، ويراد بها عند المتكلمين: "موافقة أمر الشارع سواء وجب القضاء أو لم يجب"[1].

فمن صلى وهو يظن أنه طاهر وتبين أنه لم يكن طاهرا، فصلاته صحيحة عند المتكلم، لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء.

فصحة المعاملات حلّ الانتفاع بها وترتب ثمرتها عليها وحينئذ يكون فساد المعاملات معناه عدم الانتفاع بها مع عدم ترتب الثمرة عليها[2].

ثانيا: البطلان

1 البطلان لغة

جاء في لسان العرب: "بطل الشيء –يبطل– بطلا وبطولا وبطلانا، معناه: ذهب ضياعا وخسرا"[3]، وفي المصباح: "سقوط الشيء لفساده، يقال بطل دم القتيل، إذا ذهب هدرا، والباطل: ما لا ثبات له عند الفحص، وإبطال الشيء: إفساده، وإزالته، حقا كان الشيء في ذاته، أو باطلاً.

2 البطلان اصطلاحا

لما تكونت لغة الفقه الإسلامي واصطلاحاته، أخذ البطلان في عرف الفقهاء معنى علميا تشريعيا، فمعناه في العبادات: "عدم سقوط القضاء بالفعل فلا تبرأ ذمّة المكلف عن الواجب بل يبقى مكلفا بإعادته[4]، ومثال الباطل في العبادات، الصلاة بغير طهارة، فإن هذه الصلاة باطل.

---

[1]- المستصفى: ج. 1/ ص. 94، والإبهاج: ج. 1/ ص. 67، وتحقيق المراد ص. 219.

[2]- دلالة الأوامر والنواهي...: ص. 51.

[3]- لسان العرب: مادة بطل ج. 1 ص. 227.

[4]- ينظر القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب: ص. 39، (دار الفكر-دمشق- ص. 2.)

ومعنى البطلان في عقود المعاملات: "تخلف الأحكام عنها، وخروجه عن كونها أسباب مفيدة للأحكام"[1]، فلا تترتب على عقد الباطل آثاره المقررة له شرعا بين الناس من امتلاك وانتفاع، وسائر الحقوق، والثمرات والمصالح التي جعلت ذلك التصرف سببا لها[2].

وهكذا يمكن تعريف البطلان بصورة عامة في الاصطلاح الفقهي بأنه: "تجرّد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشارع"[3].

وسبب البطلان هو مخالفة التصرف لنظامه الشرعي ونواحيه الجوهرية ومن ثمّ عرف فقهاء الحنفية العقد الباطل أنه: "الذي ليس مشروعا بأصله"[4]، فمثال الباطل في المعاملات، بيع الملاقيح[5]. فإن هذا البيع غير مشروع باعتبار أصله لفقدان ركن من أركانه وهو المعقود عليه، ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه، ونتيجة البطلان الأساسية أنه لا يترتب عليه الحكم أصلا[6].

ثالثا : الفساد

1/ الفساد لغة:

هو من مشتقات كلمة (فسد-يفسد-وفسدا-وفسادا وفسودا- وفاسدا، معناه نقيض الصلاح. وتغير الشيء عن الحالة السليمة، يقال **فسد الطعام**؛ إذا اصبح غير صالح)[7].

---

[1]- كشف الأسرار.... عبد العزيز البخاري: ج. 1/ص. 258.

[2]- ينظر الموافقات: ج. 1/ ص. 292-293.

[3]- المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء: ص. 426

[4]- فتح القدير المعاجز لفقير كمال الدين بن الهمام: ج. 6، ص. 42، (دار الثرات العربي- بيروت).

[5]- الملاقيح هو ما في البطون وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة... (غريب الحديث، أو عبيد القاسم بن سلام ج. 1/ 208 – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند- 1976 م).

[6]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: ج. 5/ ص. 305، (دار الكتب العلمية -بيروت-).

[7]- لسان العرب: مادة فسد / ج. 5/ ص. 3412.

2/ الفساد اصطلاحا:

الفساد في اصطلاح الفقهاء هو البطلان عند الشافعية والجمهور، وكلاهما بمعنى واحد، فهما مترادفان، ولكن الحنفية اعتبروه مغايرا للصحيح والباطل، وهو: (ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه)[1].

وهذه التفرقة بين الفاسد والباطل عند الحنفية محلّها عقود المعاملات، أمّا العبادات فإنهم لا يفرقون فيها بين الفاسد والباطل في المشهور من أقوالهم؛ لأن المقصود في العبادة هو الطاعة والامتثال، وهذا لا يتحقق إلاّ بأدائها على الوجه الذي رسمه الشارع، والمنهي عنه غير مرسوم شرعا، فالذمة لا تبرأ بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة، أمّا المعاملات، فإن المقصود منها مصلحة العباد، والمنهي عنه لذاته لا مصلحة فيه للعباد مطلقا، لفوات ركنه أو شرطه. أو انعدام محليته، فاستحق اسم البطلان.

أما المنهي عنه لوصف ملازم، فلا شكّ في تحقق مصلحة ما للعباد فيه لتوفر ركنه وشروطه، ووقوعه في محله، فثبت عنيه آثاره، غير إنه لمّا وقع فيه عيب أنقص من قيمته، فاستحق اسم الفساد دون البطلان؛ لأنّ البطلان عدم، والفساد نقص وخلل[2].

مما لاحظنا من هذه التفرقة وعدمها، أنّ الجمهور قالوا بعدم التفرقة بين الباطل والفاسد فهما مترادفان عندهم يطلق كلّ منهما في مقابلة الصحيح ولا يترتب عليه ثمرته المطلوبة منه؛ لأنّهم بنوا قولهم هذا على قاعدة وهي إنّ الشارع الحكيم قيد المشروعية بشروطها وأركانها وأوصافها، فالإخلال بهذه القيود -كلاّ أو بعضا- إخلال بأصل المشروعية بيد أن الحنفية فقد بنوا تفرقتهم الفساد والبطلان على قاعدة وهي إنّه لا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصفه أن يكون ممنوعا بأصله، فجعلوا الصحيح المشروع بأصله ووصفه، والباطل هو الممنوع بهما جميعا، وجعلوا الفساد المشروع بأصله والممنوع بوصفه.

فعلم بهذا أنّ مراد الجمهور بقولهم: "النهي يقتضي الفساد" هو البطلان، وأما الفساد عند الحنفية فلا، وإنّ مرادهم في كون بعض أنواع النهي يقتضي الفساد هو البطلان.

---

[1]- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين خليل العلائي: ص. 224 (تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني -دار الفكر- ط. 1- 1988 م، وينظر القاموس الفقهي: ص. 39).

[2]- تحقيق المراد بأنّ النهي يقتضي الفساد: ص. 225.

وكانت الحنفية سبب إثارة البحث في قضية آثار النهي: هل يقتضي الفساد أو البطلان أو لا يقتضيه لتفرقتهم هذه بين الفساد والبطلان.

الفرع الثاني: آراء العلماء في اقتضاء النهي الفساد والبطلان

كثرت أقوال العلماء في كون النهي يقتضي الفساد أولا يقتضيه وسيعرض اختصارها بتفرقتها إلى حالتين: حالة إطلاقه وحالة التصرف لغيرها، وهذه التفرقة تشبه نوعا ما آراء الحنفية في تفريق آثار النهي:

الحالة الأولى: النهي في حالة الإطلاق

أولا : مفهومه

الإطلاق عكس التقييد. ويراد بالنهي المطلق: (المجرّد عن القرينة الدّالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره، أو المطلق عن القرينة الدالة على حقيقته أو مصروف إلى مجازه)[1].

ثانيا : آراء العلماء في النهي المطلق

اختلف العلماء في محل النهي المطلق كالآتي:

-الرأي الأول: إن النهي في هذه الحالة يدّل على الفساد، سواء أكان في العبادات والمعاملات.

قال جمهور الأصوليين: "إن مطلق النهي عن الشيء يدّل على النهي لعينه"[2]، فهو يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة؛ لأن الحكيم لا ينهى عن شيء إلا لقبحه، قال عزّ وجلّ: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[3]-[4].

---

[1]- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: ج. 1/ ص. 257.

[2]- المستصفى: ج. 2/ ص. 29.

[3]- النحل 90

[4]- كشف الأسرار، النسفي: ج. 1/ ص. 141.

وإليه ذهب جمهور أصحاب مالك[1]-[2].

وعز هذا المذهب جمهور إمام الحرمين للمحققين[3]، وذهب بعض الحنفية إلى أن النهي المطلق يقتضي قبحه العيني إذا كان الأفعال الحسية وليس الأمر كذلك في النهي عن التصرفات الشرعية[4].

وحجة الجمهور في حمل النهي المطلق على عين المنهي عنه؛ أن المطلق يحمل على الكامل لا على الناقص، والكامل في كلّ تصرف عينه؛ لذلك حينما حرّم الله الخمر بنهي مطلق، حرّم به كلّ ما يتصل بالخمر شربا أو بيعا أو عصرا أو محلا وغيرها.

استدلّ هذا الفريق بأدلّة من جهة الشرع وأفعال الصحابة واللّغة والعقل.

1/ من جهة الشرع:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)[5].

---

[1]- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من حمير (93-179 هـ)، إمام دار الهجرة فقيه الحجاز وسيدها، طلب العلم صغيرا وأخذ العلم عن الزهري، أخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم، وسمع الزهري ونافعا مولى بن عمر، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي، اجتمعت له رياسة الفقه والحديث، وضع الموطأ، امتحن في آخر حياته، (ينظر الديباج المذهب: ص. 76، والوفيات: ج. 4/ ص. 135).

[2]- إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص. 228.

[3]- البرهان: ج. 1/ص. 199.

[4]- ينظر إرشاد الفحول، ص. 194-195.

[5]-أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث 1718 ج.3/ ص.1843، بطريقه ولفظه، وأخرجه بن حبان في صحيحه:باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا /حديث 26/ ج. 1/ ص. 207، بطريقه ولفظه، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح.../حديث 2550/ ج. 2 ص. 959، بطريقه بلفظ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد).

-وجه الاستدلال:

المنهي عنه هو على غير أمر الشارع قطعا، إذا المنهي عنه غير مأمور به، ولذلك يكون مردودا بنص الحديث، أي باطلا لا حكم له، فهو معدوم المشروعية أصلا لا يترتب عليه أيُّ أثر من آثار العمل المشروع.

قال النواوي[1]، "قال أهل العربية: الردّ هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل، وغير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام... وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: "النهي يقتضي الفساد"[2]، وقال بن حجر[3] في شرح الحديث: "فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية. وعدم وجود ثمرتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد"[4].

2 من أفعال الصحابة

فهم السلف عن الصحابة ومن بعدهم الفساد من النواهي، فاستدلّوا دائما على بطلان الأفعال والعقود بنهي الشارع من غير نكير من أحد منهم، وذلك كاستدلال بن عمر على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[5]، واستدلّوا على الفساد من ظاهر لفظ النهي في النص. وهم أرباب اللسان، فدلّ على أن ذلك ثابت لغة.

---

[1] - أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (631-676 هـ)، فقيه محدث، حافظ لغوي، ولد بنوى، من أعمال حوران، قرأ القرآن بها، وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية، ولي مشيخة دار الحديث بعد أبي شامة، من تصانيفه: الاربعون النووية، روضة الطالبين، (ينظر معجم المؤلفين: ج. 3/ ص. 315).

[2] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي: ج. 12/ص. 242، (تحقيق: خليل مأمون شيحا -دار المعرفة- بيروت- ط. 1- 1418 هـ/ 1997 م).

[3] - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (773 -852 هـ)، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، محدث مؤرخ، أديب شاعر، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث على مائة وخمسين مصنفا، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ينظر معجم المؤلفين: ج. 2/ ص. 20).

[4] - فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ج. 5/ ص. 305، (دار المعرفة -بيروت-).

[5] - البقرة: 219.

* الاعتراض:

لا يسلم أنّ الصحابة تمسكوا بالفساد لغة أو شرعا بل بالتحريم والمنع وفساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه، وليس في لفظ النهي ما يدلّ عليه لغة[1].

3/ من اللّغة:

الأمر يقتضي الصّحة لغة، والنهي نقيضه، والنقيضان لا يجتمعان، فيكون النهي مقتضيا للفساد.

* الاعتراض:

الأمر يقتضي الصحة شرعا لا لغة، فاقتضاء الأمر الصّحة ممنوع كما أن اقتضاء النهي الفساد لغة ممنوع[2].

4/ من العقل:

أ-النهي عن الشيء يدلّ على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه، لأن الشارع الحكيم لا ينهي عن المصالح وإنّما ينهي عن الفساد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق[3].

ب-ولو لم يفسد النهي لزم من نفيه حكمة يدّل عليها النهي ومن ثبوته حكمة تدلّ عدمها الصحة، واللازم باطل لأن الحكمتين إن كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا، فكان فعله كلّ فعل، وامتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة[4].

---

[1] كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: ج. 1/ ص. 259.

[2] إرشاد الفحول: ص. 194.

[3] روضة الناظر، ابن قدامة: ص. 218، (الدار السلفية -الجزائر- ط. 1- 1991 م).

[4] إرشاد الفحول: 194-195.

الرأي الثاني: إنّ النهي لا يقتضي الفساد لا في العبادات ولا في المعاملات

قال به الغزالي والآمدي وجماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري[1]، وابي الحسين الكرخي[2]، والقاضي عبد الجبار[3]، والقاضي ابي جعفر السمناني[4]، وأبي بكر القفال[5]، من أصحاب الشافعي[6].

أما في اجتهاد الحنفية فإن النهي المطلق لا ينصرف إلى الذات كما رأى الجمهور، وإنما يقتضي قبحا لمعنى في غير المنهي عنه لكن متصلا به[7].

استدل هذا الفريق بما يأتي :

1/من الشرع واللغة.

أ-المراد من "الرد" في الحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ورد)[8] هو منهي عنه لا يقبل قربة ولا طاعة. ودعموا رأيهم بقولهم إن النهي لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه، فلفظ النهي لا يفيد إلا الزجر عن الفعل والفساد مغاير[9].

---

[1]- أبوعبد الله الحسين بن علي البصري (ت. 369) رأس المعتزلة. (ينظر طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي: ص. 143. (تحقيق :إحسان عباس –دار الرائد العربي–بيروت– 1401هـ/1981م).

[2]-أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (260–340هـ). الفقيه العراقي انتهت إليه رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة. (ينظر طبقات الفقهاء :ص. 142).

[3]-عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني (ت. 415). متكلم، من غلاة المعتزلة، ولي قضاء الري، وله تصانيف، (ينظر لسان الميزان، ابن حجر :ج. 3/ص. 473. (دار الفكر–بيروت)).

[4]- أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن السمناني (361–444هـ). فقه من أهل سمنان العراق، ولي القضاء بالموصل، له تصانيف في الفقه. (ينظر معجم المؤلفين :ج. 8/ص. 318).

[5]- أبو بكر محمد علي بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (291–336هـ)، الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثا، أصوليا، نحويا، شاعرا. عنه انتشر فقه الشافعي في بلاد (الشاشي). (ينظر طبقات الفقهاء :ص. 112، والوفيات :ج. 4/ص. 200).

[6]- إحكام الفصول في أحكام الأصول :ص. 228.

[7]- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري :ج. 1/ص. 258، وكشف الأسرار النسفي:ج. 1/ص. 154).

[8]- سبق تخريجه (ينظر ص.7 من هذه الرسالة).

[9]- المحصول :ج. 1/ق. 2/ص. 488- بتصرف-

* الاعتراض :

إن الفساد لا يدل من جهة اللغة والشرع، أما من حيث اللغة فالأحكام الشرعية لا يناسبها اللفظ –كما قال الغزالي :"من حيث وضع اللسان" إذ يعقل أن يقول العربي :(هذا العقد الذي يفيد الملك والأحكام، إياك أن تفعله وتقوم عليه).

أما من حيث الشرع، فلم يقم دليل على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلا يكفي أن يقتضي النهي الفساد بل لابدّ من دليل يدل عليه، لأن المراد بكون الشيء فاسدا أنه لم يقع موقع الصحيح في إسقاط القضاء، ولكن المنهي عنه قد يقع صحيحا، كالبيع وقت النداء، فلا بد من دليل يدل على الفساد، إذ لفظ النهي لا يدل عليه[1].

ب–لو دل على الفساد لغة أو شرعا لناقض التصريح لغة أو شرعا واللازم باطل، أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان اللازم فلأن الشارع لو قال :"نهيتك عن الربا لمعنى تحريم" ولو فعلت لكان البيع المنهي عنه موجب لصحة الملك من غير تناقض لا لغة ولا شرعا.

* الاعتراض:

الملازمة ممنوعة؛ لأن التصريح بخلاف النهي قرينة صارفة له عن الظاهر ولم ندع إلاّ أن ظاهره الفساد[2].

2/ من جهة العقل:

أ–المراد بالفساد تخلف الأحكام عن تلك التصرفات المشروعة، وخروج هذه التصرفات عن كونها سببا للأحكام، والفساد بهذا المعنى لا يقتضيه النهي في المنهي عنه؛ لأن النهي عن العمل لا يكون مناقضا لمشروعيته على هذا التفسير[3].

ب–لو اقتضى النهي الفساد لكان أينما تحقق النهي تحقق الفساد، لكن الأمر ليس كذلك[4].

---

[1]– ينظر المستصفى :ج. 2/ ص. 26.

[2]– إرشاد الفحول: ص. 194.

[3]– ينظر المستصفى: ج. 1/ص. 25.

[4]– المحصول: ج. 1/ ق. 2/ ص. 489–450.

الرأي الثالث: إن النهي يقتضي الفساد في العبادات فقط دون المعاملات.

عزا الرازي هذا المطلب لأبي الحسين البصري، واختاره وتابعه القاضي البيضاوي[1]-[2] مما استدلوا به:

1/ الدليل النقلي:

حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) حملوا لفظ "أمرنا" على العبادات دون غيرها، لأن الأصل في العبادات الحظر.

2/ من العقل:

أ-إن العبادة طاعة والطاعة موافقة الأمر والنهي... ولأن النهي يقتضي التحريم، فيكون الشيء قربة محرّما محال[3].

ب-إن فساد المعاملات بالنهي يضر بالناس، وفساد العبادات لا يضر بهم، وبيانه أن فساد المعاملات يفضي إلى قطع معايش الناس أو تقليلها. فراعى الشارع مصلحتهم بتصحيحها، وعليهم إثم ارتكاب النهي، والصحة والإثم لا يتنافيان[4].

* الاعتراض:

إن ما ذكر هذا الفريق لا يقوم حجّة على التفريق بين العبادة والمعاملة في أحكام النهي، فأما فهمهم وتأويلهم للحديث فهو تحكم، والتحكم باطل، فقد ذكر الأمر في موضع التعظيم وأضاف الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه، والأمر الذي جاء به الرسول في عقيدة كلّ مسلم هو الإسلام، والإسلام عبادة ومعاملة، فبطل أن يكون الحديث دليلا على التفريق.

---

[1]- أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي (ت. 424 هـ)، سكن بغداد وتفقه على الداركي، كان ورعا حافظا للمذهب والخلاف موفقا في الفتاوى، (ينظر طبقات الفقهاء: ص. 126).

[2]- الإبهاج في شرح المنهاج: ج. 2/ ص. 69.

[3]- روضة الناظر: ص. 217.

[4]- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم: ج. 2/ ص. 433-434، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت- ط. 2: 1419 هـ/ 1988 م).

وأما أقوالهم الأخرى فيجاب عنها بأن خطاب الشارع واحد. فقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [1] وهو في العبادة تستوي مع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾[2] وهو في المعاملة وقوله ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾[3]، وهو نهي عن عبادة يستوي مع قوله: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [4]. وهو نهي عن المعاملة، فإن قيل إن مخالفة الأمرين أو النهيين ليست سواء في الإثم، فيجاب أن ذلك بدلالة نصوص أخرى، فاحتاج التفريق بين النهي عن العبادة والنهي عن المعاصة في الفساد إلى نص آخر غير النهي ولا نص[5].

الحالة الثانية: النهي عن التصرف لغيره.

القول إنّ المنهي عنه لغيره هو فرع على الأمر والنهي وكذا الإباحة والنهي قد يتواردان على الواحد بأوصافه. وقد قسمه الشاطبي إلى صورتين:[6]

-***إحداهما***: أن يرجع الأمر إلى الجملة، والنهي إلى أوصافها، فالشيء مأمور به فهو مشروع جملة، وإنّما نهي عن أوصافه. وهذا كثير، ومما ذكرناه في العبادات الصلاة في الأوقات المكروهة، وصيام أيام العيد، ومن أمثلته في العقود: البيع المقترن بالغرر، والجهالة، والغش، والخديعة والبيوع.

-***الثاني***: أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها، ومثل له بالتسري على المعصية واتباع السيئة الحسنة.

فإذا وجدت ماهية التصرف عارية عن النهي بكون الفعل عبادة أو عقدا مستوفيا لجميع أركانه وشرائطه، وكان النهي متجها لغير هذه الحقيقة، فهو نوعان:

---

[1]- الحج 77

[2]- الرحمن 9

[3]- فصلت 37

[4]- الرحمن 9

[5]- مختصر الروضة: ج. 2/ ص. 207.

[6]- الموافقات: ج. 3/ص. 207.

النوع الأول: أن يكون النهي عن الفعل لوصف مجاور ينفك عنه فهو غير لازم له:

أولا : مفهومه

الوصف المنفك عن التصرف يسمى مجاور جمعا "فهو ليس من ذات المنهي عنه ولا يلزمه بحديث يتصوّر أن ينفك كلّ واحد منها عن الآخر. ومثاله: النهي عن الوطء في الحيض، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1]. فالنهي لا لذات الوطء، وإنّما لمعنى الأذى ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[2]. وهما منفكان لإمكان الوطء في غير الحيض، لذلك ترتبت عليه آثاره. كالإحصان وجوب كامل المهر وغيرها، وفيه أيضا الطلاق في الحيض، فهو منهي عنه لمعنى الإضرار بالمرأة من إطالة عدّتها، والطلاق ممكن في غير هذه الفترة، فالجمع بين الأذى والوطء، والطلاق والضرر إنّما هو من فعل المكلف، فحقيقة النهي لا عن الوطء أو الطلاق، وإنما عن الجمع بين مشروع وغير مشروع.

ومثاله في العقود :البيع بعد نداء الجمعة. فهو منهي عنه بقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[3] فالبيع في هذا الظرف منهي عنه، لما فيه من الاشتغال عن تحصيل السعي الواجب، وهما منفكان، فالبيع ممكن قبله أو بعده والاشتغال ممكن بغيره.

---

1. البقرة ٢٢٢.
2. البقرة ٢٢٢.
3. الجمعة ٩.

وما كان من هذا القسم سماه الإمام الشافعي "نهي اختيار" فقال :"ومثل ذلك ما روى أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يؤكل من رأس الثريد[2] ولا يعرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله –إذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم- ولم يحرم ذلك الطعام عليه، وذلك أن الطعام غير الفعل"[3].

ثانيا : أراء العلماء في هذا النهي.

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

-القول الأول :إن النهي في هذه الحال لا يقتضي الفساد.

هذا المذهب اختاره جمهور العلماء، استدلوا بالأتي : النهي في هذه الحال لا يقتضي الفساد أو البطلان؛ لأن جهة المشروعية تخالف جهة النهي، فلا تلازم بينهما، إذ إن مخالفة رغبة الشارع تستوجب الإثم ولكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر، وهكذا تترتب الآثار على العمل المنهي عنه في هذه الحال باعتبار وقوعه كاملا على وجه الحقيقة حسبما رسم الشارع[4].

خلاصة القول، عند الجمهور في هذه الحالة مادام النهي لم يرجع إلى الأصل المنهى عنه بل إلى أمر مجاور له لم يؤثر في المنهي عنه.

---

[1]- حديث عمر بن أبي سلمة قال :(كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي :يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أخرجه البخاري في صحيحه ج. 5/ص. 539. (دار الكتب العلمية –بيروت)، ومسلم في صحيحه :ج. 4/ص. 1704. (تحقيق محمد فواد عبد الباقي –دار الكتب العلمية- بيروت).

[2]- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها) رواه أبو داود في سننه :ج. 2/ص. 375. (دار الجنان – بيروت- ط. 1- 1409هـ/ 1988م).

[3]- الأم :ج. 7/ص. 485-486.

[4]- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح : ج. 2/ ص. 398. (المكتب الإسلامي –بيروت-ط. 2 - 1413هـ/ 1993م).

القول الثاني: إنّ النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد

وهذا رأي الحنابلة والظاهرية، ودعموا رأيهم هذا بالآتي:

1/ إنه لا فرق بين الأصل وغيره من وصف أو أمر خارج عنه في موارد النهي كلّها، فلا فرق بين أن يكون النهي لذات المنهى عنه أو لوصفه أو لأمر خارج عنه[1].

2/ النهي يعتمد المفاسد، فمتى ورد النهي بطل التصرف، وأصبح معدوما شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، لأن العمل في هذا الحال يقع على خلاف ما يتطلب الشارع[2]، فالنهي على هذه الصحة يخرجه عن أن يكون شرعيا، فهذا الفعل منهي عنه.

◆ **الترجيح:**

من الأقوال السابقة الذكر، يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور، لأن النهي في هذه الحالة لم يكن منصبا على ذات العمل الشرعي أو لوصفه، فمعنى ذلك أنّ المكلف إذا أتى بهذا العمل فقد حصلت حقيقة المأمور به، ويبقى النهي منصبا على أمر مجاور، والأمر مجاور لا يؤثر في صحة الحكم، فالصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المسروق أو البيع وقت النداء للجمعة صحيحة إلاّ أن فاعلها يأثم لأمر مجاور محرّم.

الفرع الثاني: أن يكون النهي لوصف لازم للمنهي عنه.

أولا : مفهومه

المراد بالوصف القائم هو الوصف الملازم الذي لا يتصور انفكاكه عن التصرف، فلا وجود للوصف مستقلا دون التصرف، ونظير هذا القسم من العبادات صيام يوم العيد.

فعن أبي هريرة[3] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى ويوم الفطر)[1]، فالصوم مشروع فهو عبادة، وهذا منهى عنه لا بذاته،

---

[1]- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : ج. 2/ ص. 400.

[2]- ينظر الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي: ج.2/ص. 84، (دار إحياء الكتب العربية –القاهرة– ط. 1– 1344 هـ).

[3]- أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، والمعتمد عند طائفة هو عبد الرحمن بن صخر كناه النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم لزمه–

لأنه بذاته إمساك لله، بل باعتبار وصفه، وهو أنه يوم عيد وضيافة، وفي الصوم إعراض عنها، والخلل الوارد في الصوم من جهة الوقت بمنزلة الخلل الصادر من الوصف له، لعدم تصور الانفكاك عنه لأنّ الوقت داخل في تعريف الصوم[2].

ونظيره من العقود الربا، فالنهي عنه تكرر في نصوص الشرع قرآنا وسنة، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقال الحنفية: "إنّه قبيح لمعنى اتصل بالبيع وصفا، وهو انعدام المساواة، التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعا"[4].

وضابط هذا القسم وغيره، وقال بعض المحققين من أهل الأصول: "إنّ النهي عن الشيء لوصفه هو أن ينهى عن الشيء مقيدا بصفة، نحو: (لا تصل كذا) (ولا تبع كذا) وحاصله ما ينهى عن وصفه. لا ما يكون الوصف علّة لنهي[5]، لأنّه إن كان الوصف علّة النهي فإنه يكون منهيا عنه لذاته، كالنهي عن الخمر لعلّة الإسكار، والإسكار وصف للخمر.

وتعريف هذا القسم "المنهي عنه لوصفه" عن غيره من الأقسام، أصل قوى من أصول الحنفية، ونظرتهم الأصولية للفساد، فقد ساقه الإمام الكرخي في قوله :(الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد، وبينه إذا دخل في علقة من علائقه)[6].

والعلقة هنا الوصف، ومن شواهد هذا الأصل عندهم :(إذا باع عبد بألف درهم ورطل من خمر، فسد البيع، ولو أخرجنا منه الخمر لم يعد الجواز أي البيع يبقى على الحرمة، لأن الفساد في أصل العقد –"المعقود عليه"، ولو باع عبد بألف درهم مؤجلة إلى

=وواظب عليه رغبة في العلم، كان من أحفظ أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانت وفاته بالمدينة سنة 57 هـ. (الاستيعاب في أسماء الأصحاب : ج. 4/ص. 202).

[1]- أخرجه البخاري :ج. 2/ص. 615، ومسلم :ج. 2/799.

[2]-شرح المنار الأنوار، عبد اللطيف بن فرشتة الشهير بابن مالك :ص. 67. (المطبعة العثمانية –1314هـ).

[3]- البقرة 278.

[4]- أصول السرخسي :ج. 1/ص. 81.

[5]- إرشاد الفحول : 195-196.

[6]- الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية: ص. 113.

الحصاد. فسد البيع لجهالة الأجل، فلو أخرجنا قبل- مجيء الحصاد عاد العقد إلى الجواز، أي صار جائزا بعد الحرمة، لأنه علقة من علائقه.

-ثانيا :آراء العلماء في المنهي عنه لوصفه الملازم.

اختلف العلماء في اقتضاء هذا النهي إلى قسمين :

-الرأي الأول :إن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد والبطلان.

المنهي عنه لوصفه الملازم كصيام العيد وعقد الربا، إذ لا يتصور أن يأتي المكلف بصيام العيد دون إمساك عن المفطرات في الزمن الذي هو العيد، كما لا يتصور عقد الربا دون وجود الزيادة المحرّمة شرعا.

فهذا قسم ألحقه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة بقسم المنهي عنه لذاته، وحكموا فيه بالفساد. وهو عندهم مرادف للبطلان.

استدل الجمهور بأدلة من جهة الشرع والعقل :

ا/-من جهة الشرع :

أ-الحديث النبوي (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) ، المنهي عنه مأمور به، فيكون مردودا بنص الحديث، أي يكون باطلا، لا يترتب عليه أي حكم أو أثر من آثار العمل المشروع، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل أم إلى وصف ملازم[1].

ب-طلب الشارع تلك المأمورات الشرعية وفيه أن تكون متصفة بوصف خاص يدل بوضوح على أن الشارع إنما يريد القيام بالعمل الذي أمر به خاليا عن ذلك الوصف المنهي عنه[2].

جـ-المنقول عن السلف احتجاجهم بالنهي على بطلان بعض التصرفات الشرعية، كاحتجاج عمر على بطلان نكاح المشركات[3].

---

[1]- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي :ج. 1/ص. 240.

[2]- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي :ج. 2/ص. 403.

[3]- المرجع نفسه :ج. 2/ص. 404.

2 -من جهة العقل :

الوصف لا يفارق المنهي عنه، فإن وقع العمل المأمور به متصفا بالوصف المنهى عنه لا يعتبر أنه ذلك العمل الذي طلبه الشارع، ولذا لا ينبني عليه الأثر، لأنه غير مشروع لصفة القبح التي اتصلت به وصفا.

-الرأي الثاني :إن النهي عن وصف لازم للمنهي عنه يقتضي فساد الوصف فقط.

وهذا رأى الحنفية حيث رأوا أنّ النهي في هذه الحالة يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، حتى إذا زال الوصف كان مشروعا، ويطلقون عليه اسم "الفاسد"، ويرتبون عليه بعض الآثار، لأن الفاسد عندهم غير الباطل[1].

وهذا التفريق عندهم بين الباطل والفاسد إنما هو في التصرفات الشرعية، أما في الأفعال الحسية من هذا النوع "المنهى عنها لوصفها" فلا خلاف فيها[2]. فهو باطل عند الجميع.

وفقه الحنفية في هذه المسألة، وقوفهم فيها بمرتبة الفساد دقيق، حيث نظروا للمشروعية الأصلية فأعطوها قدرها من الرعاية، حتى يبطل ما أحل الله، ثم نظروا إلى النهي الذي هو عن وصف في التصرف فلم يهملوه ولم يبيحوا ما نهى الله عنه، فأعملوا الجانبين في مرتبة الفساد. وهذا في غاية الدقة.

وقد انتقد ابن تيمية منهج الحنفية بشدة :"من قال إنه (النهي) قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله، فيدل على الصحة كالنهي عن الصوم يوم العيدين. قالوا :هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم، فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة... وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها، ولا تأثير لها في الشرع[3].

---

[1]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :ص. 348.

[2]- ينظر أصول السرخسي :ج. 1/ص. 81.

[3]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية :ج. 29/ ص. 288-289. (مكتبة المعارف-رباط).

وأما القرافي فيبدو أنه مقر بتفضيل الحنفية، وإنما ينكر عليهم المبالغة، فقال (هذا الفرق بالغ أبو حنيفة في اعتباره، حتى أثبت عقود الربا وإفادتها الملك في أصل المال الربوي وردّ الزائد...)[1].

استدلّ الحنفية من جهة الشرع والعقل[2]:

1/ من جهة الشرع:

يوجد في الشريعة نهي تحريم يقارن الصحة والإجزاء، فدلّ على أن النهي لا يقتضي الفساد.

2/ من جهة العقل:

أ-النهي يدلّ على كون المنهي عنه معصية لا على كونه غير مقيد لحكمه، فنقول بصحة التصرف لإباحته.

ب- النهي عن الأمر الشرعي لوصفه يقتضي مشروعيته بأصله، فالنهي عنه لوصفه لا يستوي مع النهي عنه لذاته، لامتناعه كونه قبيحا لعينه، كما قال أبو حنيفة[3] أصل الماهية سالم عن المفسدة، والنهي إنما هو في الخارج عنها، فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد، ولوقلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف، فنقول :أصل الماهية سالم عن النهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة،

---

[1] الفروق: ج. 2/ ص. 82.

[2]- ينظر علم الأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1/ ص. 341، والفروق: ج.2/ ص. 83-84، وكشف الأسرار: ج.1/ ص. 258.

[3]- أبو حنيفة النعمان بن ثابت (80-150هـ)، أحد الأئمة الأربعة، من التابعين ولقي عدة من الصحابة، روى عن عطاء وطبقته قال الشافعي :"من أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة"، وقال أيضا:"الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" امتنع عن القضاء للمنصور فحبس حتى مات ، (ينظر طبقات الفقهاء :ص. 86، والشذرات: ج. 1/ص. 227).

ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للفساد الوصف العارض وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل، وهو المطلوب.

إذن في رأي الحنفية يكون النهي عن الشيء لوصف لازم له مقتضيا بطلان الوصف فقط، وتبقى الحقيقة على ما هي عليه عند الحنفية.

الملاحظـــة :

إذن، عرفنا من الأدلة السابقة أن منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذا النوع من النهي هو اعتبار الجمهور المنهي عنه لوصفه كالمنهي عنه لذاته وحقيقته، فيقع عند المكلف باطلا غير مشروع، إلا إذا دلّ الدليل على أن النهي كان لأمر مجاور كالبيع وقت النداء يوم الجمعة، وينبني قولهم هذا على عدم التفرقة بين الفساد والبطلان.

بيد أن الحنفية اعتبروا العمل صحيحا بأصله دون وصفه، وأطلقوا عليه اسم "الفاسد"، إلاّ إذا دلّ الدليل على أن النهي كان لذات المنهي عنه حقيقة، كبيع الجنين في بطن أمّه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تطبيقات دلالات النهي في أحكام سورة النساء

المبحث الأول : تطبيقات دلالة النهي المجرد عن القرائن والمقيد بالقرائن على الأحكام في سورة النساء.

المبحث الثاني : تطبيقات دلالة النهي بعد الأمر في أحكام سورة النساء.

المبحث الثالث : تطبيقات دلالة النهي على الدوام والفور في أحكام سورة النساء.

المبحث الرابع : تطبيقات دلالة النهي على الأمر ضده في أحكام سورة النساء.

المبحث الخامس : تطبيقات دلالة النهي على الفساد والبطلان في أحكام سورة النساء.

المبحث السادس: تطبيقات دلالة النهي عن متعدد في أحكام سورة النساء.

المبحث الأول

دلالة النهي المجرّد عن القرائن.

والمقيد بها على الأحكام في سورة النســاء

بعد دراسة أقوال العلماء فيما اقتضاه النهي من حيث تجرده عن القرائن وتقييده بها، مع ترجيح أقولهم فيها بأن صيغة النهي المجرد عن القرائن تفيد التحريم وأن حكمه في ما عدا التحريم يرجع إلى ما دلت عليه القرائن.

فبعد هذا البيان نعرض في هذا المبحث تطبيقات دلالة النهي على التحريم في الأحكام الواردة في سورة النساء.

ولقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول** :تطبيقات دلالة النهي المجرد عن القرائن على الأحكام في سورة النساء .

- **المطلب الثاني** :تطبيقات دلالة النهي المقيد بالقرائن على الأحكام في سورة النساء.

المطلب الأول

تطبيقات دلالة النهي المطلق في أحكام سورة النساء.

تعددت المسائل التي كانت أثرا لقاعدة دلالة النهي المطلق، وعليه فقد رتبتها حسب ترتيب مسائل الأبواب الفقهية حيث جعلت كل مسألة في فرع على النحو الآتي:

الفرع الأول: حكم صفات صلاة المنافق.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 142).

بين الله من خلال هذه الآية أن من بين صفات صلاة المنافق هي:[1] أحدها: الكسل، قوله تعالى: ﴿ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾.

إنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، متثاقلين متباطئين لا نشاط لهم في أدائها ولا رغبة لهم في القيام بها لأنهم لا يعتقدون ثواب فعلها ولا عقابا على تركها، ولا يعقلون معناها، فهذه هي صفة ظواهرهم.

الثاني: الرياء، قوله تعالى ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ أي لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، هذه صفة بواطنهم الفاسدة.

الرياء خطره عظيم وشره جسيم، ومن ضرره أنه يدخل في جميع أعمال الناس .

ولكن ابن عربي قسم الرياء إلى نوعين: الرياء المنهى عنه والرياء غير المنهى عنه، فقال: "إنّ من صلى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها، فيشهدون له بالإيمان أو أراد طلب

---

[1]- ينظر الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري: ج. 1/ص. 306-307. والوسيط، محمد السيد الطنطاوي: ج. 3/ ص. 470-472. (1405 هـ/ 1985م)، وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني: ج. 1/ ص. 195-196، (دار الصابوني)، والتفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمناهج، وهبة الزحيلي: ج. 5/ ص. 328-329، (دار الفكر – دمشق- ط 1- 1411هـ /1991 م).

المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإقامة فليس ذلك بالرياء المنهى عنه ولم يكن عليه حرج، وإنما الرياء المعصية، أن يضيرها صيدا للناس"[1].

الثالث: قلّة ذكر الله

ووصف الله صلاتهم بصفة أخرى، قال تعالى ﴿ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي فلا يذكرون الله في صلاتهم إلاّ ذكرا قليلا، أو وقتا قليلا لأنهم لا يخشعون، ولا يدرون ما يقولون بل هم في صلاتهم ساهون لاهون.

فمن صلى كصلاة المنافق وذكر كذكرهم فصلاته باطلة غير مقبولة ولا يجزي نيته وعليه إعادة الصلاة[2]، إلاّ أن صلاة المرائي رياء غير منهى عنه –كما وصفه بن العربي– فلا حرج فيها.

والأدلّة على هذا القول ما يأتي:

1/ من الكتاب:

الآية السابقة

–وجه الدلالة: ذم الله المنافقين في حالة صلاتهم الثلاثة (الكسل والرياء وقلة الذكر)، ووبخهم فيها بقوله ﴿ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ وصيغة الذم يدلّ على النهي غير الصريح، وأن الفعل غير مشروع[3]، فثبت تحريم هذه الصلاة، لعدم قرينة تصرّفه إلى حكم غيره.

---

[1]– أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: ج. 1/ص. 511. (دار الفكر).

[2]– موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية، أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي: ج. 1 ص. 498. (دار عفان –مصر– ط 1– 1419هـ /1999م).

[3]–أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ج. 1 /ص. 445.

2/-من السنة:

أ -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿قال عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك﴾[1].

ب/-روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج، فقال: ﴿أيها الناس إياكم وشرك السرائر، فقالوا يا رسول الله وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر﴾[2].

3/-من المعقول:

إن المصلي إذا وجب عليه تطهير البدن، فتطهير القلب والفكر أولى. فله أن يصون قلبه الذي هو عرش الرحمن عن خاطر غير طاهر ظاهر الأولوية[3].

الفرع الثاني: حكم نكاح القرابات من النسب والرضاع والمصاهرة.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: 23).

بين الله تعالى من خلال الآية النهي عن نكاح ثلاثة أصناف من النساء: القرابات من النسب والقرابات من الرضاعة والقرابات من المصاهرة نبينها بالتفصيل كما يأتي:

أولا : حكم نكاح القرابات من النسب.

---

[1]-أخرجه مسلم في الجامع الصحيح: باب من أشرك في الله -حديث 2985 /ج. 4/ ص. 2289. وابن خزيمة: باب ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها /حديث 938 /ج. 2 /ص. 67.

[2]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب الرغيب في تحسين الصلاة /حديث. 3400. /ج. 2 /ص. 290.

[3]-أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسي: روح المعاني: ج. 3 /ص. 39. (دار الفكر -بيروت- 1403 هـ / 1983 م).

القرابات من النسب اللواتي دلّ ظاهر الآية على تحريم نكاحهن. هنّ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[1].

وفيما يأتي بيان هذا التحريم بالتفصيل:

*** تحريم نكاح الأمهات.**

ضابط الأم هو: "كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغير واسطة فهي أمك، وهذا هو المعنى المراد من الأمهات بالنسب"[2].

وعلى هذا يحرم على الرجل الزواج بجدته من قبل أبيه أو من قبل أمه وإن علون كأمّ أبيه أو أمّ أبي أبيه وأمّ أمّه وأمّ أمّ أمه وإن علون[3]، أي يحرم على الرجل الزواج بأصوله من النساء مهما كانت درج هؤلاء الأصول من جهة القرب والبعد من الرجل، وهذا التحريم ثبت بدلالة النص؛ لأن الله تعالى حرّم العمات والخالات وهو أولاد الجدات، فكانت الجدات أقرب منهن، فكان تحريمهن تحريما للجدات من طريق أولى. وعلى تحريم نكاح الجدات وإن علون إجماع الأمة[4].

---

[1] ينظر تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: ج. 8 / ص. 143. (دار الفكر –بيروت– 1338هـ/ 1978م)، والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ج. 5/ ص. 70، (دار الكتاب العربي –القاهرة– 1387 هـ/ 1967م).

[2] المغني، موفق الدين بن قدامي وشمس الدين بن قدامي المقدسي: ج. 7/ص. 470. (دار الكتاب العربي –بيروت– 1401هـ /1983م)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني: ج. 3 /ص. 175 (دار الفكر).

[3] الجامع لأحكام القرآن: ج. 5/ ص. 108.

[4] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ج. 2/ ص. 257، (المطبعة الجمالية – مصر – ط. 1– 1327 هـ/ 1928 م).

يحرم على الرجل نكاح بناته بنص الآية التي ذكرت. وضابط البنت التي يحرم نكاحها: "كلّ أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغير واسطة، فهي بنتك"[1].

وعلى هذا يحرم على الرجل فروعه من النساء أي بناته وبنات بناته، وبنات أبنائه وإن نزلن، ودليل هذا التحريم دلالة نص الآية الكريمة، لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت ومن الأخوات أيضا؛ لأن الأخوات أولاد أبيه وهنّ أولا أولاده، فكان ذكر الحرمة هنا للحرمة ههنا دلالة. وعليه إجماع الأمة[2].

وأيضا فإن قلنا البنات وإن نزلن كبنت البنت، وبنت الابن، يشملهن اسم البنات فيشملهن تحريم نكاحهن[3].

* نكاح الأخوات والعمات والخالات

وحرمة هؤلاء ثابتة بالنص لقوله تعالى في سياق ذلك المحرمات من النساء في الآية التي ذكرت، سواء كن لأب وأم أو لأب فقط لإطلاق اسم الأخت والعمة والخالة.

وعلى هذا فضابط الأخت هو: "كلّ من ولدها أبواك أو أحدهما فهي أختك" أما ضابط العمة فهو: "كلّ من هي أخت ذكر ولدك بلا واسطة فهي عمتك حقيقة أو بواسطة فهي عمتك مجازا كأخت أبي أبيك أو عمة أبيك "وأما ضابط الخالة فهو: "كلّ من هي أخت أنثى ولدتك بلا واسطة، فهي خالتك حقيقة، أو بواسطة كخالة أمّك، فهي خالتك مجازا[4].

---

[1] - المغني: ج. 1/ ص. 471، والروض النضير، شرف الدين الحسين السباغي الحيمي الصنعاني: ج. 4/ ص. 235، (مطبعة السعادة -مصر- ط. 1- 1347 هـ).

[2] - البدائع: ج. 2/ ص. 257.

[3] - المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ج. 9 /ص. 131، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري- دار الكتب العلمية- بيروت)

[4] - الروض النضير: ج. 4/ ص. 235، ومعنى المحتاج: ج. 3/ ص. 175-176.

وبناء على هذه الضابط. يحرم على الرجل عمته وخالته وعمة أبيه لأب وأم، أو لأب فقط أو لأم فقط ويحرم عليه أيضا عمة أمّه وخالته لأب و أم، أو لأب فقط أو لأم فقط بالإجماع[1].

*** نكاح بنات الأخ أو بنات الأخت.**

ويحرم نكاح بنات الأخ وبنات الأخت بالنص الصريح في الآية الكريمة، ويدخل في مفهوم بنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن، وعلى هذا إجماع العلماء، سواء كنّ لأب و أم، أو لأب فقط أو لأم فقط[2].

واستدلوا على تحريم هذا الصنف من النساء بما يأتي:

1/ من الكتاب

الآية السابقة

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ صيغة تدلّ على أن التحريم مقرر، وتعلق التحريم بأسماء الذوات يحمل على تحريم ما يقصد من تلك الذات غالبا[3]، فيراد من الآية تحريم نكاح هؤلاء المذكورات في الآية.

2/ من السنة:

قوله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع﴾[4]

---

[1] – البدائع: ج. 2/ ص. 257، والمغني: ج. 7/ص.471.

[2] – مغني المحتاج: ج. 3/ ص. 177، والبدائع: ج. 2/ ص. 257.

[3] – التحرير والتنوير، محمد طاهر بن عاشور: ج. 4/ ص.294، (الدار التونسية –تونس).

[4] – رواه البخاري في صحيحه: باب ما يحل من النساء وما يحرم... /حديث 4817/ ج. 5/ ص. 1963؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: باب تفسير سورة النساء /حديث 3189/ ج. 2/ ص. 290، من حديث بن عباس.

3/ من فعل الأمة:

قد استقر تحريم الأم من عهد آدم عليه السلام، وتحريم الأخوات من عهد نوح عليه السلام، وتحريم بنات الأخ عند العرب في جاهليتها[1].

4/ إجماع العلماء[2].

5/ من المعقول:

توجد أدلة عقلية كثيرة دعمت هذا التحريم، منها:

أ-إن تحريم هذا الصنف ينسجم مع الفطرة السليمة التي تنفر من نكاح الأمهات ونحوهن، ويتفق مع العقول السليمة التي تحب مكارم الأخلاق[3].

ب-عاطفة الأم الوالدية أقوى من غيرها حتى الأب. والطفل لا يحب أحدا في الدنيا قبل أمّه، أفيس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة، فيزاحمه ويفسده وهو خير في ما هذه الحياة، هكذا الصلة بين الأخ وأخته[4].

جـ-إن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارا يزه عن شوائب الاستعمال في اللّهو والرفث، إذ الزواج، وإن كان غرضا صالحا باعتبار غايته، إلاّ أنّه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللّهو والتلذذ[5].

د-تحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة وقطع الغيرة بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازات وعداوات[6]؛ لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة،

---

[1]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 295.

[2]- تفسير الطبري: ج. 8/ ص. 143، والجامع لأحكام القرآن: ج. 5/ ص. 70.

[3]- حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي: ج. 2/ص. 131، (مكتبة دار التراث -القاهرة)، والتفسير الوسيط: ج. 3/ص. 132.

[4]- تفسير المنار، محمد رشيد رضا: ج. 5/ ص. 29-30، (دار المعرفة -بيروت).

[5]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 295.

[6]- التحرير والتنوير: ج. 4/ص. 298.

وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام[1].

هـ-التجارب العلمية قد أثبتت أن التلاقيح بين سلائل متباعدة الأصول غالبا ما ينتج نسلا قويًا، أمّا التلاقيح بين السلائل المتحدة في أصولها القريبة غالبا ما ينتج نسلا ضعيفًا[2].

ثانيا: نكاح القرابات من الرضاع:

الرضاع في اللّغة: "اسم لمص الثدي وشرب لبنه"، وفي الاصطلاح: " وصول لبن امرأة إلى جوف الطفل بالتقامه ثدي المرأة وامتصاصه اللبن منه، أو ما يقوم مقام الارتضاع بشروط معيّنة[3]".

الآية تدلّ على أنّ من يحرم من الرضاع مثلما يحرم عن النسب، فكلّ أقارب الأم من الرضع أقارب للرضيع، فالمرضع تصبح أمًا للرضيع وبنتها أخته وزوجها أبوه وأولادها إخوته.

نهى الله من خلال الآية عن الزواج بهذا الصنف من النساء، وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

ما حرمّ من النسب حرم مثلها من الرضاع ومن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي جرى في النسب[4].

---

[1]- البدائع: ج. 2/ ص. 257.

[2]- تفسير المنار: ج. 5/ ص. 31، والتفسير الوسيط: ج. 3/ ص. 132.

[3]- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين: ج. 3/ ص. 209، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر- ط. 2-1986 م).

[4]- المغني: ج. 7/ ص. 474.

استدلوا على هذا التحريم بأدلّة من الكتاب والسنة والمعقول:

1/من الكتاب

الآية السابقة.

-وجه الدلالة: الواو في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1] للعطف على الجملة التي قبلها، فحرم هذا الصنف من النساء كما حرم الصنف من النسب.

2/ من السنة:

قوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾.

3/ إجماع العلماء:

قال بن قدامي: "لا نعلم الخلاف بين العلماء أنّ كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي جرى في النسب"[2].

4/ من المعقول:

الرضيع أصبح جزءا من المرضعة كما أن ولدها النسبي جزء منها، فتكون المرضعة أمًا للرضيع بسبب الرضاع كما تكون أمًا لولدها النسبي بالولادة[3]، وبهذه المرتبة فالأم تستحق الإكرام والتبجيل من ولدها بالرضاع[4].

وكذا الأخوات من الرضاعة؛ لأن صلة الأخ والأخت مثل صلة الأم والولد.

---

[1]- النساء 23.

[2]- المغني: ج. 7/ ص. 474.

[3]- حجة الله البالغة: ج. 2/ ص. 131.

[4]- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان: ج. 6/ ص. 273، (مؤسسة الرسالة -بيروت- ط. 2- 1415 هـ/ 1994 م).

ثالثا: نكاح أمّهات الزوجات (القرابة من المصاهرة).

المقصود من (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) أي أمهات الزوجات، فمن بين أصناف النساء اللّواتي حرم الله مطلقا نكاحهن على الرجل أمهات الزوجات –كما دلّ عليه ظاهر الآية، وكذلك حُرّم أصولهن.

وأصول الزوجات من الإناث هي: أمها و أم أمها وأم أبيها أي أم الزوجات وجداتها من جهة الأب أو الأم وإن علون، سواء كن من نسب أو رضاع، كلهن محرم على الرجل إما أن دخل بزوجته أو لم يدخل بها، لأن قوله تعالى ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ في الآية مطلق، لم يتقيد بالدخول، فمجرد العقد على البنات يحرم الأمهات، وهذا رأي جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك بأدلّة من الكتاب والسنة والإجماع:

1/ من الكتاب:

الآية السابقة

–وجه الدلالة: الأم في الآية مبهمة التحريم ليس فيها شرط، فلا فرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها، فتدخل في عموم الآية بدون قيد الدخول[2].

2/ من السنة:

روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج بنتها، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها﴾.

---

[1]– ينظر الأم، ج. 5/ ص. 25–26، وتفسير الطبري: ج. 8، ص. 143، وتفسير بن كثير: ج. 1/ص. 470، والبدائع: ج. 2/ ص. 258، والردّ المختار على الدر المختار: ج. 2/ ص. 30، والروض النضير: ج. 4/ ص. 233 .

[2]– ينظر المغني: 72/ ص. 474.

ج- من الإجماع:

إن حرمة أم الزوجة على الزوج تثبت بالدخول بالزوجة بالإجماع، والعقد عليها سبب الدخول بها والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط، وهذا يقتضي حرمة نكاح أم البنت بمجرّد العقد على البنت. فلو تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحلّ له الزواج بأمها لأنها حرمت عليه بمجرّد العقد على ابنتها[1].

الفرع الثالث: حكم نكاح منكوحة الأب

وردت آيتان في النهي عن نكاح منكوحة الأب في السورة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (النساء: 29).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 22).

اختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزول الآية الأولى، فروى البخاري عن ابن عباس قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا لم يزوجها، فهم أحقّ بها من أهلها[2]، وسمي هذا النكاح في الجاهلية نكاح المقت.

فبعد نزول هذه الآية أصبح نكاح منكوحة الأب محرما على الابن، وكانوا في جاهليتهم يفعلونه[3]، فلا تؤخذ المرأة على سبيل الإرث كما تحاز المواريث وهي كارهة أو مكرهة[4].

والمقصود من منكوحة الأب التي يشملها التحريم هي زوجة الأب التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لأن اسم (النكاح) على العقد وعلى الوطء، فيحرم بكلّ واحد منهما، ويشمل منكوحة الأب امرأة الأب وإن علون؛ فيحرم

---

[1]- البدائع: ج. 2/ ص. 258-259.

[2]- الجامع لأحكام القرآن: ج. 5/ ص. 93 و103.

[3]- صفوة التفاسير: ج. 1/ص. 159-160.

[4]- الكشاف: ج. 1/ ص. 490.

على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا، وارثا كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع، وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جدّه لأبيه وجدّه لأمه، قرب أو بعد.

وأما قيد هذا النهي بالكره في الآية الأولى فلا تأثير له في حكم التحريم، فلا يدلّ على الجواز عند عدمه؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه[1]، وكذلك بالقيد في الآية الثانية قوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، بل يفيد غرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته[2].

وبهذا قد أجمع العلماء على أنّ من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الأب[3]، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف[4].

واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

1 من الكتاب:

أ-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ .

-وجه الدلالة: النهي في الآية مستفاد من صيغة (لَا يَحِلُّ لَكُمْ) وهي صيغة تحرم صريح؛ لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة فنفيه يرادف معنى التحريم، والنهي في الآية منصب على إرث المرأة ذاتها.

ب-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾

-وجه الدلالة: قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾، الواو للعطف وقد عطفت هذه الجملة على الجملة التي قبلها ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [5]، فتأتي هذه الآية لتغليظ حرمة

---

[1]- التفسير الوسيط: ج. 3/ ص.126.

[2]- روح المعاني: ج. 4/ ص. 244.

[3]- أضواء البيان، محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي: ج. 1/ ص. 246، (مطبعة المدني- مصر-).

[4]- المغني: ج. 7/ ص. 476، والبدائع: ج. 2/ ص. 260، وتفسير بن كثير: ج. 1/ص. 468، والجامع لأحكام القرآن: ج. 3/ص. 35.

[5]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 290.

النكاح في الآية قبلها وظهر ذلك من قوله تعالى (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) يؤكد التحريم على سبيل الذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية.

وقال صاحب التفسير الكبير: "وصف الله هذا النكاح بأمور ثلاثة: أولها إنها فاحشة، وثانيها امقت، وثالثها ساء سبيلا، ومراتب القبح ثلاثة: القبح في الشرائع وفي العادات، فقوله تعالى: (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) إشارة إلى القبح في العرف والعادات، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بالغ الغاية في القبح"[1].

2/ من السنة

روي عن البراء قال: (مرني عمي الحارث بن عمير ومعه لواء قد عقده له النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت له: أي عمّ، أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه"[2].

3/ من المعقول:

أ-تكرمة للأب وإعظاما واحتراما له، ففي نكاح امرأته هتك حرمته وتقطيع للرحم التي أمر الله بوصلها[3].

ب-زوجات الأب في مرتبة الأم، وكيف يليق بالإنسان أن يتزوجها[4].

---

[1]- التفسير الكبير للرازي، فخر الدين الرازي: ج. 9/ ص. 24، (دار الكتب العلمية، ط. 1- 1411 هـ / 1990 م).

[2]- أخرجه الحاكم في المستدرك: حديث 2776 / ج. 2/ ص. 208، (دار الكتاب العربي-بيروت)، وابن شيبة في مصنفه: حديث 36149 / ج. 7/ ص. 288، (مكتبة الرشد –الرياض– ط. 1- 1409).

[3]- الوسيط: 3/ 129.

- البدائع: 2/ 260.

[4]- صفوة التفاسير: 1/ 159

حـ-نفي ظلم عن المرأة وإضرارها[1].

د-ليست المرأة متاعا يورث، فلا تورث زوجة المتوفى؛ لأنه مناف للكرامة الإنسانية وإخلال باحترام المرأة، وإساءة لزوجها السابق

الفرع الرابع: العدل بين الزوجات

قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: 129).

من الشروط التي جعلها الله شرطا لإباحة تعدد الزوجات هو العدل، وذلك فيما يتعلق بالتسوية فيما يقدر عليه الزوج ويملكه من التسوية بينهن في النفقة والكسوة والسكنى والمبيت وغير ذلك من الأمور التي يقدر عليه، عبره صاحب المنار بحقوق الزوجية الاختيارية[2]، وهكذا رأي الشوكاني[3].

والعدل الذي أخبره الله غير مستطاع في الآية هو العدل الذي يتعلق بالتسوية بين الزوجات في الحب القلبي، والميل النفسي، والتجاوب العاطفي، إذ من المعلوم أن هذه الأمور النفسية لا يستطيع الإنسان أن يتحكّم فيها.

وبما أن متعلق النهي في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ منصب كذلك على الميل القلبي، أي العدل النفسي الذي غير مستطاع عند الإنسان، فالمراد به الإرشاد من الله تعالى للرجال إلى ما يجب عليهم نحو نساءهم العديدات[4]؛ فالآية تنهى الزوج عن إيتاء هواه في الميل إلى الزوجة المرغوب فيها ميلا كاملا ثم إظهار هذا الميل في القول والفعل والإعراض

---

[1] - ينظر التفسير المنير: ج. 3/ ص. 305.

[2] - المنار ج.5 / ص. 448-449.

[3] - ينظر نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ج. 6/ص. 371، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الخاوي- مكتبة هبة الأزهرية -القاهرة-).

[4] - الوسيط: ج. 3/ ص.442.

عن الزوجة المرغوب عنها حتى أصبحت كما صوره الله –كالمعلقة– أي غير متزوجة وغير مطلقة[1].

واستدلال على هذا القول ما يأتي:

1/ من الكتاب:

الآية السابقة:

–وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ صيغة النهي الصريح، والراجح عند العلماء أنه يقتضي التحريم.

فيحرم على الرجل إعدام التسوية بين زوجاته في أمر يملكه الزوج، لعدم قرينة تصرف هذا التحريم إلى غيره، وأما الميل القلبي فهو أمر غير مستطاع. فالنهي هنا عن اتباع الهوى في الميل إلى المرغوبة فيها أكثر.

2/ من السنة:

أ–قوله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿من كان له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل﴾[2].

ب–روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه سلم تمال فقالت عائشة: إلى كلّ أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث عمر مثل هذا؟ فقالوا: لا، بعث القريشيات بمثل هذا، وإلى غيرهن بغيره، فقالت للرسول ارفع رأسك وقل لعمر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعدل بيننا في القسمة بمثل نفسه، فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعا.

3/ من المعقول:

---

[1]– ينظر المنار: ج. 5/ ص. 449.

– صفوة التفاسير: ج. 1/ ص. 192.

[2]– أخرجه بن ماجة في سننه: باب القسمة بين النساء/ حديث 1969 / ج. 1/ ص. 633،(تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد –دار الفكر)، وأحمد في مسنده: حديث 10092 / ج. 2/ ص. 471، (مؤسسة قرطبة –مصر)، عن حديث أبي هريرة، بلفظ (... وأحد شقيه ساقط).

اتباع الهوى في الميل إلى إحدى الزوجات تفضي إلى التغيرة بينهن في القول والفعل. فهذا من قبيل تعمد التقصير أو الإهمال في حق الزوجة[1].

الفرع الخامس: حكم تغيير خلق الله

قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (النساء: 119).

نهى الله سبحانه من خلال هذه الآية عن تغيير خلقه وهو أمر من أوامر الشيطان التي ذكرها الله في الآية. والعلماء مختلفون في المقصود بتغيير الخلق هنا إلى ثلاث تأويلات، كالآتي[2]:

أحدها: المراد تغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها. والدليل على ذلك قوله سبحانه (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)[3]. وقوله - صلى الله عليه وسلم - (عن أبي هريرة قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[4].

---

[1]- ينظر: المنار: 5/ 449.

[2]- التفسير الكبير: ج. 11/ ص. 49.

وأضواء البيان: ج. 1/ ص. 320.

والوسيط: ج. 3/ ص. 416-417.

[3]- الروم الآية 30.

[4]- أخرجه مسلم: باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة /حديث 2658 / ج. 4/ ص. 2047، والبخاري في صحيحه: باب إذا أسلم صبي فمات هل يصلى عليه /حديث 1293 / ج. 1/ ص. 456، وباب ما قيل في أولاد المشركين حديث 1319، وأخرجه الحاكم في المستدرك: باب الفطرة / حديث 128 /ج. 1/ ص. 336.

الثاني: المراد به تغيير الحرام إلى الحلال وعكسه. واستدلّ هذا الفريق بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: ﴿إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم﴾[1].

الثالث: إن المراد بتغيير خلق الله تغيير الصور الظاهرة التي خلق الله عليها مخلوقاته، كالوشم أو الخصاء أو وصل الشعر أو جراحة التجميل التحسينية في عصرنا الحاضر.

من هذه التأويلات عرفنا أنّ صورة تغيير خلق الله نوعان: التغيير المعنوي والتغيير الحسي، وكلاهما محرم بنص الآية[2].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

1 من الكتاب:

الآية السابقة

-وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾عطف على الجمل قبلها وهما أمر من أوامر الشيطان[3]، وهو نهي غير صريح إذ يأتي بتشبيه فاعله من اتباع الشياطين[4].

الفرع السادس: إيتاء السفهاء الأموال.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء: 5).

---

[1]- أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب ذكر الإخبار عن الخصال التي يجب على المرء تفقدها... حديث 654 / ج. 2 /ص. 426، (تحقيق شعيب الأرناؤوط- موسسة الرسالة -بيروت- ط. 2-1414 هـ/ 1993 -)، وأخرجه البيهقي: باب قراءة القرآن على كل أحوال /حديث 8070 و8071 / ج. 5/ص. 26 بنحوه.

[2]- ينظر المنار: ج. 5/ ص. 428، وموسوعة المناهي الشرعية: ج. 3/ص. 224.

[3]- الوسيط: ج. 3/ ص. 416.

[4]- ينظر أصول الفقه الإسلامي. وهبة الزحيلي: ج. 1/ ص. 445، وموسوعة المناهي الشرعية: ج. 3/ ص. 224.

نهى الله سبحانه وتعالى في الآية عن إيتاء السفهاء الأموال، ولكن العلماء مختلفون في تعيين المخاطبين وتعيين معنى السفهاء في الآية: قال بعضهم إن المخاطبين هم الأولياء[1]. وقال الآخرون إنّه عامة الناس[2].

والسفهاء جمع سفيه: والسفيه في اللّغة من "السفه" أي الخفة والطيش والجهل والسفيه الخفيف العقل، والجاهل[3]، وقال صاحب المبسوط: "السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، وهو اتباع الهوى، وترك ما يدلّ عليه العقل"[4].

ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالسفهاء في الآية، وذكر الرازي أنّ المراد بهم هنا له أوجه[5]:

1/ المراد بهم النساء سواء كنّ أزواجا أو أمهات أو بنات.

* الاعتراض:

ليس المراد بالسفهاء هنا النساء، ليقال السفائه أو السفيهات في جمع السفيهة.

الجواب:

لو كان جمع السفيه السفهاء جائز كما في جمع الفقيرة الفقراء.

2/ إنّ المراد بالسفهاء هنا هم السفهاء من الأولاد الذين لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه، بل إذا أعطي لهم أفسدوه أو أتلفوه.

3/ وقيل إنّ المراد بهم اليتامى الذين لم يحسنوا التصرف في أموالهم لصغرهم أو لضعف عقولهم واضطراب أفكارهم.

---

[1]- التفسير الكبير: ج.9 /ص. 191-192.

[2]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 234.

[3]- لسان العرب: مادة سفه /ج. 3/ ص. 2033.

[4]- المبسوط، شمس الدين السرخسي ، ج. 24/ ص. 157، (دار المعرفة- بيروت).

[5]- ينظر التفسير الكبير: ج. 9/ ص. 191-192، وتفسير الوسيط: ج. 3/ ص. 49، والكشاف: ج.1/ ص. 246.

4/ المراد بهم كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكلّ من كان موصوفا بهذه الصفة، ووافق هذا القول صاحب الكشاف حيث قال: "إن المراد بالسفهاء هنا المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدى لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها".

والراجح الذي نراه هو القول الأخير؛ لأن السفه خفة العقل، وهذا لا يختص بالنساء أو الصبيان أو اليتامى فقط، فقد يكون الرجل الكبير خفيف العقل، فإذا أعطى إليه المال يفسده ولا يستطيع القيام بحفظه، ولأنّ لفظ "السفهاء" في الآية عام، والتعميم في الخطاب وفي الألفاظ عند عدم وجود المخصص أولى، ولأنه أوفر معنى وأوسع تشريعا[1].

وبناء على هذا الترجيح: فموضوع الآية النهي عن إيتاء السفهاء الأموال وهم الذين يفسدونها ويسيؤون تدبيرها، صبيا كان أو رجلا، ذكرا كان أو أنثى[2].

والأدلة على هذا التحريم ما يأتي:

1/ من الكتاب:

الآية السابقة

-وجه الدلالة: صيغة النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ﴾ في الآية صريحة في النهي مجردة عن القرينة، فثبت تحريم إيتاء السفهاء الأموال[3].

---

[1]- الوسيط: ج. 3/ ص. 49.

[2]- تفسير الطبري: ج. 4/ ص. 565.

[3]- التفسير المنير: ج. 7/ ص. 250

2/ من السنة:

قال النبي –صلى الله عليه وسلم– ﴿إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال﴾[1].

–وجه الدلالة: المراد بالكراهة هنا الحرمة، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[2].

والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي ورد في كلام الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، ولكن متأخري الأصوليين اصطلحوا على استعمال الكراهة بما ليس بمحرّم ولكن تركه أرجح من فعله[3].

3/ من المعقول:

أ–إعطاء السفهاء الأموال إفساد لها مع أن فيها قوام الحياة وصلاح الأحوال[4].

ب–الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين[5].

---

[1]– أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الرقاق باب إنّ الله كره لكم قيل وقال / حديث 2751/ ج. 2/ ص. 401، (دار الكتاب العربي –بيروت– 1407)، من حديث المغيرة بلفظه، وأخرجه بن خزيمة في صحيحه: كتاب الوضوء باب الرخصة في قراءة القرآن.../ حديث 208 / ج. 1/ ص. 104، (المكتب الإسلامي– بيروت –1390 هـ/ 1970 م) بسجود، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: حديث 522 / ج. 20 / ص. 224، (مكتبة العلوم والحكم –الموصل– ط. 2، 1404 هـ / 1983 م).

[2]– الإسراء 38.

[3]– موسوعة المناهي الشرعية: ج. 2 ص. 308.

[4]– الوسيط: ج. 3/ ص. 49، التفسير المنير: ج. 4/ ص. 13.

[5]– التفسير الكبير: ج. 9/ ص. 13.

المطلب الثاني

تطبيقات دلالة النهي المقيد في أحكام سورة النساء

بعد تتبعي للنواهي المقيدة في السورة وجدت مسائل عديدة تضمنتها الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم صلاة السكران ومكثه في المسجد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

اختلف العلماء في إطلاق معنى "الصلاة" في الآية إلى تأويلين: الصلاة بمرادها الحقيقي ومواضعها وهي المساجد على سبيل التجوز فهو من باب ذكر الحال وإرادة المحل[1].

وعلى هذين المعنيين نستخرج الأحكام من الآية كالآتي:

أولا : حكم صلاة السكران

بناء على اختلاف العلماء في معنى "الصلاة" في الآية إلى المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فدعم الذين قالوا بأنّ المراد بالصلاة في الآية معناها الحقيقي قولهم بأنّ التقييد ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ يقوي بقاء الصلاة على هذا المعنى[2].

الصلاة في اللغة الدعاء، وفي الاصطلاح قد اتفق الفقهاء بتعريف الصلاة بأنها: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم"[3].

وأما معنى "السكر" في الآية فرأى جمهور الصحابة والتابعين: "إن الصحيح أنّ المراد بالسكر في الآية هو السكر في شرب الخمر، لأنه حقيقة له، وأما حمله على السكر من غير الخمر فكلّ ذلك مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة[4]، وقال الألوسي: "إن المراد بالسكر

---

[1]- الوسيط: ج. 3/ ص. 3-4.

[2]- الوسيط: ج. 3/ ص. 305.

[3]- معجم لغة الفقهاء: ص. 275.

[4]- ينظر التفسير الكبير: ج. 10/ ص. 109 ،113.

الحالة المقدرة التي تحصل لشارب الخمر ومادته تدلّ على الانسداد"[1]، وقال الجصاص والآخرون: "إنّ معنى السكر هنا هو السكر من الشراب؛ لأنّ النائم ومن خالط عينه النوم لا يسمى السكران. ومن سكر من الشراب يسمى سكران حقيقة فوجب حمل اللّفظ على الحقيقة ولا يجوز صرفه عنها إلى المجاز إلاّ بدليل؛ ولأن سبب نزول الآية يدعم هذا المعنى[2]، والعلماء متفقون على نجاسة الخمر[3].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ غاية للنهي وإيماء إلى علّته[4]، ويفيد أن العلم بما يقوله الإنسان في الصلاة من تلاوة وذكر واجب أو شرط[5].

وعلى هذا فمن العلماء من يبني رأيهم على قياس هذه الحالة بسكر النوم حيث تكون العلّة في فقدان كامل الوعي[6].

فمن الآية أن لم يمنع المؤمنين عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون علما يقينا لا غلط معهم ولا تخليط –بسبب السكر من الخمر أو ما يشبهه كالنعاس بأن يعقلوا ما اشتملت عليه الصلاة من تكبير وقراءة وتسبيح ودعاء وغير ذلك مما يقتضيه الصلاة، فيحرم أداء الصلاة حالة السكر من الشراب[7]، وأما في حالة السكر من النوم أي النعاس، قال بعض العلماء تكره الصلاة[8].

والأدلة على هذا التحريم ما يأتي:

1/ من الكتاب:

الآية السابقة:

---

[1]- روح المعاني: ج. 3/ ص. 38.

[2]-ينظر التفسير الكبير: ج. 1/ ص. 109.

أحكام القرآن،الجصاص: ج. 4/ ص. 165.

[3]- ينظر المبسوط: ج. 3 ص. 24.

المغني:ج. 10/ ص.241.

[4]- التحرير والتنوير: ج. 5 ص.61.

[5]- المنار ج. 5/ ص. 114.

[6]- الوسيط ج. 3/ ص. 205

[7]- المنار ج. 5/ ص. 114.

[8]- موسوعة المناهي الشرعية:ج. 1/ص. 565.

-وجه الدلالة: نهي الله عز وجل السكران عن أداء الصلاة حالة السكر بنهي صريح مطلق قوله (لا تقربوا)، فثبت التحريم لعدم قرينة تبين غير التحريم، وعبر سبحانه أداء الصلاة بالقرب في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ فالقرب هنا مستعمل في معناه المجازي وهو التلبس بالفعل[1].

2/من السنة:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإذا عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال، قيل يا عبد الرحمن: ما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار)[2].

3/من المعقول:

أ-أمر الله بالصلاة لا بالصلاة هكذا مطلقا بل بإقامتها وإنما إقامتها القيام بها على الوجه الأكمل وهو أن ينبعث المؤمن إليها بباعث الشعور بعظمة الله وجلاله ويؤديها بالخشوع له تعالى فهذه الصلاة هي التي تعين على القيام بالأوامر وترك النواهي[3].

ب-من شروط الصلاة: كامل القوى العقلية والطهارة من الأنجاس والأرجاس والأخباث المادية والمعنوية، والإتيان بالصلاة في حالة السكر لا يتأتى معه الخشوع وحضور القلب في العبادة واجتناب المكروهات في الطاعة، والمسكر لا يدري ما يقول، فيقع في منهيات فيسب نفسه، فتوافق ساعة الإجابة[4].

---

[1]- التحرير والتنوير: ج. 5/ص. 61.

[2]- أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الأشربة، باب في التشديد على شارب الخمر /حديث 2015/ ج. 1. /ص. 546 بنحوه، وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة /حديث 3377 /ج. 2/ص. 1120. (تحقيق: محمد فواد عبد الباقي -دار الفكر- بيروت).

[3]- المنار: ج. 5 /ص. 113.

[4]- المنار: ج. 5 /ص. 113.

وموسوعة المناهي الشرعية: ج. 1 / ص. 565.

جـ-الصلاة مناجاة ووقوف بين يدي الله تعالى، ومن شأن المناجي لله تعالى أن يتفرغ لذلك، وأن يكون على درجة من العلم والفهم تمكنه من الوقوف الخاشع بين يدي الله رب العالمين[1].

د-إذا وجب على المصلي تطهير البدن، فتطهير القلب الأولى، أو إذا صين موضع الصلاة عمن به الحدث، فلأن يصان القلب الذي هو عرش الرحمن عن خاطر غير طاهر ظاهر الأولوية[2].

ثانيا: مكث السكران في المسجد.

فإن أريد بالصلاة في الآية موضعها أي المسجد، فالكلام هنا مجاز مرسل بتقدير مضاف فهو من باب ذكر الحال وإرادة المحل[3]، فلا يستعمل لفظ "لا تقربوا" في معناه المجازي -الأداء-.

فالآية الكريمة مسوقة عن نهي قربان السكران المسجد تعظيما له، وهذا رأى بعض العلماء منهم الشافعية[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1/من الكتاب:

الآية السابقة.

-وجه الدلالة: النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ صريح مطلق للتحريم لعدم قرينة صارفة عنه، فيحرم أداء الصلاة على السكران، ولكن هذه الحرمة محدودة بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ؛ لأن حتى هنا للغاية[5] فإذا أريد بالصلاة هنا " المسجد" فيحرم على السكران قربه، فضلا عن المكث فيه.

---

[1]- الوسيط: ج. 3 /ص. 209

[2]- روح المعاني: ج. 3 / ص. 39.

[3]- الوسيط: ج. 3 / ص. 204.

[4]- روح المعاني: ج. 3 / ص. 38

[5]- المحرر الوجيز: ج. 5 ص. 61.

2/من المعقول:

السكران لا يدري ما يقول ويفعل، قد يسب غيره بل نفسه أو يخرج كلاما فاحشا لا يليق سماعه في بيت الله. فتعظيما للمساجد وتنزيها لها من اللغو والكلام الباطل حرم على السكران دخول المسجد والمكث فيه[1].

الفرع الثاني: حكم صلاة الجنب وعبوره في المسجد.

قال تعالى: ﴿... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: 43).

الجنابة هي: "حالة يترل فيها مني أو يكون جماع[2]" والجنب هو: "ما يجب عليه الغسل بسبب الجماع. أو المني منه، ويقع اسم (الجنب) على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وسمي الإنسان جنبا؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل[3].

كما سبق ذكره اختلف العلماء في تأويل معنى الصلاة، وبناء على هذا الخلاف، ورد في الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أمران: صلاة الجنب وعبوره أو مكثه في المسجد.

أولا : حكم صلاة الجنب.

وقد رأى جمهور العلماء أن الصلاة تحرم على الجنب فرضها ونفلها[4]، ومنهم من قال إن المراد بالصلاة هنا حقيقتها، فسر عابر السبيل هنا بالمسافر[5]، فيكون معنى الآية: "لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين أي طاهرين بإنزال أو إيلاج حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا

---

[1]- ينظر روح المعاني: ج. 3 /ص. 38.

[2]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: ج. 1 / ص. 129. (أشرف على طبعه عبد السلام هارون –القاهرة)

[3]- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المشهور بابن الأثير: ج. 1 / ص. 2-3. (دار إحياء الكتب العربية).

[4]- المفصل في أحكام المرأة..: ج. 1 /ص. 153.

[5] المنار: ج. 5 /ص. 117.

مسافرين وعدم الماء"[1] وزاد صاحب الكشاف: "الجنب المقصود في الآية جنب مسافرون وأما المقيمون غير معذورين"[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1 من الكتاب:

الآية السابقة:

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[3] فلها حكم نفسه وهو التحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ في الجملة التي قبلها، ولكن حكم النهي في الآية ليس مطلقا؛ لأن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يفيد الإيذان فيها حالة يؤذن فيها أداء الصلاة حال الجنابة وهي السفر[4] وقوله ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ يدل على استمرار حرمة قبل الاغتسال أي الطهارة من الجنابة، يدل على أن من شروط الصلاة الطهارة –كما بينا–.

ثانيا: حكم عبور الجنب المسجد ومكثه فيه.

ومن العلماء من فسر معنى " الصلاة" في الآية مواضعها أي المساجد، ويؤولون معنى (عابري سبيل) في الآية بمجتازين فيه.

واختلفوا في حكم عبور الجنب المسجد ومكثه فيه إلى الأقوال الآتية:

–القول الأول: جواز دخول الجنب المسجد أو عبوره فيه على الإطلاق.

قال به ابن حزم[5] واستدل بما يأتي:

---

[1]– صفوة التفاسير: ج. 1 / ص. 270.

[2]– الكشاف: ج. 1 / ص. 270.

[3]– روح المعاني: ج. 3 / ص. 38.

[4]– ينظر روح المعاني: ج. 3 /ص. 39.

والمنار: ج. 5 / ص. 116.

[5]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ج. 1 / ص. 137. (مطبعة كامل بدار الخلافة العليا–1333هـ).

1/من الشرع:

أ- لم يأت في الشرع نهي عن ذلك.

ب-قوله - صلى الله عليه وسلم- ﴿المؤمن لا ينجس﴾[1].

2/من فعل الصحابة.

قد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله، وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فتصيبه الجنابة، فما نهوا قط عن ذلك[2].

-القول الثاني: جواز دخول الجنب المسجد أو عبوره لحاجة.

قال به الشافعية[3]، فصار معنى الآية: "لا تقربوا المسجد جنبا إلا مجتازين فيه إذا كان الطريق فيه إلى الماء أو كان الماء فيه احتلتم فيه".

فأجاز هذا الفريق مرور الجنب في المسجد إذا كانت له حاجة، وحرموا المكث فيه عليه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1/من الكتاب:

الآية السابقة.

-وجه الدلالة: معنى قوله تعالى ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ في الآية مجتازين فيه أي المارّين فيه[4] وله حكم الاستثناء.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس -حديث 279 / ج. 1 / ص. 109. (دار ابن كثير اليمامة -بيروت- 1407 هـ / 1987م) بطريقه ولفظه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس / حديث 371 /ج. 1 / ص. 282. (دار إحياء التراث العربي -بيروت) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، وزاد (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس).

[2]- سبل السلام، محمد إسماعيل الصنعاني: ج. 1 / ص. 126. (مطبعة محمد علي صبيح -القاهرة).

[3]- أحكام القرآن، أبو عبد الله بن إدريس الشافعي: ج. 1 / ص. 83. (كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق -دار الكتب العلمية- بيروت- (1400 هـ / 1980م).

[4]- المنار: ج. 5 / ص. 117.

2/من فعل الصحابة.

إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يأذن لأحد أن يجلس في المسجد أو يمرّ فيه وهو جنب إلا لعلي رضي الله عنه؛ لأن بيته كان في المسجد[1].

-القول الثالث: تحريم دخول المسجد والمكث فيه على الجنب.

رأى الحنفية ومن وافقهم أن دخول المسجد والمكث فيه محرم على الجنب[2] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1-من الكتاب:

الآية السابقة.

-وجه الدلالة: حملوا لفظ (عابري سبيل) على المسافر الذي لم يجد ماء للاغتسال فيتيمم[3]. فجاز له دخول المسجد ومكثه فيه، وقوله تعالى: (حتى تغتسلوا) يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل[4].

2/من السنة:

الأحاديث كثيرة تدل على منع الجنب عن دخول المسجد والمكث فيه، منها:

أ-روى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ﴿إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب﴾[5].

---

[1]- الكشاف: ج. 1 / ص. 270.

[2]- التفسير المنير: ج. 5 / ص. 85.

[3]- التفسير المنير: ج. 5 / ص. 85.

[4]- تفسير ابن كثير: ج. 1 / 500.

[5]- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد /حديث 232 /ج. 1 /ص. 60 ،من حديث عائشة بلفظه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المساجد /حديث 1327 / ج. 2 / ص. 284 بلفظه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد.../ حديث 4425، ج.3 /ص. 467. (مكتبة دار الباز -مكة- 1414 هـ /1994-) بمثله.

ب-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ﴿لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة﴾[1].

جـ-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ﴿إن من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة، وأن يجتاز الرجل بالمسجد لا يصلي فيه﴾[2].

3/من المعقول:

المكث في المسجد من مقدمات الصلاة فلمنع منه يدخل في النهي عن قرب الصلاة[3].

ثم اختلفوا في وجوب الغسل بعد الجنابة هل يحرم على الجنب المكث في البيت ولكن قبل الاغتسال أم لا؟ اختلفت آراءهم إلى رأيين[4]:

-الرأي الأول: يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله، وقال به أبو حنيفة ومالك والشافعي، واستدلوا بظاهر الآية.

-الرأي الثاني: لا يجب الغسل:

قال به الإمام أحمد، فرأى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد دون أن يغتسل.

---

[1]- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: باب فيمن دخل المسجد بغير صلاة ونحو ذلك /ج. 2 /ص. 24. (دار الريان للتراث -القاهرة- دار الكتاب العربي -بيروت- 1407 هـ) من حديث ابن عمر بمثله.

[2]- أخرجه البزار في مسنده: كتاب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، باب طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم /حديث 1459 /ج. 4 ص.287، من حديث عبد الله بمثله.

[3]- المنار: ج. 5 / ص. 117.

[4]- تفسير ابن كثير: ج. 1 / ص. 500.

استدلّ على ذلك بأفعال الصحابة: "روي عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأ وضوء الصلاة"[1].

الفرع الثالث: نكاح المحرّمات من المصاهرة

قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: 23).

ذكر في الآية نوعان من أصناف النساء المحرم نكاحهن بسبب المصاهرة على وجه التقييد، وهما: الربائب وحلائل الأبناء، وهذه الحرمة يفيده لفظ (حرمت عليكم) في الجملة قبلها وهي صريحة في التحريم.

أولا: نكاح الربائب

الربائب جمع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، وسميت ربيبة لأن زوج أمها يربها، يقال ربيت فلانا أربه وأربها وربيته وأربها بمعنى واحد، أي أقوم بتربيتها، فهي مربوبة وربيبة وهو ربيب[2].

ويشمل مفهوم "الربائب" كل بنت لمرأة الرجل من غيره، سواء كانت بنتها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة. وإرثه أو غير إرثه بشرط أن يكون الزوج قد دخل بأمها، وبتعبير آخر يشمل مفهوم "الربائب" فروع زوجة الرجل التي دخل بها من غيره، وهن بناتها وبناتهن، وبنات أبنائها وإن نزلن.

والآية الكريمة تدلّ على تحريم نكاح الربائب، أما نكاح فروعهنّ فدلّ عليه الإجماع[3].

---

[1]- أخرجه سعيد بن منصور في السنن: ج. 4 ص. 6- (دار العصيمي -الرياض- ط. 1- 1414 هـ)، من حديث عطاء بن يسار بلفظه.

[2]- التفسير الكبير: ج. 10/ ص. 33.

[3]- ينظر المغني: ج. 7/ ص. 476.

دلّ ظاهر الآية على تحريم نكاح الربيبة وقيد تحريمه بشرطين: كون الربيبة في حجر الربيب والدخول بأمها، فلهذين القيدين اختلف العلماء في إثبات تحريم الربيبة على زوج أمها إلى قولين:

القول الأول: حرمت الربيبة بالحجر والدخول

رأى بن حزم أن من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الإبنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك لم تحل له ابنتها أبدا، فإن دخل بالأم ولم تكن في حجره أو كانت الإبنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الإبنة له حلال[1].

وقال بهذا القيد صاحب الكشاف إلاّ أنه لم يصرح في وجوبها –أي الحجر والدخول– معا فقال: "فائدته التعميل للتحريم"[2].

واستدلّ هذا الفريق بأدلّة آتية:

1 من الكتاب:

الآية السابقة:

–وجه الدلالة: ظاهر الآية تدلّ على تحريم الربيبة للشرطين: أن تكون في الحجر وأن يكون قد دخل بأمّها[3].

2 من السنّة:

قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ولو لم تكن ربيبة في حجري ما حلت لي ابنة أخي من الرضاعة﴾[4].

---

[1]– التفسير الكبير: ج. 10/ ص. 33.

[2]– الكشاف: ج. 1/ ص. 261.

[3]– المحلى: ص. 527.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا تتزوج أكثر من أربع /حديث 4813/ ج. 5/ ص. 1961 من حديث حبيبة بنت أبي سفيان بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة /حديث 1449/ ج. 2/ ص. 1072–1073، بطريقه ولفظه.

-وجه الدلالة: ذكر -صلى الله عليه وسلم- الحجر في الحديث فاشترطه.

القول الثاني: حرمت الربيبة بالدخول فقط بأمها.

وهو رأي جمهور العلماء، فاتفقوا بأنّ الربيبة تحرم على الرجل بشرط أن يكون الدخول بأمها فقط، سواء كانت في حجره أو لم تكن فيه، واتفقوا أيضا بجواز نكاحها إذا لم يدخل الزوج بزوجته وفارقها بطلاق[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1/من الكتاب:

الآية السابقة:

-وجه الدلالة: حمل قوله تعالى ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له[2].

واختلفوا أيضا في حكم زواج الرجل بربيبته إذا كان الفراق بأمها بسبب الموت قبل الدخول، فهنا قولان[3]:

-القول الأول: يحرم ابنتها على زوج أمها؛ لأنّ موتها يقوم مقام الدخول الحقيقي، واستدلوا بالقياس أنّ الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدّة وفي تكميل مهر المرأة، هذا رأي بعض فقهاء الحنابلة.

-القول الثاني: لا تحرم الربيبة على زوج أمها، واستدلوا بأن الموت لا يقوم مقام الدخول الحقيقي، وهذا قول عامة الفقهاء.

---

[1]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج. 5/ ص. 74، وتفسير ابن كثير: ج. 1/ ص. 471، والمغني: ج. 7. ص. 476، والبدائع: ج. 2 /ص. 261.

[2]- ينظر: جامع أحكام النساء، مصطفى البغدادي: ج. 3/ ص. 94، (دار ابن عفان-القاهرة- 1999 م).

[3]- المغني: ج. 7/ ص. 476-477.

♦ الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، ويدلّ على هذا الرجحان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فقد دلّ هذا القول الكريم على رفع الحرج في تزويج الربيبة إذا لم يحصل بأمها دخول، ولو كان وجودها في حجر الزوج شرطا أيضا لذكر أيضا باعتباره شرطا لرفع التحريم كما اشترط عدم الدخول[1].

وكذا يرجح قول عامة الفقهاء إن الربيبة تحل على ربيبها إذا كان الفراق بين الزوج وأمها بسبب الموت، باستدلال نفسه.

حكم نكاح حلائل الأبناء

قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾

بين الله في هذه الآية بنهي صريح أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بمجرّد عقد ابنه عليها، دخل بها أو لم يدخل، وقد أجمع العلماء على ذلك[2].

ولكن قوله سبحانه ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فيد لبيان القسمة والتنويع؛ لأن الابن قد يكون من الصلب وقد يكون من الرضاع وقد يكون من التبني، فيحترز من مفهوم الآية زوجات الأبناء من الرضاع ومن التبني، ولكن لا يقال: "إن النص ورد بتحريم زوجة الابن الصلبي فلا يشمل زوجة الابن من الرضاع بناء على دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة؛ لأن دليل الخطاب إنما يؤخذ به إذا لم يعارضه نص، وههنا نص أقوى منه فيقدم عليه، وهذا النص قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة﴾[3].

---

[1]- ينظر أحكام القرآن،جصاص، ج. 2/ ص. 129.

[2]- تفسير ابن كثير: ج .1/ ص. 47.

[3]- المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي: ج. 18/ ص. 207، (دار الفكر).

وأما زوجات الأبناء من التبني فلم يوجد دليل يعارض تحريمه بل أباح الله نكاح زوجاتهم بنص صريح في آية إبطال التبني وهو قوله سبحانه: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾[1]، فثبت حلّ نكاحهن.

ويشمل معنى حلائل الأبناء المحرمات: حليلة الابن،حليلة الابن الابن، حليلة ابن البنت وإن نزلوا، وقيل يشمل مفهوم ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ زوجات فروع الرجل وإن نزلت درجت هؤلاء الفروع، وسواء كان هؤلاء الفروع من نسب أو رضاع، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[2].

واستدلوا على ذلك بأدلّة من الكتاب والمعقول:

1/ من الكتاب:

الآية السابقة:

-وجه الدلالة: الواو في قوله تعالى للعطف، فقوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ عطف على ما قبله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ...) وهي صيغة صريحة في التحريم؛ فللمعطوف والمعطوف عليه الحكم نفسه، أما زواج نكاح زوجات الأبناء من التبني فيفيده دليل الخطاب ولعدم دليل معارض يصرفه إلى غير التحريم.

2/ من اللّغة والإجماع:

ابن الابن وابن البنت وإن نزل يسمى ابنا مجازا، فيحرم على الرجل نكاح زوجاتهم إجماعا[3].

---

[1]- الأحزاب 37.

[2]- المغني: ج. 7/ص. 476، والمجموع: ج. 16/ ص216-217، والبدائع: 2/ 460.

[3]- ينظر البدائع: ج. 2/ص. 260، والمجموع: ج. 16/ ص. 217.

3/ من المعقول

يجب أن يحرم نكاح زوجة الابن على الأب؛ لألا يؤدي هذا إلى الحرام، وهو: قطيعة الرحم[1].

الفرع الرابع: حكم نكاح المحصنات

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:24)

اختلف العلماء في تأويل معنى هذه الآية حسب اختلاف في إطلاق معنى المحصنات.

ورد لفظ "المحصنات" في القرآن الكريم إلى إطلاقات عديدة، منها:[2]

1- العفائف. ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾[3]، أي عفائف غير زانيات.

2- الحرائر. ومنه قوله تعالى:﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[4]، أي على الإماء نصف ما على الحرائر من الجلد.

3- المزوجات، إما أحرار أو إماء، هذا قول كثير من العلماء.

4- إن المراد بهنّ المحصنات عامّة، فأدخل فيها الحرائر والعفائف والمسلمات والمزوجات وهذا رأي جمهور أهل السنة[5].

فبناء على اختلافهم في هذه المعاني، ففي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، أوجه من التفسير هي أقوى للعلماء، منها[6]:

---

[1]- البدائع: 2/ 260.

[2]- اضواء البيان: ج. 1 ص. 250.

[3]- النساء 25.

[4]- النساء 25.

[5]- المنار: ج. 5/ص. 6.

[6]- ينظر أضواء البيان: ج. 1/ ص. 250-161.

1- من قال إن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر، وعليه فالمعنى: "وحرمت عليكم الحرائر غير الأربع، وأحلّ لكم ما ملكت أيمانكم من الإماء، وعنيه فالاستثناء منقطع".

2- من قال إن المراد بهن المتزوجات، وعليه فمعنى الآية: "وحرمت عليكم المتزوجات، لأن ذات الزوج لا يحلّ لغيره إلاّ ما ملكت إيمانكم بالسبي من الكفار، فإن السبي يرفع حكم الزوجية الأولى في الكفر، ولكن لابدّ أن تكون السبيات هنا جهاد مشروع بيننا وبين الأعداء الكفار، دفاعا عن الدين، لا حرب استعمار ولا استغلال[1].

3- ومن قال إن المراد بهن أعم من العفائف والحرائر والمتزوجات، أي حرمت عليكم جميع النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم بعقد صحيح أو ملك شرعي بالرق، فمعنى الآية على هذا القول تحريم النساء كلهن إلا بنكاح صحيح، واستدلوا بأنّ الحكم مستنبط بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب.

♦ **الترجيح:**

المعنى الراجح هنا أن المراد بالمحصنات المتزوجات، وعلى هذا دلت الآية على تحريم نكاح أيّة امرأة كانت مادامت في عصمة الرجل، فصار لفظ "المحصنات" هنا قيد، وهذا القيد يكاد يكون بديهيا، فإن لفظ المحصنات قد يراد به العفيفات أو المسلمات، فلو لم يقل هنا "من النساء" لتوهم أن المحصنات إنّما يحرم نكاحهن إذا كن مسلمات، فأفاد هذا القيد العموم والإطلاق أي أنّ عقد الزوجية محترم مطلقا، لا فرق فيه بين المؤمنات والكافرات والحرائر والمملوكات، فيحرم تزوج أية امرأة في عصمة رجل وحصنه[2].

ومن الأدلّة التي دعمت هذا الرأي كالآتي:

---

[1]- التفسير المنير: ج.5/ ص 8.

[2]- المنار: ج. 5/ ص. 6.

1/من الكتاب:

الآية السابقة:

-وجه الدلالة: الواو في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ للعطف، فعطفت هذه الجملة على ما قبلها من المحرمات[1].

2/ من السنة:

قال -صلى الله عليه وسلم-: ﴿كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت﴾[2].

3/ من المعقول:

أ-نكاح ذوات الأزواج من النساء قبل مفارقة أزواجهن لهن يسبب إلى اختلاط الأنساب[3].

ب-رعاية لحق الأزواج. ما دامت الزوجية قائمة فعلا أو أثناء العدّة[4].

الفرع الخامس: حكم عضل المرأة لاسترداد المهر.

وردت آيتان في السورة تتعلقان بحكم عضل الزوج أو أولياء المرأة لاسترداد مهرها، وهما:

-قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: 19).

1- ينظر روح المعاني: ج. 5/ ص. 4.

2- أخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء /حديث 3191/ ج. 2/ ص. 333، (دار الكتب العلمية -بيروت- 1411 هـ / 1990 م)، من حديث عباس بلفظه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الصدقات، باب ما جاء في قوله عز وجلّ (والمحصنات من النساء...) /حديث 13733/ ج. 7/ ص. 167، بطريقه ولفظه.

3- الوسيط: ج. 3/ ص. 139.

4- التفسير المنير: ج. 3/ ص. 9.

-قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: 20).

نهي الله تعالى من خلال الآيتين عن عضل المرأة لأخذ مهرها مع السببين المختلفين:

-*أولا*: حكم عضل المرأة واسترداد مهرها إن كان سبب الفراق من الزوجة

قال تعال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾.

أصل العضل: التضييق والمنع والحبس، والمراد من العضل هنا منع المرأة من الزواج والتضييق عليه في ذلك، سواء كان هذا المنع من الزوج أو غيره[1].

كان أولياء الميت في الجاهلية يمنعون زوجته من التزوج بمن شاءت ويتركونها على ذلك حتى تدفع لهم ما أخذت من ميراث الميت أو حتى تموت فيرثونها[2]. فنزلت الآية تنهاهم عن عضلها أي منعها من الزواج بمن تشاء وحسبها والتضييق عليها، وقيد ذلك بحال التلبس بفاحشة مبينة كما ذكر في الآية.

فاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ يكون إذنا من الله لمضارة الزوجات لاسترداد ما أعطى لهن من صداق وغيره من المال إذا أتين بفاحشة[3]، وكثرت آراء العلماء في تعيين معنى الفاحشة:

-*الأول*: قال الجمهور إن الفاحشة هي الزنا، فيجوز للرجل إذا تحقق زنا زوجته أن يعضلها، فإذا طلب الطلاق فله أن لا يطلقها حتى تفتدي منه ببعض صداقها.

-*الثاني*: وقيل إن الفاحشة هنا البغض والنشوز، فإذا نشزت جاز له أن يأخذ منه، هذا قول بن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة[4]، فيجيزون الخلع عن الناشز.

-*الثالث*: وقال صاحب الكشاف إن معناها النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلاطة أي سوء العشرة من جهتين، فقد عذر الزوج في طلب الخلع هنا[5].

---

[1]- الوسيط: ج. 3/ ص. 110.

[2]- الوسيط: ج. 3/ ص.116.

[3]- التفسير الكبير: ج. 10/ ص. 13.

[4]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 285- 286.

[5]- الكشاف: ج. 1/ ص. 258.

والمهر هو "المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إمّا بالتسمية أو بالعقد"[1]، وقيل إنّه: " ما وجب بنكاح أو وطء أو بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود"[2]، وقيل هو: "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"[3].

وهذه التعاريف غير كاملة فهو أعم من أن يكون مالا، فقد يكون منفعة، فالأولى: "أنه ما وجب شرعا مالا أو منفعة على سبيل التعبد أو هو غير معقول المعنى"[4].

المهر واجب شرعا في عقد النكاح على الزوج لزوجته بمجرّد عقد النكاح الصحيح[5]، والمهر ليس ركنا ولا شرطا من شروط الزواج[6]، إلا أن المالكية اعتبروه ركنا من أركان الزواج[7]، والراجح أنه حكم من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه، وأثر من آثاره التي تثبت بعده.

فمن خلال الآية الكريمة نهى الله سبحانه الأزواج عن عضل نسائهن ليذهبوا ببعض ما أوتين، مهما يكون معنى الفاحشة والمهر هنا، وما دام تدلّ الفاحشة على إساءة الزوجة لزوجها وأهله، صار ذلك حالة تجيز عضلها لاسترداد منها المهر واشترطت الفاحشة أن تكون مبينة، أي ظاهرة ثابتة في الآية، إنّما هو لمنع عضلها بمجرّد سوء الظن والتهمة بسبب غيرة الرجل الشديدة وتسرعه في الحكم على الزوجة البريئة أو المرأة العفيفة، فيقع الرجل في الظلم حينئذ[8].

1- العناية على الهداية، كمال الدين محمد بن محمود البابرتي: ج. 2/ ص. 134، (مطبوع على هامش الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني –المطبعة الآمرية –بولاق- مصر- 1315 هـ).

2- مغني المحتاج: ج. 3/ ص. 220.

3- الشرح الصغير، أحمد الدردير: ج. 2/ ص. 428، (مؤسسة العصر-الجزائر).

4- الوسيط: ج. 3/ ص. 166.

5- ينظر التفسير الكبير: ج. 10/ ص. 13.

6- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 285-286.

7- الكشاف: ج. 1/ ص. 258.

8- التفسير المنير: ج. 4/ ص. 302.

ومن الأدلّة التي استدلوا بها:

1/ الكتاب:

الآية السابقة:

-وجه الدلالة: الواو في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عطف على قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، وأعيد حرف "لا" للتوكيد، فمعنا الآية: "لا يحل لكم أن تعضلوهن"، وصيغة نفي الحل صريحة في التحريم[1].

2/ من المعقول:

يباح للرجل عضل زوجته حينما ارتكبت الفاحشة المبينة؛ لأن الإساءة من جانبها وهي تسببت في بعثرة حال بيت الزوجية[2].

ثانيا: حكم عضل المرأة واسترداد مهرها إن كان السبب من الزوج.

وبعد أن بين سبحانه أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة بعض ما أعطاها من صداق إذا أتت بفاحشة، كما ذكرت الآية.

فالآية تحرم الرجل عن أخذ مهر زوجته إن أراد استبدالها، والاستبدال هو طلاق المرأة السابقة وتزوج بامرأة أخرى[3]، وجاء في المهذّب: "أما إذا كانت الفرقة قبل الدخول وكانت بسبب من جهة الزوج كطلاقه وإسلامه أو ردته، أن كان بخيار سقط في استرداد نصف المهر[4].

---

[1]- الوسيط: ج. 3/ ص. 116.

[2]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 285.

[3]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 288.

[4]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي الشافعي الصغير: ج.6/ ص. 335، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي-1357 هـ).

والتحريم مستفاد من نهي صريح وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا﴾ ، ثم من التوكيد الذي قاله سبحانه في آخر الآية: (أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا) الذي يفيد الإنكار والتوبيخ على هذا الفعل.

والشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ المعطوف على الجملة ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ...﴾ في الآية قبلها لا يعنيان أنه يباح للزوج أن يأخذ مهرها في غير تلك الحال، إلاّ عن طيب نفسها[1].

وخلاصة القول أنّ الزوج إن طلق زوجته بعد الدخول وكانت قد استوفت حقها فلا رجوع فيه للزوج[2].

وقد أجمع العلماء على هذا القول[3] مستدلين بالآتي:

1 من الكتاب:

الآية السابقة.

-وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا﴾ في الآية مطلق يقتضي التحريم لعدم قرينة تصرفه إلى غيره، فثبت تحريم أخذ مهر المرأة مجرد إرادة الرجل الطلاق أو الرغبة عنها.

2/ من السنة:

روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ﴿إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بامرأته، وآخر يقتل دابة عبثا﴾[4].

---

[1]- ينظر التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 288.

[2]- مغني المحتاج: ج. 3/ ص. 223.

[3]- المهذب: ج. 16 / ص. 349-350. (مطبوع مع المجموع)

[4]- أخرجه البحتري في السنن الكبرى: كتاب الصداق، باب ما جاء في حسن الصداق عن المرأة /حديث 14746 ج. 11 / ص. 22، من حديث بن عمر بمثله.

3. من المعقول:

أخذ مهر المرأة من غير سبب من جهتها اعتداء لحقوق المرأة، وإنه لظلم عليها[1].

واختلفوا في استقرار المهر بالخلوة المجردة لاختلافهم في معنى الإفضاء في قوله سبحانه ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ، فقال الفراء: "الإفضاء هو الخلوة"[2] وأيضا قال به أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: "إذا خلا بها خلوة صحيحة، يجب كمال المهر و العدة، دخل بها أو لم يدخل بها "ووافقهم القرطبي حيث قال: "والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا[3].

والأدلة على قولهم هذا ما يأتي:

1. من السنة:

قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ﴿من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق﴾[4].

2. من اللغة:

الإفضاء مأخوذ من الفضاء ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول[5].

الفرع السادس: أكل الأموال بطريقة باطلة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

---

[1]- التفسير المنير: ج. 4 / ص. 302.

[2]- أحكام القرآن: الجصاص: ج. 2 / ص. 111.

[3]- الجامع لأحكام القرآن: ج. 5 / ص. 102.

[4]- أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح /حديث 232 /ج. 3 / ص. 307. (دار المعرفة -بيروت- 1386هـ / 1966م) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بنحوه.

[5]- أحكام القرآن: الجصاص: ج. 2 / ص. 111.

معاني الكلمات في الآية:

1/ **الأكل:** مطلق الأخذ الذي يشمل سائر التصرفات التي نهى الله عنها، وعبر به لأنه معظم المنافع[1].

2/ **الباطل:** كل ما يخالف الشرع أي كل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق[2] وقال الرازي: "إنه كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض"[3].

3/**التجارة:** اسم يقع على عقود المعاوضات التي يقصد بها طلب الربح، وخصت بالذكر من بين سائر أسباب الملك، لكونها أغلب وقوعا ولأن أسباب الرزق وأكثرها متعلق بها[4].

فالآية الكريمة ناهية للمؤمنين عن أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل[5]؛ لأن قوله تعالى: ﴿ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ يقع على مال نفسه ومال غيره، وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في المعاصي، وأكل مال غيره بالبعض بأنواع المكاسب التي تخالف الشرع أو أكله بغير عوض[6].

وظاهر قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ يفيد إباحة جميع أنواع التجارات ما دام حصل التراضي، ولكن هذا الظاهر غير مراد، لأن الشارع قد حرم المتاجرة في أشياء معينة حتى ولو تم التراضي بين المتعاقدين فيها[7].

فدلت الآية على تحريم أكل أموال الغير بطريقة باطلة لا يقرها الشرع، كما أنه لا يحل لهم أن يتصرفوا فيها كالتجارة الناشئة عن تراضي فيما بينهم وبطريقة غير باطلة[8].

---

[1]- روح المعاني: ج. 3/ ص. 16، والوسيط: ج. 3/ ص. 161.

[2]- روح المعاني: ج. 3/ ص. 16.

[3]- التفسير الكبير للرازي: ج. 10 / ص. 71-72.

[4]- الوسيط: ج. 3 / ص. 162.

[5]- التفسير الكبير للرازي: ج. 10 / ص. 72.

[6]- التفسير المنير: ج. 5 / ص. 31.

[7]- الوسيط: ج. 3 / ص. 163.

[8]- ينظر تفسير المنار: ج. 5 / ص. 33.

وأدلة هذا التحريم كالآتي:

1/من الكتاب.

الآية السابقة.

-وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ فهي يفيد التحريم لعدم قرينة صارفة عن حكم غيره، والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ منقطع؛ لأن التجارة ليست من أكل الأموال بالباطل، فكون التجارة غير منهي عنه[1].

2/من السنة:

أ-خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع حيث قال: ﴿إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا﴾[2].

ب-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[4] ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا ربّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك[5].

---

[1]- التحرير والتنوير: ج. 5 / ص. 23.

[2]- أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب مناسك باب حجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديث 3074 / ج. 2 / ص. 1025. بلفظه، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام /حديث 1218 / ج. 2 / ص. 889. بلفظ (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم).

[3]- المؤمنون 51.

[4]- البقرة 172.

[5]- ينظر المنار: ج. 5. / ص. 464.

المطلب السابع: حكم موالاة الكفار

وردت آيتان في السورة المتعلقتين بهذه المسألة على سبيل التقييد.

1 قال تعالى: ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. (النساء 140).

2 وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. (النساء 89).

موالاة الكفار معناها اتخاذهم وليًا، والولي هو: الناصر وأيضا الصديق والتابع المحب، وهو ضد العدو، والموالاة ضد المعاداة[1].

فموالاة الكفار تعني: "التقرب إليهم وإظهار الودّ لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا"[2].

ومن يفعلها من المؤمنين محسوب من الكفار ولو ادعى الإسلام أو أعلن بعض شعائره[3].

ففي الآية الأولى نهى الله عز وجل المسلمين عن مخالطة الكافرين بنهي صريح في قوله "فلا تقعدوا"، وعلّل النهي بقوله "إنكم إذن مثلهم" ثم أكّد النهي بصيغة النهي غير الصريح. فقال: "إنّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا"، كأنه سبحانه شبّه المسلمين حين يجالسون الكفار عند استهزائهم آيات الله بالمنافقين، والمنافقون مثل الكفار في الكفر وشاركوهم في العذاب[4].

وهذه الآية الكريمة تدلّ على حرمة الجلوس في مجالس الكفرة الذين يستهزئون بالقرآن، وهذا يقتضي الانزجار عن مجالستهم في تلك الحالة القبيح، فكيف بموالاتهم

1- لسان العرب: مادة ولي/ ص. 406.

2-الهجرة في القرآن الكريم، أ-حزمي سامعون حازولي: ص. 414.(مكتبة الرشد -الرياض- ط. 1- 1417 هـ/ 1996 م).

3- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبد الله ابن إبراهيم ابن علي الطريقي: ص. 68. (مؤسسة الرسالة- 1994 م)

4- ينظر المرجع: ج. 5/ ص. 464.

والاعتزاز بهم. وقوله تعالى: ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ﴾ لتقييد النهي عن المجالسة، والمعنى: "لا تقعدوا معهم وقت كفرهم واستهزاءهم بالآيات"[1].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا﴾ أي غير كفر[2]، إشارة إباحة مجالستهم في غير تلك الحالة.

والآية الثانية تنهى عن المؤمنين اتخاذ كل من المنافقين وليا أي إذا كان حالهم ما ذكر من الودادة، حتى يؤمنوا ويحققوا إيمانهم بهجرة هي لله تعالى ورسوله لا لغرض من أغراض الدنيا[3] فبين الله في الآية حالة يؤذن فيها موالاتهم وهي بعد هجرتهم إلى الإسلام، وفي العرف الشرعي للهجرة معان عدة، منها:

1/ الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام[4].

2/ الانتقال من دار الظالم إلى دار العدل فرارا بالدين.

3/ هجران للمألوف من العادات ومخالفة لمتطلعات، وترك للذنوب والإثم وبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى الوقوف في طريق الحق. وهذه الهجرة عند الصوفية، فلا يشترط عندهم أن تكون الهجرة بالجسد والانتقال من مكان إلى مكان، فقد تكون الهجرة بالاعتزال عن الناس وعدم المخالطة لفاسدي الأخلاق ومرتكبي المعاصي والمعارضين عن الله والابتعاد عن الضجيج والشحناء، وقد تكون الهجرة بنبذ الأخلاق السيئة والعادات المرذولة، وقد تكون بترك ما يركن إليه الإنسان من مألوفات حتى يستطيع أن يقهر دواعي النفس وشهواتها وما تطلع عليه من شهوة وبعد حديث ورغبة في التمتع والرفاهية والاستعلاء، وقد تكون الهجرة بكل ذلك[5].

وإذا لم تكن هذه الهجرة في المنافقين والكفار، فلا بدّ من مفاصلتهم والبراءة منهم، فاتخاذهم أولياء حرام.

1- روح المعاني: مج. 5 / ص. 172.

2- الجامع لأحكام القرآن: ج. 5 / ص. 418.

3- الكشاف: ج. 1 / ص. 288.

4- ينظر مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية: ج. 12 / ص.282. (جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي –المكتب التعليمي السعودي- المغرب).

5- الهجرة:...ص. 30-31.

والأدلة التي دعمت هذا التحريم ما يأتي:

1/من الكتاب:

-الآيتان السابقتان:

-وجه الدلالة: قوله تعالى في الآية ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فهي صريح يدل على التحريم، فاتخاذ المنافقين والكافرين حرام مطلق[1]، وتكون "حتى" في قوله ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ للغاية، فيسقط هذا الإطلاق ويأذن حالة تباح فيها مولاتهم وهي بعد هجرتهم إلى الإسلام.

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ الآية الأولى فنهى عن مجالستهم وقت استهزاءهم بالقرآن فكيف بالموالاة والاعتزاز؟

وفرق العلماء حالات موالاة المنافقين والكفار إلى:

1- الموالاة المنهي عنها: وهي الاستعانة بهم في الغزو، وهذا قول الجمهور[2].

وفي هذه المسألة رأيان:

-الرأي الأول: عدم جواز الاستعانة بهم.

قال به المالكية[3] والشوكاني، فقد حرموا الاستعانة بمن كان مشركا[4] وقال به أيضا ابن المنذر[5]-[6].

واستدلوا بحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة

---

[1]- روح المعاني: ج. 3 / ص.106.

[2]- روح المعاني: ج. 3 / ص. 120.

[3]- روائع البيان، محمد علي الصابوني: ج. 1 / ص.285. (دار الصابوني).

[4]- ينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ج. 7/ ص. 225. (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى اغاوي -مكتبة هية الأزهرية- القاهرة)

[5]- محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه الشافعي (ت. 309 هـ)، صنف في اختلاف العلماء كتب لم يصنف أحد مثلها، ومن كتبه المشهورة: كتاب الإشراف، المبسوط، الإجماع.

(ينظر طبقات الفقهاء: ص. 108، والوفيات: ج. 4 / ص. 207).

[6]- المغني: ج. 10 / ص. 427-428.

وحده. ففرح أصحاب رسول الله حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– جئت لأتبعك وأصيب معك، قال رسول الله: تؤمن بالله ورسوله؟ قالا: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت (أي عائشة): ثمّ مضى حتى إنا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرّة، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– كما قال أول مرّة، قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة قال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم فقال له رسول الله: فانطلق[1].

-وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلم مطلقا.

-الرأى الثاني: جواز الاستعانة بالكفار.

قال بن قدامة الحنبلي والخرقي الشافعي ومن وافقهم، بجواز الاستعانة بهم، ولكنهم اشترطوا أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون لم تجز الاستعانة بهم، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين فالكافر أولى بالمنع[2].

واستدلوا بالسنة النبوية:

أ-أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم[3].

ب- إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة، وأن صفوان بن أمية شهد مع النبي معركة حنين والطائف وكان آنذاك مشركا[4].

وذكر بعض المحققين أن الاستعانة المنهي عنها إنما هي استعانة الذليل بالعزيز، وأما إذا كانت من باب استعانة العزيز بالذليل فقد أذن لنا بها، ومن ذلك اتخاذ الكفار عبيدا وخدما.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ، باب كرهة الاستعانة في الغزو بكافر /حديث 1817 /ج. 3 / ص. 1449، بمثله، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين /حديث 18377 ج . 13 / ص. 268، من حديث عائشة بلفظه.

[2]- المغني: ج. 10 / ص. 428، وروائع البيان: ج. 1 / ص. 285.

[3]- نيل الأوطار: ج. 8 / ص. 414.

[4]- نيل الأوطار: ج. 7 /ص .224.

ومنهم من يرى أن الموالاة المنهي عنها في جعلهم عمالا واستخدامهم في أمور الديوان وغيره، وكذا السلام والتعظيم والدعاء بالكنية والتوقير بالمجالس[1].

2/ الموالاة غير المنهي عنها:

قال الشافعي كانت الصلة بالمال والبر والإقساط، ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه، من الولاية لمن نهوا عن ولايته: مع المظاهرة على المسلمين.

وفي فتاوى العلامة بن حجر جواز القيام في مجلس لأهل الذمة وعدّ ذلك من باب البرّ والإحسان المأذون[2].

*الملاحظة على هذا التفريق:

ولعل الصحيح أن كل ما عدّه العرف تعظيما وحسبه المسلمون موالاة فهو منهى عنه ولو مع أهل الذمة، لا سيما إذا أوقع شيئا في قلوب ضعفاء المؤمنين. ولا أرى القيام لأهل الذمة في المجلس إلا من الأمور المحظورة لأن دلالته على التعظيم قوية وجعله من الإحسان لا أراه من الإحسان.

الفرع الثامن: حكم قتل النفس.

وردت آيتان في السورة تتعلق بنهي عن قتل النفس:

1/ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: 29-30)

2/ قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ... ﴾ (النساء:93).

ظاهر الآية الأولى يدّل على النهي عن قتل المؤمن نفسه في حال غضب أو ضجر وهو الانتحار[3]. ولكن العلماء اختلفت اتجاهاتهم في تأويل هذه الآية، وتفصيلها كما يأتي:

---

[1]- روح المعاني: ج. 3 / ص. 120.

[2]- ينظر أحكام القرآن، محمد إدريس الشافعي: ج. 2 / ص. 193. (مصر- ط.1 – 1371 هـ).

[3]- التفسير المنير: ج. 5/ ص. 32.

1- إن معنى الآية النهي عن قتل بعض الناس لبعض[1]، أي قتل الغير.

2- إن معناها النهي عن قتل الإنسان لنفسه أي الانتحار[2].

3- ومنهم من يرى إنّ معناها النهي قتل بعض الناس أموال بعض وارتكاب المعاصي الذي نهى الله عنها[3].

وإني أرى أن الآية الكريمة تتناول كل هذه الاتجاهات، ولا مانع أن تكون الآية نهيا عن قتل الإنسان نفسه وعن قتل الآخرين، وعن كلّ ما يؤدي إلى الموت كتناول المخدرات، أو قتل أموال الغير، وكل ذلك محرم بشرط أن يكون القتل عدوانا وظلما كما قال تعالى في الآية: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ فيخرج هذا القيد أكل المال بوجه الحق وقتل النفس كقتل القاتل[4] وهذا القتل من باب القتل العمد.

والآية الثانية تبين نوعا من أنواع القتل المشتملة في الآية الأولى وهو قتل الإنسان غيره عمدا، ووضح الله في الآية حكم هذا القتل بتهديد فاعله بعذاب جهنم.

وفيما يأتي بيان نوعي هذا القتل المشتمل في الآية:

أولا : حكم الانتحار.

يتشكل هذا الاتجاه في[5]:

-مخاطرة النفس في القتال، مثل قتال من لا يطاق

-الاتجار في بلاد العدو

-إلقاء النفس إلى التهلكة

حرم الله من خلال الآية: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ الانتحار والأدلّة على ذلك ما يأتي:

---

[1]- المنار: ج. 1/ ص. 43.

[2]- الوسيط: ج. 3/ ص. 164.

[3]- ينظر تفسير بن كثير: ج. 1/ ص. 180.

[4]- التحرير والتنوير: ج. 5 /ص. 55.

[5]- روح المعاني: ج. 3/ ص. 17.

1/ من الكتاب:

الآية السابقة (النساء: 29-30)

-وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ ظاهر للنهي عن قتل الإنسان لنفسه وهو الانتحار[1].

2/ من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:﴿من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجاء بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا﴾[2].

3/ من المعقول:

من فوائد الإيمان مدافعة المصائب والأكدار. فقتل النفس لأجل الراحة من الغم والشقاء في الحياة دليل على قلة بل عدم الإيمان[3].

ثانيا: قتل الإنسان غيره عمدا.

فهذا القتل إما أن يمتثل في قتل الإنسان أو غيره أو في قتل بعض الناس أموال بعض فكلّ ذلك منهى ويعتبر قتل الإنسان غيره.

وأرى أن من مفهوم القتل العمد؛ قتل الإنسان غيره عدوانا وظلما.

القتل العمد هو فعل من العباد تزول به الحياة[4]، وعرفه الجمهور بقصد الفعل العدوان بما يقتل غالبا، فالقتل بالمثل كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمدا، وأما أبو حنيفة فعرفه بأنّ يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح في

---

[1]- المنار: ج. 5/ ص. 43.

[2]- أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه /حديث 2362/ ج. 2/ ص. 252، بلفظه وطريقه، وأخرجه بن حبان في صحيحه: كتاب الجنايات، باب تعذيب الله جلّ وعلا في النار من قتل نفسه... حديث 5986، ج. 13/ ص. 325، بمثله وزاد ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده....

[3]- المنار: ج. 5/ ص. 44.

[4]- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، جماعة من علماء الهند الأعلم في القرن الحادي عشر هـ بتكليف من السلطان أبي مظفر محي الدين محمد، (مطبعة الأمرية -بولاق مصر- 1310 هـ).

تفريق الأجزاء. كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبير[1]، أي أن القتل بالمثل شبه عمد عنده، لأنه غير معد للقتل، ويقصد به التأديب غالبا.

وأما في رأي الجمهور، فشبه العمد هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالبا كالضرب بحجر خفيف[2].

والعلماء قد اتفقوا على تحريم القتل بغير وجه حق[3]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1/ من الكتاب:

الآيتان السابقتان:

أ-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ إن معنى الآية لا يقتل بعضكم بعضا، وإنما قال "أنفسكم" مبالغة في الزجر[4] والقيد ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ دلّ على أنّ الفعل عمد. وذكر العقاب في قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ تأكيد للنهي.

ب-قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ .

-وجه الدلالة: إن من صيغ النهي أن يذكر ما يترتب على الفعل من شر أو ضرر أو عقاب أخروي أو دنياوي، فالصيغة التي تدلّ على تحريم القتل العمد في الآية ما تتوعد الآية الذي يفعل ذلك من غضب الله عليه وطرده من رحمته وإلحاق العذاب العظيم به يوم القيامة[5]، وهو قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الذي يكون محمله عند جمهور العلماء طول المكث في النار[6].

---

[1]- البدائع: ج. 7/ ص. 233.

[2]-المغني: ج. 9/ ص. 337.

[3]- المغني: ج. 9/ 318.

[4]- المنار: ج. 5/ص. 43.

[5]- صفوة التفاسير: ج. 1/ ص. 183.

[6]- التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 164.

2/ من السنّة:

أ-روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء﴾[1].

ب-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم﴾[2].

3/ من المعقول:

أ-قتل المؤمن أخاه المؤمن عمدا يؤدي إلى إفساد أمر الأمة، وذهاب ريحهم وتمزق وحدتهم، ولا قتل في الأمم والجماعات أشد من فساد أمرها وذهاب ريحها[3].

ب-قتل المؤمن أخاه المؤمن عمدا وهو يعلم ما جاء به الدين من تعظيم أمر الدماء ويعلم أن المؤمن أخ له ونصير، استهانة بأمر الله وحكمه[4].

جـ- بهذا التحريم تكف النفوس المؤمنة عن اقتراف هذه الجريمة[5].

وأما في عقوبة القتل العمد فقد أجمع العلماء على وجوب القصاص إذا اجتمعت شروطه[6]، استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[7].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة... /حديث 6168/ ج. 5/ ص. 2394 من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود بلفظه، و بالدماء.../حديث 1677/ ج. 3/ ص. 1304 بطريقه ولفظه.

[2]- أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن / حديث 1395/ ج. 4/ ص. 16، (تصحيح: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت -ط.1 1408 هـ/1988 م)، من حديث بن عمر بمثله.

[3]- تفسير بن كثير: ج. 1/ ص. 480.

[4]- تفسير المنار: ج. 5/ ص. 340.

[5]- صفوة التفاسير: ج. 1/ ص. 183.

[6]- المغني: ج. 9/ ص. 321-323.

[7]- البقرة 178.

ومن علماء الحنابلة والشافعية بأن الواجب في القتل العمد شيئين: القصاص أو الدية[1]، وأن الخيار فيهما لأولياء القتيل، فإنهم يقولون بوجوب الديّة في مال القاتل لتعذر القصاص، ومن حقهم التحول إلى الديّة[2].

واستدلوا بالحديث النبوي: (عن أبي هريرة رضي الله عن أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ﴿ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد﴾[3].

الفرع التاسع: القتل الخطأ

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء93).

جاء في لسان العرب –قتل– إذا أماته بضرب أو حجر أو علّة[4]، والقتل الخطأ هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء، كمن رمى شجرة أو دابة فأصابت الرمية إنسانا فمات، أو رمى آدميا فأصاب غيره فمات.

والخطأ نوعان: خطأ في القصد أو ظن الفاعل؛ وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو إنسان، أو يظنه حربيا، فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل نفسه وهو أن يرمي هدفا أو صيدا فيصيب آدميا أو يقصد رجلا فيصيب غيره[5]، وقال بن المنذر: "أجمع كل من

---

[1]- الديّة هي: "ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه" (الجامع لأحكام القرآن: ج. 2/ ص. 315).

[2]- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: ص. 222، (دار الكتب العلمية، 1977 م)، والأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: ص. 256، (تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية- بيروت- 1983 م).

[3]- معنى "يودي" أن يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الديّة، ومعنى "إما أن يقاد" أي يقتل به، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ج. 12/ ص. 297-298، (دار المعرفة –بيروت).

[4]- لسان العرب: مادة قتل: ج. 5/ ص. 3527.

[5] الكشاف: ج. 1/ ص. 280.

أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره ولا أعلمهم يختلفون فيه"[1].

بين الله تعالى من خلال الآية أحكام القتل الخطأ بصيغة النفي الخبرية يراد به النهي، أي خبر في معنى الإنشاء[2]، فالنفي في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ ليس لنفي الوقوع؛ لأنه لو كان كذلك ما وقع قتل على سبيل الخطأ أبدا، وإنما النفي بمعنى النهي وعدم الجواز[3].

وأشار القرطبي إلى ذلك بقوله: "قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ هذه الآية من أمهات الأحكام، والمعنى: "ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، فقوله: ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي...، ولو كان على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط، لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده.

والاستثناء في قوله تعالى: : ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ قيد للقتل، وقال القرطبي: "إن معنى (إلاّ) في الآية بمعنى لكن، والتقدير: ما كان له أن يقتله ألبتة لكن إذا قتله خطأ فعليه كذا..."[4]، وهذا فلا يفيد القيد أنه جواز القتل خطأ شرعا حيث كان المعنى أنّ من شأن المؤمن أن يقتل إلا خطأ[5]، وعلى ذلك فلا يعفى من الآية براءة القاتل الخطأ من العقاب المذكور في الآية، فالعقاب ثابت رغما عن كون القتل خطأ؛ لأن القاتل لا يخلو من تفريط وتهاون وتقصير مما شأنه العقاب عليه، ولتربية النفوس على الاحتراس والاحتياط وأخذ الحذر ولأن تصان الدماء عن أن تذهب هدرا[6]، إلاّ إذا أبرأ أولياء القتيل القاتل من الدّية، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ وسمي هذا الإبراء من الدّية صدقة[7].

---

[1] - البدائع: ج. 4/ص. 232.

[2] - التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 157.

[3] - أضواء البيان: ج. 3/ ص. 337.

[4] - الجامع لأحكام القرآن: ج. 5/ ص. 312.

[5] - روح المعاني: ج. 3/ ص. 108.

[6] - الوسيط: ج. 3/ ص. 344.

[7] - أحكام القرآن: الجصاص، ج. 3/ ص.198 .

وأحكام القتل الخطأ الذي بيّن الله من ظاهر الآية هي: "إنّ المؤمن إذا قتل على سبيل الخطأ أخاه المؤمن أو قتل رجلا من قوم كافرين ولكن بيننا وبينهم ميثاق أمان فعليه في كل حال من الحالتين عتق رقبة وديّة، أما إذا قتل المؤمن رجلا مؤمنا ولكن كان ذلك القتيل من قوم كافرين محاربين للمسلمين وليس بينهم بين المسلمين عهد ولا ميثاق فعلى القاتل تحرير رقبة فقط، فإن لم يستطع تحرير رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله، وقد اتفق جمهور الفقهاء على هذا القول"[1].

إلاّ أنهم اختلفوا في حكم ضرب من ضروب القتل الخطأ –كما بينا سابقا أنّ للقتل الخطأ ضروب– وهو إذا كان ظنّ القاتل بالمجني عليه من كونه مهدر الدم –أي كافر– فإذا هو معصوم الدم –أي مسلم أو ذميي مستأمن، ففي هذه الحالة اتفقوا على وجوب الكفارة مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... ﴾ هذا نص على إيجاب الكفارة في القتل الخطأ[2]، ولكنهم اختلفوا في وجوب الديّة كالآتي[3]:

القول الأول: عدم وجوب الديّة.

هذا رأي الحنابلة والأوزاعي والثوري وأبي ثور وأبي حنيفة، قال بن قدامة الحنبلي ما خلاصته: "من قتل شخصا يظنه مهدر الدم فإذا هو معصوم الدم كما لو قتله في دار الحرب يظنه كافر لا عهد له، فينظر أنه مسلم كان قد أسلم في دار الحرب وكتم إسلامه، فهذا لا يجب في قتله قصاص؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم ولا معصوم الدم، ولا خلاف في عدم وجوب القصاص، ولا تجب في قتله ديّة بل تجب الكفارة فقط.

واستدل بما يأتي :

قوله تعالى: : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾

–وجه الدلالة: لم تذكر الديّة في الآية، وترك ذكرها في هذا النوع من القتل ظاهر في أن الديّة غير واجبة في هذا النوع من القتل، وأن عموم الآية لا تشمل القتيل.

---

[1]– البدائع: ج. 7/ ص. 202.

[2]– أحكام القرآن، الجصاص: ج. 3/ ص. 221.

[3]– ينظر البدائع: ج. 7/ ص. 202، والأم: ج. 6/ ص. 40–41، والمغني: ج. 6/ ص. 37، والمذهب: ج. 2/ ص. 204.

القول الثاني: وجوب الديّة

قال الشافعي ومالك وأحمد: تجب الديّة كما تجب الكفارة، واستدلوا بما يأتي:

1/ من السنة:

قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ﴾

-وجه الدلالة: هذا النوع من القتل قتل المسلم خطأ، فوجبت الديّة كما لو كان في دار الإسلام.

2/ من المعقول:

لتربية النفوس على الاحتراس والاحتياط وأخذ الحذر ولأن تصان الدماء عن أن تذهب هدرا.

الفرع العاشر: حكم ترك الجهاد لغير أولى الضرر

قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ (النساء: 95).

الجهاد هو: "استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضراب، مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس"[1].

والجهاد الذي نريد الكلام عنه من هذه الآية هو الجهاد ضد الكفار من أهل دار الحرب، سواء كان هذا الجهاد بالنفس أي القتال، أي كان جهادا بالمال، أي جهادا باللسان، أو جهادا بالتحريض، فلا يدخل فيما سنتكلم عنه جهاد النفس ولا جهاد الشيطان، ولا جهاد الفساق، ولأننا نتكلم عن الجهاد باعتباره واجبا على أهل دار الإسلام من المسلمين والمسلمات ضد الكفار من أهل دار الحرب.

[1] - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (المطبعة الميمنة – مصر).

القتال في سبيل الله فرض. ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[1]. إلا أن فريضة القتال في سبيل الله ليست نوعا واحدا، فقد يكون فرضا كفائيا، وقد يكون عينيا.

أولا : القتال فرض كفائي

يكون القتال في سبيل الله فرضا كفائيا في غير حال النفير العام، بأن يكون الكفار في بلادهم مستقرين غير قاصدين شيئا من بلاد الإسلام، وفي المسلمين قوة لقتالهم؛ فيعرض المسلمون عليهم الإسلام، فإن أسلموا فبها وصاروا إخوة للمسلمين وصارت دارهم دار إسلام وجزء من دار الإسلام. وإن رفضوا الإسلام عرضوا عليهم الجزية، فإن قبلوا صاروا ذميين والحكم يؤول إلى الإسلام والمسلمين، وإن رفضوا الجزية قاتلهم المسلمون. وصفة القتال في هذه الحالة أنه فرض كفاية إذا قام به البعض، وحصلت الكفاية بقيامه سقطت فرضية القتال عن الباقين، وبهذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية[2].

ثانيا : القتال فرض عين

يكون قتال المسلمين للكافر فرض عين في هذه الحالات الآتية:

1/ التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار

2/ إذا استنفر الإمام قوما أو عين شخصا[3]

3/ النفير العام، أي إذا عم النفير بأن هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين أو احتل بلدا من بلدانهم، صار قتالهم من فروض الأعيان، فيجب على جميع أهل ذلك البلد النفير، أي الخروج لقتال الكفار –وكذلك الحكم بالنسبة لمن قرب من هذا البلد الذي هاجمه الكفار أو احتلوه، إن لم يكن بأهله كفاية لقتال الكفار[4].

4/ أسر المسلم أو المسلمة

---

[1]- مجموع الفتاوي: ج. 28/ ص. 250.

[2]- ينظر المغني: ج. 10/ ص. 264، ومجموع الفتاوي: ج. 28/ ص. 358.

[3]- المغني: ج. 4/ ص. 346-348.

[4]-ينظر مجموع الفتاوي، ابن تيمية: ج. 28/ ص. 358، والبدائع: ج. 7/ ص. 98، وشرح فتح القدير، ابن الهمام: ج. 5/ ص. 369، (دار الفكر –بيروت- ط. 2).

إذا أسر الكفار مسلما أو مسلمة وجب النفير ونهوض المسلمين لاستنقاذ المسلم أو المسلمة من ذلّ الأسر، وهذا واجب عيني على جميع المسلمين القادرين عليه[1].

5/ الجند المرتزقة: أي أن يكون المسلم جنديا مرتزقا أي يأخذ رزقا من بيت المال، أي رتب شهريا، لقاء انخراطه في سلك الجندية، أي صيرورته من أفراد جيش الدولة واعتباره مستعدا دائما للقتال مع غيره من أفراد الجيش[2].

ومن خلال الآية السابقة نهى الله عن القعود عن الجهاد بأسلوب الكناية وهو نهي غير صريح، فبين أنّ القاعد لا يساوي المجاهد في فضيلة نصرة الدين ولا في ثوابه على ذلك. فتعين التعريض بالقاعدين وتشنيع حالهم[3]، ولكن قوله سبحانه: ﴿غير أولى الضرر﴾.

والضرر هو: "المرض والعلل التي لا سبيل معها إلى الجهاد، وفي معناها –أو هو داخل فيها، العجز عن الأهبة"[4].

فترك الجهاد لغيرأولى الضرر في حال كونه فرضا عينيا حرام، بالأدلة الآتية:

1/ من الكتاب:

الآية السابقة

-وجه الدلالة: أسلوب الكناية في الآية بتعريف الدرجة بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد لغير أولى الضرر تشنيعا لحالهم[5]، فثبت النهي هنا.

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار: ج. 5/ ص. 127.

[2]- المفصل في أحكام المرأة... : ج. 4/ ص. 402

[3]- التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 170.

[4]- روح المعاني: ج. 3/ ص. 117.

[5]- التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 170.

2. السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- : ﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق [1] ﴾.

3/ من المعقول:

التخلف عن الجهاد من صفات المنافقين، إنّ الشجاعة والإقدام والثبات إنما هي ثمرات للإيمان، بالله عزّ وجلّ والإيمان باليوم الآخر، والمنافقون ليس لهم نصيب حقيقي من الإيمان: فليس عندهم روح الجهاد، ولا دافع التضحية، ولا ثقة بالله وحده، ولا إيمان بقضاء الله وقدره[2].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات و لم يغز .../حديث 1910/ ج. 3/ ص 1517، من حديث أبي هريرة بمثله، وأخرجه ابو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو /حديث 2502/ ج.3 / ص. 40، بمثله، وأبو عوانة في مسنده: كتاب الجهاد، باب بيان صفة الجهاد... حديث 7451، ج. 4/ ص. 492، (دار المعرفة- بيروت ــ ط. 1 ــ 1998) بلفظه.

[2]- الجهاد، محمد نعيم ياسين: ص. 127، (المكتبة الأقصى – عمان).

المبحث الثاني

تطبيقات دلالة النهي بعد الأمر في أحكام سورة النساء

بعد تتبعي للنواهي الواردة بعد الأمر في سورة النساء وجدت عدّة مسائل تضمنتها الفروع الآية:

الفرع الأول: حكم إيذاء الزوجة الطائعة بعد النشوز

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: 34).

عرف الفقهاء النشوز بمعناه العام: "كراهية كل من الزوجين لصاحبه"[1]، وتوجد تعاريف أخرى للنشوز تتقارب بعضها من بعض، تدلّ على أنّ النشوز يكون من كلاّ الزوجين سواء كان بالعصيان أو بالكراهة أو بالمخالفة أو بالنفور والجفاء أو بالتعدي من أحدهما أو بالإضرار وغير ذلك.

اختلف العلماء في تعريف النشوز إذا كان من قبل الزوجة، منها:

1/ أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمنع نفسها منه بغير حق[2]

2/ خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة المانعة عن الاستمتاع بها، الخارج بلا إذن لمحل تعلم أنّه لا يأذن فيه، التاركة لحقوق الله تعالى كغسل الجنابة وصيام رمضان، الغالقة الباب دونه[3].

3/ عصيان الزوجة لزوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها وارتفاعها عن أداء الحق والواجب عليها[4].

---

[1] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري: ج. 4/ ص. 76، (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ 1997).

[2] - البدائع: ج. 4/ ص. 22.

[3] - جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأبي: ج. 1/ص. 328، (دار الفكر ــ بيروت).

[4] - المجموع شرح المهذب: ج. 16/ ص. 445.

4/ معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من طاعة من حقوق النكاح[1].

5/ عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيتها، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها أي بعد أن عاشرته[2].

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن النشوز من قبل الزوجة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء يدور على أربع خصال:

1/ ترك التـــزين للزوج والزوج يريدها.

2/ عصيان الزوج في الفراش والامتناع عن إجابته.

3/ الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي.

4/ ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها، كترك الصلاة.

ومن خلال الآية السابقة بيّن الله حالة النشوز من قبل الزوجة مع بيان علاجها، قال الشافعي: "إذا رأى الزوج الدلالات في أفعال المرأة وأقاويلها على النشوز، وكان للخوف موضع، عليه أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها، فإن قامت عليه ضربها"[3]، والجمهور اتفقوا على جعل الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتبا على هذا العصيان[4].

والعلاج الذي بيّن الله من خلال الآية لمن أبدت نشوزا لزوجها، هو:

1/ الوعظ والإرشاد

قد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا على مشروعية الوعظ في حالة نشوز المرأة، ولم ينكر أحد عليهم، فكان إجماعا[5].

---

[1]- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج. 3/ ص. 137.

[2]- التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 41.

[3]- أحكام القرآن، الشافعي: ج. 1/ ص. 209-210.

[4]- التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 41.

[5]- الإنصاف في معرفة الراجح عن الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين بن الحسين علي بن سلمان المرداوي الحنبلي: ج. 8/ ص. 376، (دار إحياء التراث -بيروت- ط. 1 ــ 1376 هـــ/ 1957 م).

2/ الهجر:

وهو "عدم مضاجعة الزوج لزوجته، وترك محادثتها دون الثلاث، وعدم الاتصال بها والتعامل معها ما شاء".

واتفق الفقهاء سلفا وخلفا على جوازه إذا كان فيه صلاح المرأة وإرجاعها على رشدها"[1].

3/ الضرب:

الآية السابقة تدلّ على جواز الضرب لعلاج النشوز من قبل الزوجة، ولكن ليس كلّ الضرب جائز، فالضرب غير المبرح هو المقصود[2].

فالآية في العظة والهجران والضرب على بيان الفعل، تدلّ على أنّ حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجر والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يصبح إلاّ ما وصفت[3].

وبعد أن ذكر الله هذه الزواجر على الزوجة الناشزة، استثنى الله عدم طلب الطريق لإجراء تلك الزواجر على الزوجة الطائعة بعد النشوز، أي أن رجعت بعد النشوز إلى الطاعة المعروفة.

فإن بقي الزوج على هذه الزواجر عليها بعد طاعتها، فذلك من باب عضل الزوجة فهو باطل وكذلك أنه لا يجوز الهجر والضرب بمجرّد توقع النشوز قبل حصوله اتفاقا[4].

وإتيان النهي بعد الأمر في الآية لا يحمل النهي على رفع مشروعية العظة والهجرة والضرب للزوجة الناشزة، وإنّما لتحذير الزوج عن عدم تجاوز الحد في أقصى عقوباته ذا، وإنّ النهي يثبت على حكمه الأصلي: تحريم إيذاء الزوجة متى أطاعت بعد النشوز

والأدلّة على ذلك ما يأتي:

---

[1]- النشوز، صالح بن غانم السدلان: ص. 38، (دار بلنسية –الرياض– ط. 2– 1414 هـ).

[2]- مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري: ج. 3/ ص. 70، (دار الفكر العربي –بيروت).

[3]- أحكام القرآن، الشافعي: ج. 1/ص. 210.

[4]- التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 44.

1/ من الكتاب:

الآية السابقة

-وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ يدلّ على الإذن للزوج بالموعظة والهجر والضرب مرتبا على عصيان زوجته[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يفيد النهي عن طلب سبيل أو طريق إلى التعدي عليهن[2]، فالراجح أن يعمل الحكمان، فلا يكون الأمر قرينة على رفع التحريم.

2/ من السنة:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح﴾[3].

الفرع الثاني: حكم خلط أموال اليتمى بأموال الأوصياء وأكلها.

قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 2).

اليتامى هم الذين مات أباؤهم وانفردوا عنهم، وحقّ هذا الإسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء، إلاّ أن في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال، فإذا صار بحيث يستغني بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم بأمره، زال عنه هذا الاسم[4].

---

[1]- التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 42.

[2]- ينظر روح المعاني: ج. 5/ ص. 26.

[3]- أخرجه الترمذي في صحيحه: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها /حديث 1163/ ج. 3/ ص. 467، بنحوه.

[4]- التفسير الكبير: ج.9. ص. 173، والكشاف: ج. 1/ ص. 463.

إنّ قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتمى أموالهم﴾ أمر، والأمر إنّما يتناول المستقبل، فكان المعنى أن هؤلاء الذين هم يتامى في حال أتوهم بعد صفة اليتم عنهم، وأما في حال كونهم يتمى فإيتاء ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم[1].

وقوله تعالى:﴿ لا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ نهي للأوصياء عن أخذ الطيب من أموال اليتامى وتبديلها بالرديئ من أموالهم؛ لأن الناس كانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامي[2].

نهي الله الأوصياء والأولياء وغيرهم بنهي صريح في الآية أن يتصرفوا في أموال اليتامى أي تصرف يؤدي إلى الإضرار بأموال اليتامى كخلط أو ضم تلك الأموال إلى أموالهم قاصدين منه أكلها و لم يقصدوا، والعلماء تقريبا متفقون على هذا الرأى[3]، فالأمر الذي سبق النهي في الآية لا تأثير له في رفع التحريم.

واستدلوا على هذا التحريم بما يأتي:

1/ من الكتاب

الآية السابقة

وجه الدلالة: قوله تعالى:﴿لا تَتَبَدَّلُوا﴾ ﴿وَلا تَأْكُلُوا﴾ في الآية صيغة النهي الصريح يدلّ على التحريم لعدم قرينة صارفة عن معنى الأصل، فثبت تحريم خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء وأكلها، ثم علّل الله تعالى بأن هذا التصرف حوب كبير أي من الكبائر، وهو يؤكد التحريم[4].

---

[1]- ينظر التفسير الكبير: ج. 9/ ص. 174.

[2]- الجامع لأحكام القرآن: ج. 5/ ص. 8.

[3]- التفسير الكبير: ج. 9 ص. 176، والكشاف: ج. 1/ ص. 242.

[4]- الوسيط: ج. 3/ ص. 31-32.

2/ من السنة:

إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا، قيل يا رسول الله: من هم؟ ألم تر أنّ الله قال:﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...﴾ [1].

3/ من المعقول:[2]

أ–أكل اليتيم لون من ألوان الاستيلاء المحرم على أموال اليتامى.

ب–أكل مال اليتيم اعتداء على نفس ضعيفة فقدت من يعولها ومن يدافع عنها، ومن اعتدى على نفس ضعيفة وضيع حقها، وخان الأمانة كان مرتكبا لذنب عظيم يؤدي به إلى العقوبة والعذاب الأليم.

جـ–خلط مال اليتيم بمال الموصي عليه قد يؤدي إلى ضياع مال اليتيم وعدم تميزه، فموت الموصى مثلا فلا يعرف مال اليتيم من ماله فيودي إلى أكله.

الفرع الثالث: حكم قتل من أظهر السلام في القتال.

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (النساء: 94).

رغب الإسلام عن ابتغاء عرض الدنيا بالقتال، وليكون لمحض رفع البغي والعدوان، وتقرير الحق والإصلاح، ولا هم لجميع الدول والأمم الآن، إلاّ الربح وجمع الأموال، وهم ينقضون العهد و الميثاق مع الضعفاء، ولا يلتزمون حفظ المعاهدات إلاّ مع الأقوياء، وهو ما شدّد الإسلام في حفظه[3].

---

[1]– أخرجه بن حبان في صحيحه: كتاب الحظر والإباحة، باب كتاب الحظر والإباحة /حديث 5566/ ج. 12/ ص.377.

[2]– ينظر الوسيط: ج. 3/ ص. 30–32.

[3]– المنار: ج. 5/ ص. 350.

لقد بيّن الله سبحانه من خلال الآية سماحة الإسلام في قانون القتال، فحرم قتل من صدر عنه ما يدلّ على الدخول في الإسلام من قول أو فعل[1]، ونهى المؤمنين عن سوء الظن، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ عابر عنه.

نهى الله في الآية عن التسرع في القتل بعد أن أمرهم بوجوب التبيين فيه، وقوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ ثم توبيخ لمن فعل القتل[2].

بناء على هذا، لابدّ من معاملة من أظهر تحية الإسلام بموجب ما أظهر، ثم التبين فيه هل هو مؤمن أم كافر، فقتله دون التبين حرام لا سيما لابتغاء عرض الدنيا، قال الرازي: "إنّ المقصود من الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين، وأمرهم بالتثبت فيه لألاّ يسكنوا دما حراما بتأويل ضعيف"[3].

والأدلّة على هذا التحريم ما يأتي:

1/ من الكتاب:

الآية السابقة

-وجه دلالة: التحريم مستفاد من النهي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فصيغة النهي الصريح هنا يقتضي التحريم، والقيد في قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ و ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ لا يصرف هذا التحريم إلى غيره بل يقصد منه التوبيخ -كما بينا- بل توكيد للنهي فثبت التحريم.

وتقديم قوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾ أمر يسبق النهي، لكنه لا يغير هذا التحريم إلى غيره.

2/من السنة:

روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل: (أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله،

---

[1]- موسوعة المناهي الشرعية: ج. 3/ ص. 435.

[2]- ينظر التحرير والتنوير: ج. 5/ ص. 168.

[3]- التفسير الكبير للرازي: ج. 11/ ص. 2.

قتله يا رسول الله بعد أن قالها؟) فقال: (لا تقتله)، فقلت: (يا رسول الله قطع يدي. ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟)فقال : (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمة التي قال)[1].

3/ من المعقول:

أ-الأصل في الدماء الحرمة والصيانة وعدم الاعتداء عليها[2].

ب-الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر[3]. فلا يجوز تعليق أحكام الإسلام بما في الباطن[4].

ج-المحافظة على جامعية الدينية، وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة، وطرح ما من شأنه إدخال الشك؛ لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب شهود بدرا / حديث 3794. ج. 4 / ص. 1474.

[2]- الوسيط: ج. 3 / ص. 349.

[3]- جامع الأحكام القرآن: ج. 5 / ص. 324-338.

[4]- ينظر موسوعة المناهي الشرعية: ج. 3 / ص. 435.

[5]- التحرير والتنوير: ج. 5 / ص. 168.

المبحث الثالث

تطبيقات دلالة النهي على الدوام والفور في أحكام سورة النساء.

بعد ما بينت أقوال العلماء في اقتضاء النهي الدوام والفور من حيث تجرده عن القرينة أو تقييده بالقرينة، مع ترجيح القول بأن صيغة النهي المجرد عن القرينة يفيد الدوام والفور، وأن الدوام والفور يرجع إلى ما تدل عليه القرينة، فبعد هذا البيان سأعرض في هذا المبحث تطبيقات دلالة النهي على الدوام والفور في الأحكام الواردة في آيات السورة.

وعليه فقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات دلالة النهي المجرد عن القرينة على الدوام والفور في أحكام سورة النساء.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة النهي المقيد بالقرينة على الدوام والفور في أحكام سورة النساء.

المطلب الأول

تطبيقات دلالة النهي المجرد عن القرينة على الدوام والفور في أحكام سورة النساء.

تعرضت في هذا المطلب إلى دراسة بعض النواهي الواردة في آيات السورة وما تقتضيه من الدوام والفور من خلال المسائل الآتية:

الفرع الأول: حكم دوام وفورية الانتهاء عن نكاح المحرمات من النسب.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (النساء 23)

بين الله من خلال الآية الكريمة صنفا من النساء يحرم نكاحهن، هن الأمهات والبنات والأخوات و العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت[1].

ومن المعلوم أن الراجح عند جمهور الأصوليين أن النهي المطلق يقتضي التكرار والفور[2] فصيغة النهي في الآية عند جمهور تقتضي التحريم تحريما مؤبدا مخلدا لإطلاقها عن زمان وقيد يقيدها من النصوص أو القرائن أو العرف، فهذه الصيغة دائمة مستمرة، وبما أن النهي للدوام بأصل وضعه فإنه يقتضي الفورية، فالانتهاء عن نكاح المحرمات من النسب فورا مقتضى النهي.

---

[1] - تفسير الطبري: ج. 8 / ص. 143.

[2] - المحصول: ص. 109.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

1/من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾

-وجه الدلالة: ما دامت صيغة النهي مطلقة عن زمان ولا قيد يقيدها من النصوص أو القرائن أو العرف فهي دائمة مستمرة[1] وقوله تعالى ﴿حرمت عليكم﴾ صيغة النهي صريحة للتحريم مطلقة، فبهذا يقتضي النهي في الآية الدوام والفور.

2/إجماع العلماء

قد أجمع العلماء على تحريم هذا الصنف من النساء تحريما مؤبدا[2].

3 من فعل الأمة:

قد استقر تحريم الأم من عهد آدم عليه السلام. وتحريم الأخوات من عهد نوح عليه السلام، وتحريم بنات الأخ عند العرب في جاهليتها .

وأما من يقول إن النهي لا يدل بصيغته على الدوام، فلا يقتضي ذات الصيغة في الآية المنع الدائم عن النكاح. وإنما المنع الدائم مستفاد من دلالة منفصلة ليس من ظاهر الآية. هذا رأى معظم الشافعية منهم الرازي حيث قال: "إن قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ليس نصا في ثبوت التحريم على سبيل التأبيد"[3].

---

[1]- أصول الفقه، أبو زهرة: ص. 109.

[2]- التفسير الكبير: ج. 9 / ص. 26.

[3]- التحرير والتنوير: ج. 4 / 295.

[4]- التفسير الكبير: ج. 9 / ص. 26.

واستدلوا بما يأتي:

1/من الكتاب.

الآية السابقة.

-وجه الدلالة: القدر المذكور في الآية يمكن تقسيمه إلى المؤبد وإلى المؤقت، كأنه تعالى تارة قال: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم مؤبدا مخلدا، وإذا كان القدر المذكور في الآية صالحا لأن يجعل موردا للتقسيم بهذين القسمين، لم يكن نصا في التأبيد.

2/من فعل الأمة:

ذلك التأبيد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد لا من هذا اللفظ[1].

الفرع الثاني: حكم دوام وفورية الإنتهاء عن ايتاء السفهاء الأموال.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء: 5).

عرفنا من البيان السابق أن الراجح في معنى "السفهاء" في الآية، "كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ ماله، فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة أو هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدى لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها"[2].

فالآية تنهي عن إيتاء هؤلاء السفهاء الأموال وهم الذين يفسدونها ويسيؤون تدبيرها.

وتبعا لقول جمهور إن الصيغة النهي تقتضي الدوام والفور، فالنهي عن إيتاء السفهاء الأموال في الآية يقتضي دوام الانتهاء وفوريته.

---

[1]- التفسير الكبير: ج. 10 / ص. 45.

[2]- الكشاف: ج. 1 ص. 246.

الفرع الثالث: دوام وفورية الإنتهاء عن تغيير خلق الله.

قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾

نهى الله من خلال الآية عن تغيير خلقه وأكد التحريم بأن الفعل من أوامر الشيطان -لقد بينا سابقا-.

النهي في الآية في صيغة النهي غير الصريح وهو مطلق عن زمان ولا قيد يقيدها، فدل على الدوام والاستمرار عند الجمهور، من الآية يعد المكلف عاصيا إذا غير خلق الله.

نقصده هنا الصور الظاهرة التي خلق الله عليها -في أي وقت ما دام لم يصدر نصّ أو- قرينة يلغي هذا النهي.

وبما أنّ النهي لا يسقط بمرة فالنهي عن تغيير خلق الله يقتضي فورية الانتهاء، لأن المكلف وهو فعله في أي وقت من الأوقات بعد صدور النهي لم يعتبر أنه منتهيا لهذا النهي.

المطلب الثاني

تطبيقات دلالة النهي المقيد بالقرينة على الدوام والفور في أحكام سورة النساء

برزت في هذا المطلب النواهي المتعلقة بشرط أو المقيدة بصفة الواردة في آيات السورة وما يقتضيه من الدوام والفور من خلال المسائل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صلاة السكران

قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ (النساء: 43)

الآية الكريمة تنهي المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السكر، وقد علل الشارع الحكيم هذا النهي بعدم علم السكران بما يقول.

قال بن عاشور: "إن قوله تعالى: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ غاية للنهي وإنتهاء إلى علته" وعليه يكون قوله: ﴿لا تقربوا﴾ نهي يقتضي دوام الحرمة عن أداء الصلاة حالة السكر مرة بعد مرة وذلك بقوله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ ، فـ "حتى" ولا تفيد الغاية تعني أنها حددت حرمة الصلاة بغاية معينة وهي دراية السكران ما يقول .

فيكون مراد: "استمر في اجتناب الصلاة أيها السكران إلى أن يزول السكر عنك وتعرف ما تقول".

والنهي في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ قد حدد بغاية معينة وهي انتفاء السكر وهو بمعرفة السكران عما يقول، فأصبح معلقا بها، أي يستمر الاجتناب ويتكرر حتى تتحقق هذه الغاية، هذا التكرار أفادته قرينة لغوية وهي حرف "حتى" وبإجماع العلماء الذين اشترطوا في الصلاة كامل القوى العقلية والطهارة من الأنجاس والأرجاس والأخباث المادية والمعنوية[1].

---

[1]- التفسير المنير، ج. 5/ ص. 81.

الفرع الثاني: مضارة الزوجة لاسترداد مهرها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء:19).

الزواج مشروط بتسليم المهر إلى الزوجة، ويحرم على الزوج أن يأخذه منها من غير رضاها أو طيب نفسها.

ولكن الله -سبحانه- من خلال هذه الآية خصص حالة تبيح للزوج على أخذ مهر الزوجة. هي قوله:﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال الرازي: "إن هذه الجملة تكون إذنا من الله لمضارة الزوجات لاسترداد ما أعطي لهن من صداق وغيره من المال إذا أتين بفاحشة"[1].

وقال الجصاص في بيان الإباحة: "إذ كان النشوز من قبل الزوجة فجائز له أن يأخذ شيئا من مهرها"[2]، وقيل: "إن الجملة سبب يبيّن الإباحة"[3].

الراجح في النهي المقيد هو أنه يقتضي التكرار إذا تكرر التقييد، فيدخول هذا السبب في الآية يجوز للزوج أن يستمر في تضييق زوجته ويكرره إذا استمر معها الفاحشة حتى تفتدي نفسها بإرجاع المهر؛ لأن السبب في الآية يجري مجرى الشرط، والحكم يتكرر بتكرار الشرط وينتفي بانتفائه[4].

وعلى هذا، إذا انتفى هذا السبب. فالنهي يأخذ حكم النهي المجرد عن القرائن، فيحرم على الزوج التضييق على زوجته.

---

[1]- التفسير الكبير: ج. 10/ ص. 13.

[2]- أحكام القرآن الجصاص: ج. 2/ص. 111.

[3]- التحرير والتنوير: ج. 4/ص. 285.

[4]- شرح تنقيح الفصول: ص. 131

الفرع الثالث: مجالسة الكفار في الاستهزاء بآيات الله.

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ (النساء 140).

علّق الله عز وجل النهي عن مخالطة الكفار أثناء خوضهم في الكفر والاستهزاء بآيات الله، وعلّل النهي عن مجالستهم في استهزائهم بآيات الله في الآية بقوله: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾[1]. فالمؤمن الذي يخالط الكفار في خوضهم الاستهزاء بآيات الله والكفار هم سواء.

وإن الثابت في علم الأصول وإنه لا نزاع بين العلماء فيه، إن تكرار العلّة موجب بتكرر الحكم[2] فبتعليق النهي على هذه العلّة يقتضي النهي هنا تكرار الانتهاء من المنهي عنه ودوامه.

وعند النظر في هذه الآية. إنّ علّة الانتهاء عن مجالسة الكفار في كفرهم واستهزائهم بآيات الله هي –التسوية في الكفر– فوجب الانتهاء بتكرار الخوض في الكفر والاستهزاء للوجه الآتي:

-قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ وصفه بكون التسوية في الكفر معرض بيان العلّة لتحريم مخالطة هم، وإذا كان تحريم مخالطة الكفار حالة كفرهم واستهزائهم بآيات الله معللا. فعند حصول التسوية بينهم في الكفر حرمت المخالطة هم عملا بالعلّة.

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ فحتى هنا تفيد الغاية: بمعنى أنها حددت المخالطة هم بغاية معينة، وهي حديث غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها، فيكون المراد: استمرّوا في التجنب عن مخالطتهم أثناء حديثهم عن الكفر بآيات الله والاستهزاء بها إلى أن يخوضوا في حديث غيره.

---

[1] – ينظر تفسير: ج. 5/ص. 117.

[2] – إحكام الآمدي: ج. 2/ص. 206.

المبحث الرابع

تطبيقات دلالة النهي على الأمر في أحكام سورة النساء

النهي عن شيء أمر بضده كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، وقد اتضح لي بعد تتبّعي آيات السورة أنّ الله سبحانه وتعالى قد ينهى عن الشيء وفي الوقت نفسه يأمر بضده على وجه التصريح، ومرّة ينهي عن الشيء ولكن دون التصريح بالأمر عن ضده مع أنه يقتضيه.

وقد أجريت عملية الاستقراء على عدّة مسائل عرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم معاشرة الزوجة بالمعروف وإيتاء مهرها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19).

والمزوجة على زوجها حقوق مالية وغير مالية، أما المالية فهي المهر والنفقة، وأمّا غير المالية فهي الإحسان في المعاملة وعدم الإضرار بها.

فنهي الله عزّ وجلّ من خلال الآية الأزواج عن أن يمسكوا الزوجات إذا لم ينفقوا معهنّ، على غير عشرة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهنّ[1] قال ابن عربي: "أمر الله سبحانه وتعالى إذا عقدوا على النساء أن يكونوا أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدّ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش. وهذا واجب على الزوج"[2].

وقال الجصاص: "ومن عشرة الزوجة بالمعروف أن يوفيها الزوج حقّها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك"[3].

ومن خلال الآية نهى الزوج أخذ مهر الزوجة إذا لم تأت بفاحشة مبينة، فهذا النهي يقتضي وجوب إيتاء مهرها، وذلك بالأدلّة الآتية:

---

[1] - أحكام القرآن، ابن العربي: ج. 1/ ص. 361.

[2] - أحكام القرآن، ابن العربي: ج. 1/ 326.

[3] - أحكام القرآن، الجصاص: ج. 2/ 109.

1 من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4)

وجه الدلالة: الأمر في الآية ﴿وَآتُوا﴾ مطلق يقتضي التحريم.

2/ من السنة:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: يا رسول الله: ﴿إني تزوجت، فقال صلى الله عليه وسلم ما أصدقتها؟ -ما أعطيتها مهرا- قال: ونزن نواة ذهب، فقال صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك، أولم ولو بشاة﴾[1].

3 من الإجماع:

وقد أجمع المسلمون على على مشروعية المهر في النكاح[2].

4/ من المعقول:

أ-وجوب المهر في النكاح لإظهار شرف محل هذا العقد[3].

ب-على الرجل تقديم المهر ليرضيها ببضاعته، ويطيب نفسها برئاسته، ويشعرها بالرغبة فيها وأنها موضع عطفه ورعايته[4].

الفرع الثاني: حكم أخذ مال اليتيم عن طريق الحق

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء 10).

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب قلة المهر/ حديث 2109/ ج. 2/ص. 235.

[2]- المغني: ج. 6 ص. 679.

[3]- الهداية والعناية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي: ج. 2/ ص. 434-435، (المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق- مصر - 1315 هـ).

[4]- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان: ص. 235.

ومما يفهم من إطلاق قوله تعالى في الآية أن كلّ وجوه الانتفاع بمال اليتيم حرام، ولكن تقييد الأكل في الآية بـــ (ضما) يشير إلى إباحة أكله في حالة غير الظلم قال الرازي: "دلّت هذه الآية على أنّ مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، وإلاّ لم يكن لهذا التخصيص فائدة"[1]. فالتقييد يفيد مشروعيته أخذ مال اليتيم بحق.

وتلك الحالة هي إذا كان الوصي فقيرا، فيجوز أن يأخذ مال اليتيم بلا إسراف ولا مبادرة خوف أخذه قبل البلوغ، مقابل عمله وإشرافه بقدر حاجاته الضرورية من سدّ الجوعة وستر العورة. قال بن كثير: "له أن يأكل من أقل الأمرين أجره مثله أو هدر حاجتهم"[2]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾.

وأما إذا كان الوصي غنيا، فينهى عن الانتفاع بمال اليتيم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]-[4].

والدليل الذي دعم القول بإباحة أخذ مال اليتيم لوصي الفقير هو:

1/ من السنّة:

روي أنّ رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: ﴿كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقي مالك﴾[5].

وقد اختلف الفقهاء في ردّ هذا المال إذا أيسر على قولين:[6]

-أحدهما: لا يردّ مال اليتيم إذا أيسر الوصي، قال به أصحاب الشافعي، واستدلوا بما يأتي:

---

[1]- التفسير الكبير: ج. 9، ص. 207.

[2]- تفسير بن كثير: ج. 1 ص. 464.

[3]- النساء 6.

[4]- ينظر التفسير الكبير: ج. 9/ص. 197.

[5]- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مـــال /حديث 2872. ج. 3/ص. 115.

[6]- ينظر تفسير بن كثير: ج. 1/ص. 464، والتفسير الكبير: ج. 9، ص. 197- 198.

ا من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1].

-وجه الدلالة: الآية أباحت الأكل من غير بدل.

2/ من المعقول:

أكل الوصي بأجرة عمله، وكان فقيرا

والثاني: يرد مال اليتيم إذا أيسر الوصّي

رأى هذا الفريق أن الفقير أخذ مال اليتيم على سبيل القرض، إذا أيسر قضاه، وإن مات لم يقدر على القضاء فلا شيء عليه، واستدل بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [2].

-وجه الدلالة: الحكم في الأموال بدفعها إليهم، فمال اليتيم على الحظر، وإنّما أبيح للحاجة فيردّ بدله كأكل مال الغير للمضطر لا عند الحاجة.

الفرع الثالث: حكم الحجر على السفهاء

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا . .﴾(النساء:5).

لقد بينا ما دلت عليه الآية من نهي إيتاء السفهاء الأموال، ولقد بينا كذلك في السابق المراد من السفهاء في الآية، ومازلنا نقصد المراد بالسفهاء في هذه المسألة هم المبذورون والمتلفون للمال.

وينهى الله تعالى عن تمكين السفهاء المبذرين من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس طريقا لتقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ويدلّ النهي على الحجر على السفهاء، إمّا بسبب الصغر، وإمّا بسبب الجنون، وإمّا بسبب سوء التصرف لنقص العقل

---

[1] - النساء 6.

[2] - النساء 6.

أو الدين، وإما بسبب الفلس[1]، فالآية تعرضت -كذلك- للحجر على السفيه الكبير استطرادا للمناسبة، وهذا هو الأظهر وأوفر معنى وأوسع تشريعا[2].

الحجر لغة: المنع، يقال حجر عليه حجرا أي منع منه، ويقال: حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما[3]، وأما في اصطلاح الفقهاء فقد قيل في تعريفه ما يأتي:

1/ الحجر شرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي: لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن ردّه فلا يتصور الحجر عليه[4].

2/ الحجر هو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر لأيّ سبب كان[5].

3/ الحجر شرعا لمنع من التصرفات المالية[6].

4/ الحجر في الشريعة منع الإنسان من التصرّف في ماله[7].

لقد اتفق العلماء على الحجر على السفيه الصغير، واختلفوا في الحجر على الكبير إلى قولين:

---

[1]- التفسير المنير: ج.4/ ص. 250.

[2]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 234.

[3]- لسان العرب: مادة حجر/ ج.5/ ص. 239.

[4]- الدار المختار: ج. 6/ ص. 142-145.

[5]- الفتاوي الهندية: ج. 5/ ص. 54.

[6]- معنى المحتاج: ج. 2/ ص. 163.

[7]- المغني: ج. 4 ص. 456.

القول الأول: يحجر عليه

قال الجمهور: "إن السفه من أسباب الحجر، فيحجر على السفيه لسفهه" وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[1]، وقال القرطبي: "دلّت الآية بجواز الحجر على السفيه، لأن الله تعالى أمر بذلك"[2]

واتفقوا على وجوب الحجر عليهم في الإنفاق عليهم من أموالهم وشراء أقواتهم وكسوتهم[3].

واستدلوا على قولهم هذا بما يأتي:

1/ من الكتاب:

أ- الآية السابقة:

ب-قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[4].

-وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لأن الله تعالى أمر بذلك[5].

الاعتراض:

المراد من السفيه والسفهاء في الآيتين هم من لا عقل لهم، كالمجانين والصبيان فقط[6].

---

[1]- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: ص. 349، (دار العلم للملايين - بيروت)، والفتاوى الهندية: ج. 5/ ص. 55.

[2]- الجامع لأحكام القرآن: ج. 5/ ص. 30.

[3]- التفسير المنير: ج. 4/ ص. 253-254.

[4]- البقرة 282.

[5]- الجامع لأحكام القرآن: ج. 5/ص. 30.

[6]- المحلى: ج. 8 ص. 287.

والمبسوط: ج. 24/ ص. 161.

2. من فعل الصحابة:

روي أن علي بن أبي طالب طلب من الخليفة عثمان بن عفان الحجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم جميعا-لتبذيره المال، فدلّ ذلك على جواز الحجر بسبب تبذير المال.

* الاعتراض:

الاحتجاج بهذه الرواية مردود، وهي رواية منكرة؛ لأن عبد الله بن جعفر لم ير الحجر على نفسه بسبب ما فعله، وهو صاحب من الصحابة، فلا يجوز التعلق بهذا الخبر[1].

3/ من اللغة:

إنّ المبذر للمال ولو كان كبيرا سفيها فوجب أن يحجر عليه، إنّما قلنا إنّه سفيه؛ لأن السفيه في اللّغة هو من خفّ وزنه، ولا شكّ أن من كان مبذرا للمال مفسدا له من غير فائدة، فإنه لا يكون له في القلب وقع عند العقلاء، فكان خفيف الوزن عندهم، فوجب أن يسمى بالسفيه[2].

4/ من المعقول:

أ-من محاسن الحجر أنّ فيه شفقة على خلق الله عزّ وجلّ، وهي أحد قطب الديانة، و الآخر التعظيم لأمر الله تعالى.

ب-السفيه مبذر لماله، والحجر عليه لمصلحته؛ لأن به حفظ لماله، بل هو أولى من الصبي في لزوم الحجر عليه؛ لأنّ الثابت في حق الصبي احتمال التبذير، أمّا في حق السفيه حقيقة التبذير[3]، فبأنه لا يحسن التصرف في ماله، فهو في حاجة إلى من يرعاه في حفظ ماله، ولا يتأتى هذا إلاّ بالحجر عليه.

---

[1]- المحلى: ج. 8، ص. 292.

[2]- التفسير الكبير: ج. 8/ص. 192-193.

[3]- الهداية والعناية: ج. 7 / ص. 315.

القول الثاني: لا يحجر على السفيه الكبير بسبب السفه

رأي أبو حنيفة بأنه لا يحجر على من بلغ عاقلا إلاّ أن يكون مفسدا لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال، سواء كان مفسدا أو غير مفسد[1]، ووافقه أبو بكر الرازي، حيث قال: " ترك العمل قبل الخمس وعشرين سنة لاتفاق العلماء على أن الرشد قبل بلوغ هذا السن شرط في وجوب دفع المال إليه، وهذا الإجماع لا يوجد بعد هذا السن، فوجب إجراء الأمر بعد هذا السن"[2]

واستدل هذا الفريق بما يأتي:

1/من الكتاب:

أ-قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ . . .﴾ (النساء 2)

-وجه الدلالة: هذا القول مطلق يتناول السفيه، أونس منه الرشد أو لم يؤنس[3].

ب-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا . ﴾ (النساء 6)

-وجه الدلالة: الآية تدل على استحقاق اليتيم ماله وعدم الجواز للولي على إمساك مال اليتيم بعد ما يصير في حد الكبر، ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى[4].

الاعتراض:

المراد من قوله تعالى: ﴿أَنْ يَكْبَرُوا﴾ أن يبلغوا راشدين عملا بقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [5] وعبر ذلك بالكبر؛ لأن الغالب أن من بلغ حد الرجال كان رشيدا[6].

---

[1]- الفتاوى الهندية: ج. 5/ ص. 55، والغلي: ج. 8 / ص. 278.

[2]- التفسير الكبير: ج. 9/ ص. 175.

[3]- التفسير الكبير: ج. 9 / ص.175.

[4]- ينظر أحكام القرآن، الجصاص: ج. 2/ ص. 63.

[5]- النساء 6.

[6]- التفسير المنير: ج. 4 / ص. 252.

2/من المعقول:

أ- لو كان السفه معتبرا بعد البلوغ لمصلحة السفيه، بأن يحجر عليه لحفظ ماله، كما يقول القائلون بحجره لكان حجر السفيه عن الإقرار بالأسباب الموجبة لعقوبته أولى من الحجر عليه في التصرف بأمواله؛ لأن الضرر في معاقبته أشد من الضرر المحتمل في ماله، فإذا لم يحجر عليه في إقراره بأسباب معاقبته، فينبغي ألاّ يحجر عليه في التصرف في ماله[1].

ب-إن السفيه بالغ عاقل مخاطب بالتكاليف الشرعية، ومن كان بهذه الصفة لا يحجر عليه، كما لا يحجر على الرشيد، وهذا لأنّ الحجر عليه سلب لولايته على نفسه، وفي سلب ولا يته على نفسه إهدار لآدميته وإلحاقه بالبهائم؛ لأن الآدمي إنّما باين سائر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات، فإذا حجر عليه فيها كان ذلك إلحاقا له فيها أي بالبهائم، وهو أشد ضررا عليه من التبذير في ماله، فلا يجوز أن يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى[2].

جـ-التبذير معصية. والمعصية لا تكون لرعاية، والحجر على السفيه من باب النظر والرعاية للسفيه، فلا يلزم. ويقال إن المعصية لا توجب إخراج العاصي من وجوب النظر والرعاية له واستدلالا بجواز العفو عن مرتكب جريمة القتل العمد، لأن القائلين بالحجر يوجبونه على السفيه، والعفو عن القاتل جائز ليس بواجب[3].

د- إن القول بأن احجر على السفيه لدفع الضرر عن الجماعة فمردود؛ لأن السفيه يتصرف بتصرف في خالص ماله ولا حقّ لأحد فيه، حتى يمنع من التصرف فيه[4].

♦ الترجيح:

رغما قويت أدلة أبي حنيفة -رحمه الله- فإنها لا تقوى دفع أدّلة القائلين بالحجر على السفيه، وعلى هذا فالراجح ما قال الجمهور بوجوب الحجر على السفيه؛ لأن ظاهر النص يدلّ على ذلك، كما أنّ في الحجر على السفيه مصلحة مؤكّدة له بحفظ ماله من الضياع

---

[1]- المبسوط: ج. 24 / ص. 160.

[2]- الهداية والعناية: ج. 7/ص. 316.

[3]- الوجيز في أصول الفقه: ص. 124.

[4]- الوجيز في أصول الفقه: ص. 124.

ودفع الضرر عن الجماعة بصيرورته عالة بعد هلاك ماله بسوء تصرفه، والضرر يزال، وإزالته بدفع سببه وهو منع السفيه من تبذير ماله، وذلك بالحجر عليه.

أما الاحتجاج بأنّ الحجر عليه للحفاظ على آدميته؛ لأن حجره يعني إلحاقه بالبهائم، فالجواب: إنّ المجنون محجور عليه، ومع هذا يبقى إنسانا كامل الآدمية و لم يلحقه حجره بالبهائم، فالجواب: أنّ المجنون محجور عليه، ومع هذا يبقى إنسانا كامل الآدمية و لم يلحقه حجره بالبهائم، فكذا السفيه إذا حجر عليه، ثم إنّ المدين المفلس يحجر عليه لحقّ الغرماء فلأن يحجر على السفيه لحقّ نفسه ومصلحته أولى.

المبحث الخامس

تطبيقات دلالة النهي على الفساد والبطلان في سورة النساء

وقد أسفرت عملية الاستقراء على بعض المسائل في اقتضاء النهي الفساد والبطلان التي احتوتها آيات السورة وعرضتها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الصلاة في حالة الجنابة

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (سورة النساء: 43).

اتفق الفقهاء في تعريف الصلاة بأنها: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم"[1]، وللصلاة شروط، من شروط صحتها الطهارة[2]، وهي: "رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب"[3]، ومن الحدث الذي يجب رفعه في أداء الصلاة الجنابة، فهي من موجبات الغسل.

وفهمنا من خلال الآية أنّ المؤمنين منهيين عن أداء الصلاة بسبب الجنابة إلاّ أن يكونوا مسافرين.

وعلّة[4] هذا النهي لأن المصلي في حالة الجنابة قبل الاغتسال غير طاهر، مع أنّ الطهارة شرط من شروط الصلاة، فلا تعد صلاته صحيحة، بل باطلة غير مقبولة. ولقد اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّ كل موجب لوضوء أو غسل من المنافيات الموجبة لبطلان الصلاة[5].

---

[1] - معجم لغة الفقهاء: ص. 275.

[2] - مغني المحتاج: ج.1 ص. 16-17.

[3] - القاموس الفقهي: ص. 233.

[4] - ليس المراد بالعلّة هنا معناها الاصطلاحي عند الأصوليين، وإنما المراد بها هنا المعنى الأوسع الذي استعملها علماء المقاصد، وهو المصالح والحكم نفسها، (الموافقات: ج. 1 ص. 265).

[5] - الدر المختار: ج. 1/ص. 145 وما بعدها، وإعانة الطالبين: ج. 2/ص. 213 وما بعدها.

♦ تخريج المسألة على قاعدة النهي

ثبت بالنص السابق أن النهي متوجه إلى عين الفعل وهو الصلاة لانعدام شرط من شروطها، فهو مما نهي عنه لذاته، وقد اتفق العلماء على بطلانه تبعا لاتفاق الأصوليين على ما نهي عنه لذاته يبطل[1].

الفرع الثاني: حكم جراحة التجميل التحسينية

قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء: 119).

مما سبق ذكره أن بعض العلماء حمل معنى "تغيير خلق الله" في الآية بتغيير الصور الظاهرية التي خلق الله عليها مخلوقاته[2]، وحالات مثل هذا التغيير كثيرة، منها جراحة التجميل التحسينية التي سبحث في حكمها.

جراحة التجميل التحسينية هي: "جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب"[3]، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.

وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصوته[4].

فهذا النوع من جراحة منهي عنها، وعلّة هذا النهي أنها لا تشمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالى، والعبث فيها حسب أهواء الناس وشهواتهم، والدليل على ذلك ما يأتي:

---

[1] - التوضيح: ج. 1/ ص. 315.

[2] - التفسير الوسيط: ج. 3/ ص. 416-417.

[3] - فن جراحة التجميل، حسين القزويني: ص. 15، (شركة فونتارتز-باريس).

[4] - الموسوعة الطبية المجموعة من الأطباء، لجنة النشر العالمي لوزارة التعليم العالي: ج. 3/ ص. 455، (مصر-ط. 2-1970).

1/ من الكتاب:

الآية السابقة

-وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله بأنواع حالاته شتى.

وجراحة التجميل التحسينية تشمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعا، وتعتبر من جنس المحرّمات[1].

2/ من السنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله[2].

-وجه الدلالة: أنّ الحديث دلّ على لعن من فعل هذه الأشياء وعلّل ذلك بتغيير الخلقة.

فهذه الجراحة غير مشروع، ولا يجوز فعله[3]؛ لأنها شبيهة بالوشم أو وصل السعر أو الخصاء، بل هي أولى بالبطلان.

♦ **تخريج المسألة على قاعدة النهي:**

النهي في الآية متوجه إلى تغيير خلق الله -الذي يندرج في حالاته جراحة التجميل التحسينية- فهو منفصل عن القرينة الدالة على أن المنهى عنه قبيح لعينه أو لغيره، فهو مما نهى عنه مطلقا.

---

[1]- فن جراحة التحسين: ص. 15.

[2]- أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه /حديث 3946/ ج. 1/ ص. 687، وزاد في وسطه (الموشمات) دون ذكر (للحسن).

[3]- فن جراحة التحسين: ص. 15.

وعملا بقول الجمهور أن النهي المطلق يحمل على عين المنهى عنه فهو يقتضي البطلان، هذا ما رأيناه الراجح، قال الرازي: "تغيير خلق الله يوجب بطلان الصفة الحاصلة..."[1].

الفرع الثالث: حكم أكل مال الغير بطريقة باطلة

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: 29).

إن التجارة أكثر المعاملات المالية انتشارا –فلا غني لإنسان عن بيع وشراء– أولاها الشرع عناية كبيرة حفظا للأموال واستمرارا للعلاقات الاجتماعية.

ولأن الإنسان قد يندفع بحبه الشديد للمال، وسعيه الحثيث في تحصيله، فيقع فيما نهى الله عنه، فيأكل أموال الناس بالباطل، جاء الثناء على التاجر الصدوق وذم التاجر الكاذب المحتال.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ﴿إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون﴾[2].

فالشرع بهذه الضوابط يريد للتجارة – البيع – أن يؤدي وظيفتها الاقتصادية من إطعام الجائع وكساء العاري وسدّ حلّة المحتاج، دون الخروج عن الأخلاق والقيم.

والبيع في اللّغة المبادلة[3]، وفي الاصطلاح، لا يبعد البيع في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي هو المبادلة، فهو "مبادلة مال بمال"[4]، وقيده الحنفية بالتراضي[5]، أخذا

---

[1]- التفسير الكبير: ج. 11/ ص. 50.

[2]- أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، باب البيوع/ حديث 2145/ ج.2/ص. 8، بلفظه.

[3]- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني: ج. 4/ ص. 2، (دار الكتاب العربي - بيروت - 1323 هـ).

[4]- درر الحكام، علي حيدر: ج. 1 ص. 122، (تعريب: فهمي الحسيني –دار السبيل–بيروت –لبنان).

[5]- كنز الدقائق، حافظ الدين النسفي: ج. 2/ ص. 429، (مطبوع مع البحر الرائق –دار الكتب العلمية– بيروت– ط. 1– 1418 هـ / 1997م).

بقوله تعالى:﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وعرّفه الشافعية بقولهم: "نقل ملك عن الوجه المأذون فيه"[1]، أمّا المالكية فعرفوا لبيع بأنّه: "عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة"[2]، فقولهم "عقد معاوضة" قيد يخرج العقود ذات الالتزام الفردي كالهبة والوصية، وقولهم "على غير منافع" يخرج عقد الإجارة، وقولهم "ولا متعة لذة"، قيد يخرج عقد النكاح.

والبيوع المنهى عنها داخلة في أكل الأموال بالباطل، وهي كثيرة العدد، والتي نأخذها موضع التطبيق لقاعدة النهي يقتضي الفساد هنا هي: بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبيع الرجل على بيع أخيه.

أولا : بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح

I النهي الوارد عنه:

أ-عن زيد بن ثابت[3] رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتباعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال للتباع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام -عاهات يحتحون بها- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما كثرت عنده الخصومة في ذلك:﴿ فأمّا لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر[4]﴾.

---

[1]- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي: ج. 5/ص. 44، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود -دار الكتب العلمية- ط. 1- 1414 هـ / 1994 م).

[2]- القاموس الفقهي: 44.

[3]- زيد بن ثابت بن ضحاك بن زيد الأنصاري (ت. 45 هـ)، كان بن إحدى عشر سنة حين قدوم النبي إلى المدينة: استصغره الرسول في بدر ثم شهد أحد وما بعدها، كان يكتب الوحي وغيره للرسول، وأمره أن يتعلم السريانية فتعلمها، قام بجمع القرآن بأمر أبي بكر، كان أحد فقهاء الصحابة، (ينظر الاستيعاب: ج. /ص. 551).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث 2081/ ج. 2 ص. 765، في حديث طويل.

بـــ-عن أنس بن مالك[1] رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي؟ قال: وماتزهى؟ قال: تحمر، فقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه[2].

2/ معنى الثمار قبل بدّو الصلاح

الثمار هو: "إسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر"[3]: فهي تشمل صنفين من المطعومات النباتية: فواكه والخضروات.

وليس النهي خاصا بالثمار،إنما يعم المزروعات المقتاتة، وقد ورد في بعض الروايات النهي عن بيع الزرع (السنبل)، وإنما خصت الثمار بالذكر في أغلب النصوص لأمرين:

الأول: أنها الأكثر شيوعا بين المزروعات

الثاني: أن الخصومة فيها كانت سبب ورود النهي كما جاء في رواية زيد بن ثابت.

وأما البدو فهو الظهور، وأما في معنى الصلاح (بدو الصلاح) فالعلماء مختلفون فيه، فقد رأى الحنفية[4]، أن الصلاح هو أمن العاهة والفساد، أما الجمهور فاعتبروا الصلاح بدو علامات طيب الثمار، ثم اختلفوا فيما يُعرف به إلى أراء:

الأول: طلوع الثريا مع طلوع الفجر (طلوعها صباحا في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر)[5].

---

[1]- أنس بن مالك بن نضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري (ت. 81 هـــ)، خادم رسول الله، كان مقدم النبي بن عشر سنين، ودعا الرسول له، فقال: اللهم ارزقه ما لا وولدا وبارك له، يقال أنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة، (ينظر الاستيعاب: ج. 1/ص. 61).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ حديث 2086/ ج. 2/ ص. 766.

[3]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ج. 15/ ص. 11، (الكويت -ط. 2- 1409 هـــ/ 1989 م).

[4]- رد المختار على الدر المختار: ج. 4/ ص. 355، (دار الفكر).

[5]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني: ج. 4/ ص. 395.

الثاني: أن يوجد في الثمرة ما يؤكل منه، ولو كان قليلا

الثالث: قوة الثمرة واشتدادها.

الرابع: إن بدو الصلاح في الثمر راجع إلى تغير صفاتها، وهذا يختلف من جنس إلى آخر.

وهذا القول الأخير هو الراجح، لأنه لا يمكن أن ينضبط الصلاح بصفة محددة في سائر الثمار، ولا أن يحد بزمن معلوم، وإن صحّ ذلك في بعض الثمار فلا يصحّ في آخر، وإن كان مرد الخلاف هو تعدد الروايات وتنوع ألفاظها، فإنّ تلك المرويات لا تحمل شيئا من التعارض البتة، وما قوله –صلى الله عليه وسلم– مرة (حتّى تحمر) وأخرى (حتى تشتدّ) وغيرها، فإنما هو تقرير لواقع، فمن الثمار ما يعرف نضجه باللون، ومنه ما يعرف بالطعم... إلخ، ومثل هذا لا يخفى على البائع والمشتري، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

3/ علة النهي عن بيع الثمارقبل بدو الصلاح.

بيع الغلات قبل أوان نضجها كان شائعا في القديم، وهو لا يزال منتشرا في الكثير من مناطق الزراعة (كمناطق زراعة النخيل والكروم وغيرها)، وهذا البيع لا غرض فيه للمشتري سوى استرخاص المبيع، ولا غرض للبائع سوى استعجال الربح قبل أوانه، ولا يخفى ما في هذا البيع من المخاطرة، قال الإمام مالك: "وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر"[1]، والغرر هنا في سلامة المبيع، وله علتان:

–إحداهما: أنه لا ثقة بسلامته لكثرة الجوائح[2]، فربما يرى الرجل كثرة المطلع، أو كثافة الزهر، أو إنعقاده ثمر على الشجر، فيظن وفرة في الغلة ويبتاعها لذلك، فتسط عليها

---

[1]- الموطأ، مالك بن أنس: ص. 426. (اعداد: أحمد راتب عرعوش –دار النفائس– بيروت– ط. 11– 1418 هـ / 1998م).

[2]- قواعد الأحكام لمصالح الأنام: ج. 2 / ص. 319.

الآفة من حرّ وبرد أو جليد وغيره، فتجعلها هباء، وقد نبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا بقوله: ﴿ إذا منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك ﴾[1].

لأجل هذا الغرر، نهى البائع والمبتاع، أما البائع فلألا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلألا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل[2].

-*والثانية*: اغتذاؤه من ملك البائع، بما يمتصه ويجتذ به من شجراته إلى أن يبدو صلاحه.

فإن قيل: فلم جاز بيعه بعد بدو صلاحها[3]، مع أنه يمتد بما يمتصه من ملك البائع إلى أوان حصاده؟ قلنا: هو نزر يسير بالنسبة إلى ما قبل بدو الصلاح، مع مسيس الحاجة إليه[4].

فما ورد من مرويات في المسألة وأقوال الفقهاء يتوصل إلى النهي فيها هو لأجل الغرر وإن الغرر ممكن قبل بدو الصلاح وبعده، إلاّ أنه قبل بدو الصلاح أكثر وبعد بدو الصلاح يقل وينذر، وكثير الغرر يبطل العقد ويسيره معفو عنه[5].

4/حكم البيع قبل بدو الصلاح.

ذكر الفقهاء لبيع الثمار قبل بدو الصلاح ثلاثة أحوال:[6]

-*الأولى*: أن يشتريها بشرط التبقية، بمعنى أن يشترط المشتري إبقاء الثمار على أصولها حتى يبدو صلاحها، بعضا أو كلا.

-*الثانية*: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فالبائع يشترط قطع الثمار المبيعة، وإن لم يبد صلاحها.

-*الثالثة*: أن تباع مطلقا، دون أن يشترط البائع القطع ولا المشتري التبقية.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب منع الجوائح /حديث 1555 / ج. 3 / ص. 1190.

[2]- نيل الأوطار، محمد الشوكاني: ج. 5 / ص. 137. (دار الفكر- بيروت)

[3]- اتفق العلماء بأنّ بدوالصلاح في بعضها جاز بيعها، ولو بشرط تبقيتها حتى يكتمل نضجها وهو المقصود.

[4]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج.2 / ص. 319.

[5]- بداية المجتهد: ج. 2 / ص. 150. (دار المعرفة- بيروت- ط- 9- 1988).

[6]- أوجز مسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكندهلوي: ج. 11 / ص. 98. (دار الفكر -بيروت- 1980).

في الحالة الأولى لا خلاف بين الفقهاء في بطلان البيع للأحاديث الواردة، وفي الحالة الثانية حصل الاتفاق على صحة البيع، وكأنهم خصصوا الأحاديث بالإجماع، وإنما قالوا بالصحة لأن النهي لعلة الغرر، واشتراط القطع يزيل الغرر، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وقد خالف الشوكاني الاتفاق، فقال عن البيع: "إن وقوعه على تلك الحالة باطل، كما هو مقتضى النهي، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي"[1]، فهذا تمسك منه بظاهر النص مع غفلة عن علة النهي التي صرحت بها الروايات.

وأما الحالة الثالثة. فذكروا أن فيها خلافا بين الحنفية القائلين بصحة البيع، والجمهور القائلين ببطلانه، والحق أن الخلاف إنما هو في تكييف الإطلاق، فالجمهور حملوا الإطلاق على التبقية فأبطلوا البيع[2]، بينما الحنفية هم تفصيل على النحو الآتي:

إذا كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب، قيل لا يجوز، وقيل يجوز إن كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب[3]، فحملوا الإطلاق على القطع، فصححوا البيع، وألزموا المشتري بالقطع؛ لأن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال، فهو شرط القطع سواء[4].

فصار الأمر إلى أن في البيع حالتين: اشترط التبقية أو القطع، ولا خلاف بين الفقهاء في حكمها.

*** تخريج المسألة على قاعدة النهي:**

الثمرة بعد انعقادها (تخلفها) وقبل بدو صلاحها، استقر لها وجود خارجي تعرف به القلة والوفرة، وكذا السلامة والعطب، وإنما المختلف عنها هو الإزهاء، الذي وصف لها.

---

[1]- نيل الأوطار: ج. 5 / ص. 174. (دار الفكر).

[2]- ينظر بداية المجتهد: ج. 2. ص. 15. (دار المعرفة).

[3]- رد المحتار على الدر المختار: ج. 4 / ص. 555. (دار الفكر).

[4]- المبسوط: ج. 12 / ص. 195. (دار الكتب العلمية).

فصار النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مما نهى عنه لوصفه، وقد تبين أن الجمهور قالوا في هذا القسم بالبطلان، وقال فيه الأحناف بالفساد.

-ثانيا: بيع الرجل على بيع أخيه.

إن من تعاليم الإسلام في ميدان الاجتماع ما حكم به الرسول -صلى الله عليه وسلم- في قوله :﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه﴾[1].

إنه قمة السلوك الإنساني حينما يتعامل الإنسان مع بني جنسه، في البيت أو في التجارة، وفي شتى مسالك الحياة، فالمقاييس التي يرتضيها لنفسه، حبا أو بغضا، بل الإسلام يصبو بالسلوك -أبعد من ذلك- إلى الإيثار.

وإن شيئا من ضعف الإيمان، أو ضعف الإنسانية يجعل الإنسان أكثر أنانية، فيسعى إلى ما يحب ولو كان في ذلك إيذاء ظاهر للآخرين. ومن صور ذلك أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

1/النهي الوارد عنها:

أ-روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:﴿لا يبيع بعضكم على بيع أخيه﴾[2].

ب-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿لا تلقوا الركبان ليبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض﴾[3].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه / حديث 13 / ج. 1 / ص. 14.

[2]- أخرجه بن حبان في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه/ حديث 4966/ ج. 11/ ص. 399 بنحوه.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه: ج. 3/ ص. 90، عن بن عمر بنحوه، وفي باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: ج. 3/ ص. 92، من حديث أبي هريرة بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك: ج. 4/ ص. 138 من حديث بن عمر بمثله.

2/ صورة بيع الرجل على بيع أخيه

من صورة هذا البيع: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ البيع لأبيعك خيرا منها أو مثلها بأرخص من ثمنها[1]، هذا عند أكثر الفقهاء.

وقال أبو عبيد[2]: "إنما النهي في قوله :﴿لا يبع على بيع أخيه﴾ إنما هو: لا يشتري على اشتراء أخيه، فإنما وقع النهي عن المشتري لا على البائع، لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريت"[3].

وقد جاء في تعريف البيع أنه من الأضداد، فحمل النهي عليهما يصحّ وهذا الذي ذهب إليه الجمهور، فقالوا بالنهي على البيع، وكذا الشراء، وهم يجعلون العقد الأول سببا في النهي عن العقد الثاني.

بينما ذهب الإمام مالك إلى جعل الركون[4] سببا: فإذا صدر من البائع ما يعرف به أنه أراد مبايعة السائم فإنه ينهي عن البيع عليه[5]، وهذه نظرة من مالك إلى مقصد النهي الذي هو نفي الضرر، وهو حاصل بمجرّد الركون، وهو فقه حسن أيده الشوكاني[6].

3/ علّة النهي عن البيع على البيع

إن هذا السلوك مناف لتعاليم الشرع وآدابه فيه إيذاء لتخلق بالتعدي عليهم ويضيع مصالحهم.

---

[1]- روضة الطالبين، أبو زكريا النووي: ج. 3/ ص.81، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية –بيروت)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج. 11/ ص. 266).

[2]- أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت. 224 هـ)، أحد أئمة الإسلام، اشتغل بالحديث والأدب والفقه، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشر سنة، يقال أنه أول من صنّف غريب الحديث، له: غريب الأمثال، معاني الشعر وغيرهما، (ينظر طبقات الفقهاء الشافعيين: ج. 1/ص. 150).

[3]- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة: ج. 2/ ص. 3. (دار الكتب العلمية –ط. 1- 1417 هـ على 1996 م).

[4]- الرضا والاطمئنان.

[5]- ينظر الموطأ: ص. 476.

[6]- ينظر نيل الأوطار: ج. 5/ص. 168، (دار الفكر).

إن البيع بانعقاده يتقرر حق المتبايعين، فالمتسبب في فسخه يكون قد فوت حق أحدهما فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم، وقد توجه حق البائع الأول وظهر وجه لرزقه، فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم[1]، وربما فوت مصلحتهما معا، فلعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينهم وبينه بيعه الآخر، فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري[2].

ولا شك أن من ضيعت مصلحته بالبيع الثاني، سيحمل الحقد للمتسبب، ويطلب الانتصار لنفسه بالمخاصمة والنزاع، أو بأي شكل من أشكال الانتقام، فتتحول التجارات وأسواقها من موطن للكسب والإرزاق إلى موطن للكيد والشقاق، ويخشاها البائع.

4/حكم البيع على البيع.

أجمع العلماء على حرمة بيع الرجل على أخيه[3]، فلا يحل لمسلم رأى عقدا أو ركونا بين مستأمنين أن يتدخل ليفسد ما بينهما ليؤوّل إليه ما كان آيلا إلى أحدهما.

*** تخريج المسألة على قاعدة النهي:**

البيع على البيع منهى عنه، والنهي يقتضي التحريم، والفقهاء متفقون على أن هذا البيع لم يأته النهي من جهة المعقود عليه لاذاتيا ولا وصفا، وإنما النهي للفعل الذي فسخ به البيع الأول، فالبيع منهى لمجاور.

أما إذا وضع البيع، فالعلماء اختلفوا في حكمه حسب أصولهم في المنهى عنه لأمر مجاور، كاللآتي:

-القول الأول: إن البيع باطل يفسخ، قال الظاهرية[1]، وهو المشهور من مذهب حنابلة[2]، تبعا لأصلهم أن النهي يقتضي الفساد دون تفريق بين ما كان منهيا عنه ذاتا أو وصفا أو لمجاور.

---

[1]- حجة الله البالغة: ج. 2/ ص. 110.

[2]- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي: ص. 313، (تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر -المكتبة العلمية- بيروت).

[3]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي: ج. 10./ ص. 398. (تحقيق: خليل مأمون شيحا -دار الكتب العلمية- بيروت- 1413 هـ / 1997م)

-القول الثاني: إن البيع صحيح، قال به الجمهور من الشافعية والحنفية وهو المشهور عند المالكية، بناء على أصلهم في أن ما نهى عنه لمجاور لا يبطل.

وأما الحنابلة فقد ترددت عندهم بين الصحة والبطلان، تبعا لثروايتين عندهم في أصل القاعدة.

---

[1]- ينظر المحلي: ج. 7. / ص. 370.

[2]- ينظر الإنصاف: ج. 4/ ص.319..

المبحث السادس

تطبيقات دلالة النهي عن متعدد في أحكام آيات سورة النساء.

وبعد دراستي لأحكام النهي في آيات السورة، وجدت عدة مسائل تندرج في موضوع اقتضاء النهي عن متعددٍ؛ وجمعت بعضا منها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نكاح المحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: 23).

مما سبق ذكره أن الواو مهما كانت إفادتها فإنها تجمع المعطوف والمعطوف عليها في حكم نفسه[1]، فيستفاد من وجود الواو العاطفة في الآية النهي عن نكاح جميع ما ذكر من النساء، وليس المقصود النهي عن نكاح واحدة فقط من هؤلاء؛ لأن كل واحدة منهنّ منهية نكاحها، فاستوى فيها حال الجمع وحال الانفراد.

لقد صحح ابن العربي قول بن عباس: "إن الله تعالى حرم في الآية سبعا من الصهر سبعا" ثم قال بأنه أصل المحرمات، وردت من جهة مبينة لجميعها بأحضر لفظ وأدل معنى فهمته الصحابة العرب وخبرته العلماء[2].

---

[1] -ينظر دلائل الإعجاز: ص. 222-223.

[2] - أحكام القرآن، ابن العربي: ج. 1/ص. 371- 372.

وقال الجصاص: "إن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ عموم في جميع ما يتناوله الاسم حقيقة[1]، وقال الآخرون إنه غير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخلن بمن أزواجهن، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلابالدخول بالأم، وهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار".

فكل هذه الأقوال تشير إلى أن النهي يقتضي تحريم جميع النساء المذكورات في الآية، وهن:

- القرابات من النسب هن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

- القرابات من الرضاع، هن مثلما يحرم من النسب.

-القرابات من المصاهرة، وهن: أمهات الزوجات والربائب اللواتي لم يكن الدخول بأمهن.

الفرع الثاني: الجمع بين الأختين.

قال تعالى:﴿ . . . وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾(النساء: 23).

قال الرازي: "إن قوله تعالى:﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ في محل رفع نائب الفاعل؛ لأن التقدير "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... والجمع بين الأختين"[2]، فالواو في الآية حرف عطف[3]، ودلت هذه الآية على حرمة الجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرّيتين كانتا أو آمتين، أو حرّة وآمة، من أبوين كانتا أو من أب أو من أم، سواء في هذا ما قبل دخول الزوج بهما أو بإحداهما أو بعد الدخول وكلّ ذلك لعموم الآية.

---

[1]- أحكام القرآن، الجصاص: ج. 2/ص. 123.

[2]- التفسير الكبير: ج. 5/ص. 37.

[3]- إعراب القرآن، محمد سليمان ياقوت: ج. 4 ص.... (دار المعرفة الجامعية).

فقد قطع الجمهور بالتحريم في حكم هذه المسألة، وهو المعروف من المذاهب الأربعة وغيرهم، وأكدوا بثبوت الحرمة حتى ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها، لتغير الطبع[1].

والمقصود من المنع عن الجمع بين الأختين في الآية في النكاح القائم، أما إذا طلق زوجته أو ماتت، جاز له أن يتزوج أختها؛ لأن الممنوع أن تكونا زوجتين له في وقت واحد، وليس من الممنوع أن يتزوج الأخت الأخرى، لأن زواجه بهذه الكيفية لا يسمى جمعا بين الأختين.

وهكذا الجمع بين المحارم في باب النكاح، المحظور هو جعلهما زوجتين في وقت واحد، وليس المحظور أن يتزوجهما بالتوالي بعد مفارقة الأولى بطلاق أو غيره.

وأما الرازي فرأى أن الزوج إذا تزوج إحداهما ثم يتزوج الأخرى بعدها، فههنا يحكم بطلاق نكاح الثانية؛ لأن الدفع أسهل من الرفع[2]، فالحكم الذي أخذه في هذه المسألة أوضح مما ذهب إليه غيره، حيث لم يقترح التخيير، وأما دلالة أقوال الآخرين تحتمل التخيير والله أعلم.

والأدلّة التي استدلوا على حرمة الجمع بين الأختين ما يأتي:

1/ الكتاب:

الآية السابقة

-وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأختين مطلقا، فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه[3].

---

[1] - المغني: ج. 6 571.

[2] - المفصل... ج.6/ ص. 279.

[3] - التفسير الكبير. الرازي: 5/ 37.

2/ من السنة:

إنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة[1].

3/ إجماع المسلمين[2].

4/ من المعقول:

أ–إن الجمع بين الأختين يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأن العدواة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرام فكذا ما يفضي إليه[3].

ب–دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودّة بينهما[4].

الفرع الثالث: إتلاف مال الغير للكف عن المنهى عنه.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

نهى الله تعالى من خلال الآية أكل الأموال بطريقة باطلة، أي غير مشروعة، ولكنه لم يذكر في الآية الطرق المشروعة بالتفصيل، وبناء على هذا، صارت الآية مجملة لا محالة[5].

فطرق أكل المال غير المشروع كثيرة، من بينها: غصب الرجل زرع غيره وإتلافه، فحكمه واضح من دلالة الآية.

ويأتي الخلاف بين العلماء فيما إذا كان لا يعرى الإنسان عن المنهى عنه في الكف عن هذا المنهى، كمن تخطى زرع غيره فاقتحمه فلا يجوز البقاء فيه ولا يجوز التسبب إلى إتلافه، وكان لا يأتي خروجه إلا بقطع الزرع وإتلاف طائفة منه، ففي هذه الأحوال تضاد، حيث يؤمر بالخروج وينهى عن الإتلاف والبقاء فيه في آن واحد.

---

[1]- أخرجه أبو داود في المراسيل: باب ما جاء في الهبة /حديث 208/ ج. 1/ص. 182 من حديث عيسى بن طلحة بلفظ (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة).

[2]- التفسير الكبير: ج. 5/ ص. 37.

[3]- المجموع: ج. 16/ ص. 223.

[4]- التحرير والتنوير: ج. 4/ ص. 300.

[5]- ينظر التفسير الكبير: ج. 5/ ص. 71.

اختلف العلماء في حكم الإتلاف تبعا لاختلافهم في أصول هذه المسألة إلى آراء آتية:

-الرأي الأول: تحريم الإتلاف

رأي القائلون بتحريم الأفعال المتضادة أن الإتلاف محرم فالغاصب آثم إلى أن يخرج وتوبته غير صحيحة إلى أن يخرج[1]، وهم لا يسلمون بأن حركات الغاصب للخروج طاعة، ولا مأمور بها، وإنما هي معصية إلا أنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما، لأن دوامه في الدار معصية تطول، وخروجه معصية قليلة[2].

-الرأي الثاني: الأفعال المقصودة للكف عن المنهى عنه مأمور، ما عدا الإتلاف.

ومن رأى بأن الأفعال المقصودة للكف عن المنهى عنه مأمور بالخروج منه عن الإتلاف، فقال بأن من تخطى زرع غيره فاقتحمه فهو مأمور بالخروج منه وحركاته للخروج فيه ليست معصية ولكن التلف أو الضرر الذي تسبب من أجل خروجه منه منهى يأثم به.

* الاعتراض:

هذا تناقض من القول، إن الخروج إذا كان لا يتصور إلا مع إتلاف وإضرار معه، فإن ذلك يسبب إلى تجويز تكليف المحال، فكلّ تلف قصد به الخروج عن ملك الغير مأمور به، وإنما النهي يتعلق بتصرفه في ملك الغير لا بقصد الخروج والكف عما حرّم عليه[3].

-الرأي الثالث: كلّ الأفعال المقصودة للكف عن المنهى عنه مأمور جملة حتى الإتلاف.

ومن رأى تلك الأفعال المتضادة مأمور بها جملة فقال إن من دخل أرضا مغصوبة فهو مأمور بالخروج منها وليس بمنهى عنه. والأكوان التي تصدر منه في خروجه عن حركاته وسكناته ليس يعصي بها[4].

---

[1]- ينظر البرهان: ج. 1/ص. 199-200.

[2]- ينظر المسودة: ص. 87.

[3]- كتاب التلخيص: ج. 1/ ص. 476-478.

[4]- المستصفى: ج.1/ ص. 89، وجمع الجوامع: ج. 1/ ص. 203.

قال الإمام الحرمين: "إنه إن اعتمد ذلك متعديا فهو مأمور بالخروج غير منهى عنه إلاّ أنه تستمر معصيته إلى انتهاء الخروج، فهو في حالة خروجه ممتثل من وجه وعاص لبقائه من وجه آخر، "وإن سبب استمرار معصيته تسببه إلى ما تورط فيه"، ونصر رأيه هذا ابن تيمية حيث قال: "إن هذه الأفعال يتعلق بها حق الله وحق الآدمي، فأما حق الله فيزول بمجرد الندم، وأما حقوق العباد، فلا تسقط إلاّ بعد أدائها إليهم"[1].

ورأى المحلى أن هذا الخلاف فيمن خرج تائبا، أما من خرج وهو غير تائب فعاص قطعا كالمكث[2].

---

[1] البرهان: ج. 1/ ص. 208.

[2] -شرح المحلى على جمع الجوامع: ج. 1/ص. 204.

الخاتمة

إذا كـــان من الفقهاء من جمد على النصوص –بدافع الحرص على الدين– فأنتج فقهـــه شـــدد على الخلق كل يسير، وضيّق عليهم كل واسع، فتأثرت معيشتهم، فطلبوا الســـعة فيما أبدعته عقول المفكرين، فهذا البحث يكشف أن الدراسة الفقهية هي عملية مثمرة تجمع بين التنظير لقواعد الأصولية والاستنباط الاستدلالي للفروع الفقهية.

فمـــن أراد الاهتمام بالأحكام الشرعية العملية فعليه بعقلية أصولية تنظيرية وملكة فقهـــية استنباطية التي يكون تحصيلها بفهم مراد الشارع الحكيم من خلال آيات القرآن وأحاديـــث السنة النبوية، ثم دراسة قواعد اللغة العربية وعلومها، وبتتبع آراء علماء الفقه والأصـــول مـــن خلال عرضهم في المسائل الفرعية أو الأصولية، والاستدلال عليها من المنقول والمعقول والاعتراض على تلك الآراء، وكذلك بمطالعة جميع الفنون الإسلامية حتى يـــدرك مـــن خلاله سعة الشريعة الإسلامية وسماحتها ودقة تشريعاتها، وصلاحيتها لكل عصر ومكان.

إن موضـــوع الـــنهي بالغ الأهمية، شديد التعقيد، سواء في قراءته الأصولية أو في تفريعاته الفقهية.

ولا أزعم أن هذا البحث –مع ما حوى من نقص– قد كشف كل الأهمية أو فك كل التعقيد، لكنه إسهام في إعادة صياغة الموضوع:

–في شقه الأصولي: من حيث تحرير محل الخلاف في أصل المسألة والذي هو أضيق مما يشيع من الكتابات الأصولية.

–ومـــن حيـــث تخريجه الفقهي: الذي لا يعزل فروع النهي عن القواعد الأصولية والفقهية الأخرى، كقاعدة المصالح والمفاسد، وقاعدة سدّ الذرائع وغيرها.

–ومن جنبه اللغوي: الذي يكشف ويدعم دور اللغويين والأدباء على البحث عن علاقة اللغة والأدب بالعلوم الشرعية بصفة أعمق.

ومن خلال استقراء آراء المذاهب الفقهية المشتهرة، تبين لي أنها تتفق مع تقسيم الحنفية عمليا -في الفروع- وإن لم تأخذ به نظريا، والذي استقر عليه فقه الغالبية في مسألة النهي هو:

أ-إذا كان النهي عن التصرف لعينه فإنه يقتضي فساده المرادف للبطلان.

ب-إذا كان النهي عن التصرف لوصفه ملازم له -غير منفك- فإنه يقتضي بطلانه عند جمهور الفقهاء، وفساده عند الحنفية.

جـ-إذا كان النهي عن التصرف لوصف منفك -مجاور- فإنه يقتضي فساده.

أما الفصل الثاني فهو تطبيقي، للتحقق لما سبق تقريره والخلوص إليه في الفصل النظري، ولهذا اخترت بعض المسائل المنهية من العبادات والمعاملات الموجودة في آيات سورة النساء، وعرضت اختلاف الفقهاء في دلالة النهي فيها، وعرض هذا الاختلاف يبرز مدى ارتباط الحكم المستنبط بالقاعدة الأصولية -لغوية كانت أم شرعية- وجهود الأصوليين والفقهاء وحتى اللغويين في استنباط الأحكام.

وأهم الشيء في استنباط الأحكام الاعتماد على القاعدة الأصولية وإلى مدى دلالتها على الأحكام، ما لم تكن هناك قرينة تصرف القاعدة عما تقتضيه.

للنهي مكانة معتبرة من بين الدلالات الموجودة في التشريع حيث أن هذه المكانة تتصور في أثر دلالة النهي المجرد عن القرائن في استنباط الأحكام من خلال سورة النساء.

واعتماد الفقهاء على دلالة النهي على الدوام والفور وحملها على غيرها حين وجود القرائن الخارجة عن النص المؤثرة في الحكم تأكيد لما ذهب إليه علماء الأصول أن النهي يقتضي مطلق الترك والامتناع على وجه الدوام والفور.

الأحكام المستنبطة من دلالة النهي على الأمر بضده، وإن كانت تابعة لها في وجه دلالتها، إلا أن إفادتها كانت من نصوص تفصيلية من الكتاب أو السنة النبوية مع تعضيدها بشواهد المعقول.

وقاعدة "اقتضاء النهي الفساد والبطلان" يكون الخلاف فيها بارزا بين العلماء، خاصة في العقود والمعاملات.

ومـــن خلال استقراء آراء المذاهب الفقهية المشتهرة، تبين لي أنها تتفق مع تقسيم الحنفـــية عمليـــا –في الفروع– وإن لم تأخذ به نظريا، والذي استقر عليه فقه الغالبية في مسألة النهي هو:

أ-إذا كان النهي عن التصرف لعينه فإنه يقتضي فساده المرادف للبطلان.

ب-إذا كـــان الـــنهي عن التصرف لوصفه ملازم له –غير منفك– فإنه يقتضي بطلانه عند جمهور الفقهاء، وفساده عند الحنفية.

جـــ-إذا كان النهي عن التصرف لوصف منفك –مجاور– فإنه يقتضي فساده.

أمـــا الفصـــل الثاني فهو تطبيقي، للتحقق لما سبق تقريره والخلوص إليه في الفصل الـــنظري، ولهذا اخترت بعض المسائل المنهية من العبادات والمعاملات الموجودة في آيات سورة النساء، وعرضت اختلاف الفقهاء في دلالة النهي فيها، وعرض هذا الاختلاف يبرز مـــدى ارتـــباط الحكـــم المستنبط بالقاعدة الأصولية –لغوية كانت أم شرعية– وجهود الأصوليين والفقهاء وحتى اللغويين في استنباط الأحكام.

وأهـــم الشـــيء في استنباط الأحكام الاعتماد على القاعدة الأصولية وإلى مدى دلالتها على الأحكام، ما لم تكن هناك قرينة تصرف القاعدة عما تقتضيه.

للـــنهي مكانة معتبرة من بين الدلالات الموجودة في التشريع حيث أن هذه المكانة تتصور في أثر دلالة النهي المجرد عن القرائن في استنباط الأحكام من خلال سورة النساء.

واعـــتماد الفقهـــاء على دلالة النهي على الدوام والفور وحملها على غيرها حين وجود القرائن الخارجة عن النص المؤثرة في الحكم تأكيد لما ذهب إليه علماء الأصول أن النهي يقتضي مطلق الترك والامتناع على وجه الدوام والفور.

الأحكام المستنبطة من دلالة النهي على الأمر بضده، وإن كانت تابعة لها في وجه دلالـــتها، إلا أن إفادتهـــا كانـــت من نصوص تفصيلية من الكتاب أو السنة النبوية مع تعضيدها بشواهد المعقول.

وقـــاعدة "اقتضاء النهي الفساد والبطلان" يكون الخلاف فيها بارزا بين العلماء، خاصة في العقود والمعاملات.

فلهذا اخترت نماذج التطبيق لهذه القاعدة معظمها من عقود البيع؛ لأنها أكثر انتشارا بين الناس وأحوج إليهم، ولأنها شكل من أشكال معاملة العباد مع العباد التي لا تسقط فيها الحقوق إلا بعد أدائها إلى صاحبها، أما حق الله فيزول بمجرد الندم والتوبة.

ـ والله أعلم بالصواب ـ

PENUTUP

Jika ada ahli fiqh yang membekukan dalil-dalil naqli dengan alasan memelihara kemurnian agama, kemudian menciptakan suatu pemahaman yang mempersulit dan mempersempit hal-hal yang seharusnya mudah dan elastis bagi umat manusia, sehingga mempengaruhi kehidupan mereka, dan membuat mereka menuntut kelonggaran-kelonggaran sebagai manifestasi dari akal fikiran mereka, maka bahasan ini mengungkapkan bahwa masalah fiqh adalah suatu kajian praktis dan produktif, menggabungkan antara kajian-kajian teoritis dalam qaidah-qaidah ushul dan penyimpulan hukum terhadap masalah-masalah fiqh.

Maka siapa yang berminat mendalami hukum-hukum syariat Islam yang bersifat praktis, hendaknya ia memiliki wawasan teori ilmu Ushul Fiqh dan kemampuan dalam mengistimbathkan (menyimpulkan) hukum, dimana hal ini hanya dapat diperoleh dengan memahami makna-makna yang terkandung dalam Alquran dan hadist yang dimaksud oleh Pen-syariat hukum, kemudian dengan mengkaji kaidah-kaidah bahasa Arab dan ilmu-ilmu yang berkaitan dengannya, ditambah dengan meneliti pendapat-pendapat para ulama fiqh dan ushul fiqh melalui deskripsi-deskripsi mereka tehadap permasalahan furu' atau ushul serta argumentasi-argumentasinya,juga hal yang tak kalah pentingnya adalah mengamati ide-ide kontroversial terhadap pendapat-pendapat tersebut, disamping itu memahami berbagai cabang ilmu keislaman merupakan faktor penting yang juga harus diperhatikan. Dengan ini semua maka akan dapat terungkap betapa elastis,

tolerir, detail dan dinamisnya syariat islam di setiap lini kehidupan, situasi, kondisi dan generasi.

Topik tentang Nahy (Larangan) ini merupakan hal sangat urgen untuk dibahas, permasalahannya sangat komplek,baik dari tinjauan fiqh-nya maupun ushul.

Penulis mengakui bahwa bahasan ini masih sangat jauh dari kesempurnaan, dan bahkan mungkin belum mencapai target yang diharapkan, karena belum mengungkap secara keseluruhan permasalahan-permasalahan yang seharusnya dipaparkan didalamnya, kekurangan tidak luput di sana-sini, akan tetapi paling tidak bahasan ini telah berpartisipasi dalam :

-Tinjauan ushul fiqh : Dengan menghimpun permasalahan Nahy hingga ke akarnya dan memberikan batasan-batasan terhadap permasalah tersebut yang tersebar secara umum di tulisan-tulisan dan buku-buku Ushul fiqh.

-Tinjauan fiqh : penyimpulan hukum dari permasalahan nahy tidak terlepas dari qaidah-qaidah Fiqh, seperti : qaidah mashlahah dan mafsadah, sad az-zariah, dan lain sebagainya.

-Tinjauan bahasa : bahasan ini setidaknya telah mengungkapkan peranan penting para pakar bahasa dan sastra dan mendorong mereka untuk menggali lebih dalam korelasi antara bahasa-sastra dan ilmu syariah.

Abstract

If there had been scholars who froze texts so as to protect religion and thus produced a dogma that made difficult any easy fact, and narrowed any wide perspective and by so doing affected people who, in counterpart, asked largeness and compréhension as regards scholars thinking. This paper demonstrates that the dogmatic study is a protific activity that combines the originating rules to the induction of the dogmatic branches.

So, anyone who is concerned by practical legal laws is asked to have a theorizing thinking and a dogmatic inductive apptidude that could be gained by comprehending the All-wise Legislator throughout the Quranic verses and prophet's sayings, then studying the Arabic language rules and sciences, and by respecting dogmatic scholars opinions about tertiary or originating problems illustrating that by what has been said or what is supposed to be and criticising these opinions and also by comprehending all the Islamic culture to show how great is the Islamic legislation and how true it is through the ages and everywhere.

This paper deals with 'prohibition' in Koran because it is a crucial matter, complex in either its originatory analysis or its dogmatic divisions.

Knowing its limitations, I do not assume that this study showed the importance or clarified any complexity, but it is just a simple contribution in a restatement of the topic.

As far as its originating part is concerned, it deals with depicting the heart of the conflict which is simpler than what is said in many of the writings. And as far as dogma is concerned, the analysis does not isolate 'prohibition divisions' from the dogmatic and originating rules : like that of what should be done and not, the rule of preventing the probabilities...etc. This study was also concerned by the linguistic aspect of the problem ; this aspect shows and supports the linguists role in showing the relationship between language and religions sciences.

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقم الآية	الصفحة

سورة البقرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	172	168
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	178	177
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا	189	48
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	219	108
قُلْ هُوَ أَذًى...	222	23
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ	222	114
وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	237	51
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...	278	117
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا...	282	206
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	286	29

سورة آل عمران

وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	102	53
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا	169	66

سورة النساء

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	5	141، 196، 204
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ	6	208
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا	10	190، 202
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ	14	64
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ	19	47، 135، 136، 161، 164
وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ	20	162، 165
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	22	135، 136
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ	23	127، 194، 195، 196، 208، 224
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	24	159
مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ	25	195
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ . . .	30-29	6، 173، 174، 175، 176
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	34	185
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	43	145، 198
وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ	89	169

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ	93	176
لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	95	181
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا	92	178
وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ	119	140، 141، 197
وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ	129	138
أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ	140	169، 200
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ	142	125

سورة المائدة

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ	3	45
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ	79	25
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ	101	57

سورة الأنعام

وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ	120	46
وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	121	50
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	151	49
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	141	72

سورة التوبة

لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا	40	52
مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ	120	47

سورة الحجر

لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا	88	50

سورة النحل

وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	90	106 ،44

سورة الإسراء

كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا	38	144

سورة مريم

مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ	35	47

سورة طه

قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي	94	52

سورة الحج

ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا	77	113

سورة المؤمنون

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	51	186
اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ	108	34

سورة النمل

مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا	60	47

سورة الروم

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي . . .	30	140

سورة الأحزاب

فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ . . .	37	158

سورة فصلت

لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ	37	113

سورة الحجرات

لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ	11	53
وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا	12	62

سورة الطور

فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ	16	53

سورة الرحمن

وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ	9	113
لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ	33	53

سورة الحشر

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ	7	56

سورة الممتحنة

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ...	8	26

سورة الجمعة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ	9	114

سورة التحريم

لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	7	57

سورة المدثر

وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ	6	54

سورة الإنسان

وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا	24	96

فهرس الأحاديث

الأحاديث	الصفحة
إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك...	218
أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا...	191
استوصوا بالنساء خيرا...	188
ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر؟...	45
أنا أغنى الشركاء عن الشرك	127
إنّ أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة...	165
إنّ التجار هم الفجار...	214
إنّ دمائكم وأموالكم عليكم حرام...	168
إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات...	144
إن من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة...	153
إني تزوجت، فقال صلى الله عليه وسلم ما أصدقتها؟...	202
إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين...	141
إني لا أحلّ المسجد حائض ولا جنب	152
أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة...	177
أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها...	134
أيها الناس إياكم وشرك السرائر...	127
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر...	171
سمعت رسو الله صلى الله عليه وسلم يعلن المتصمات...	213
فأبواه يهودانه أو ينصرانه...	140
كان الناس في عهد رسول لله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار	215
لا تصلوا في مبارك الإبل	50
لا تلقوا الركبان لبيع	44

الأحاديث	الصفحة
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	220
لا يبع بعضكم على بيع أخيه	62
لا يمش أحدكم في نعل واحدة...	93
لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل...	177
لو لم تكن ربيبتي في حجري...	155
ليس لي مال ولي يتيم ...	213
المؤمن لا ينجس	151
مربي عمي الحارث بن عمير ومعه لواء قد عقده له النبي...	137
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا...	147
من قتل نفسه بحديدة فحديدته...	175
من كشف خمار مرأة ونظر إليها وجب الصداق ...	166
من كان له امرأتان يميل مع إحداهما جاءيوم القيامة...	139
من مات ولم يغز ولم يحدث ...	184
نهى أن تنكح المرأة على قرابتها ...	227
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتقى الجنب...	214
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى...	216
يا أيها الناس إنّ الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا...	168
يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم ...	175
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	133

فهرس الأعلام

الألف	الصفحة
أبو إسحاق	70
الأسنوي محمد عبد القوي	26
الأشعري أبو الحسن	42
الأصفهاني	90
الآمدي	36
أنس بن مالك	216
الإيجي	74

الباء

الباجي	40
الباقلاني	75
ابن بدران	29
ابن برهان	70
البصري أبو الحسين	95
البصري أبو عبد الله	110
أبو بكر ابن العباس	43
البيضاوي	112

التاء

بن تيمية	101

الجيم

الجصاص	85
الجويني	28

ابن الحاجب	28
أبو حنيفة النعمان	120

الزاي

الزركشي	27
الزمخشري	47
زيد ابن ثابت	215

السين

السبكي	71
السرخسي	26
ابن السمعاني	32
السمناني أبو جعفر	110
السيوطي جلال الدين	40

الشين

الشاطبي	28
الشافعي الإمام	56
الشوكاني	29

الصاد

صدر الشريعة	85

العين

ابن عاشور طاهر	57
العز بن عبد السلام	66
أبو عبيد القاسم بن سلام	221
ابن العربي	57
ابن العرقي	75

العسقلاني بن حجر	108
العلائي	63
ابن عمر	58

الغين

الغزالي أبو حامد	27

الفاء

فخر الدين الرازي	71
ابن فورك	46

القاف

القرافي	70
القفال الشاشي	110

الكاف

الكرخي	110

الميم

مالك بن أنس	107
المراغي مصطفى	29

النون

ابن النجار	40
النووي أبو زكريا	108

الهاء

أبو هريرة	116
ابن الهمام	74
الهمداني عبد الجبار	110

الياء

أبو يعلى	38

فهرس المصادر والمراجع

القرآن وعلومه :

القرآن الكريم برواية حفص

1-أحكام القرآن، تقي الدين ابن تيميـــة، (دار الكتـــب العميـــة –بيروت- 1416هـ / 1906-).

2-أحكام القرآن، الشافعي، (كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق –دار الكتب العلمية- بيروت- 1400هـ / 1980-). (مصر – ط. 1 – 1371).

3-أحكام القرآن، ابن العربي، (تحقيق: علي محمد البجاوي –دار المعرفـــة- بيروت- ط.3 - 1972-)

4-أساليب النفي في القرآن الكريم، أحمد ماهر البقري، (دار المعارف –ط2.- 1984-)

5-أضواء البيان، محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي، (مطبعة المدني –مصر).

6-إعراب القرآن، محمد سليمان ياقوت، (دار المعرفة الجامعية).

7-التحرير والتنوير، طاهر بن عاشور، (تحقيق: علي محمد البجاوي –دار المعرفة- بيروت- ط.2- 1972م).

8-تفسير الطبري، أبو جعفر محمد جريـــر الطبري، (دار الفكـــر –بيروت- 1338هـ/ 1978-).

9-التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، (دار الكتب العلمية –بيروت- ط.1-1411هـ / 1990-).

10-تفسير بن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير النسفي، (مطبعة الإستقامـــة – ط.2- 1373هـ).

11-تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (دار المعرفة - بيروت).

12-التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمناهج، وهبة الزحيلي، (دار الفـــكر – دمشق – ط.1- 1411هـ / 1991م).

13-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، (المكتب الإسلامي – بيـــروت-ط.2- 1413هـ / 1993م).

14-الجامع الأحكام القرآن، القرطبي، (دار إحياء التراث).
15-روائع البيان، محمد علي الصابوني، (دار الصابوني).
16-روح المعاني، أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسي، (دار الفكر - بيروت- 1403هـ / 1983م).
17-الشرح الصغير، أحمد الدردير، (مؤسسة العصر - الجزائر).
18-صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، (دار الصابوني)
19-فتح القدير، الشوكاني، (ضبطه وصححه أحمد عبد السلام - دار الكتب العلمية-، بيروت - 1994.
20-الكشاف، محمد بن عمر الزمخشري، (دار الكتب العربي - بيروت -ط.3- 1407هـ / 1987م).
21-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (المطبعة الميمنة- مصر).
22-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي الشافعي، (دار الفكر -بيروت).
23-الوسيط، محمد السيد الطنطاوي، (1405هـ / 1985م).

الحديث وعلومه :

24-إرشاد الساوي لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (المطبعة الأميرية - مصر - 1304 هـ).
25-أوجز مسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكندهلوي، (دار الكتب العلمية -بيروت- 1988 م).
26-تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (المكتبة السلفية).
27-سبل السلام، محمد إسماعيل الصنعاني، (مطبعة محمد على صبيح - القاهرة).
28-سنن الدارقطني، (دار المعرفة - بيروت - 1386 هـ/ 1966 م).
29-سنن الترمذي، محمد عيسى بن سورة الترمذي، (تصحيح: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي -بيروت- ط.1- 1408 هـ/ 1988 م).

30-سنن الدارمي، أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الدارمي، (دار الكتاب العربي – بيروت- 1407 هـ).

31-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (دار الجنان – بيروت – ط. 1- 1409 هـ/ 1988 م).

32-مصنف ابن شيبة، ابن شيبة، (مكتبة الرشد –الرياض- ط. 1- 1409 هـ).

33-سنن بن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني بن ماجة، (تعليق : عبد الحميد – دار الفكر).

34-الشرح الصغير، أحمد الدردير، (مؤسسة العصر – الجزائر).

35-السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (دار الفكر – بيروت).

36-سنن النسائي، النسائي، (دار الكتاب العربي – بيروت).

37-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن بردزبه البخاري، (دار الفكر – بيروت)، (دار بن كثير – بيروت – 1407هـ / 1987م).

38-صحيح بن حبان، ابن حبان، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط –مؤسسة الرسالة –بيروت ط. 2 -1414هـ / 1993م).

39-صحيح بن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابيوري، (المكتب الإسلامي - بيروت- 1390هـ / 1970م).

40- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (دار الفكر –بيروت)، (دار إحياء التراث).

41-غريب الحديث، أبو عبيد بن سلام، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند- 1976م).

42-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (دار المعرفة - بيروت).

43-الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، (دار الكتب العلمية - بيروت- 1988م).

44-كنز العمال، علاء الدين برهان الفوري، (مؤسسة الرسالة - بيروت).

45-مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (دار الريان للتراث – القاهرة- دار الكتاب العربي- بيروت- 1407هـ).

46-مختصر سنن أبي داود، المنذري. (دار الفكر – بيروت).

47-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (دار الكتاب العربي – بيروت)، (دار الكتب العلمية - بيروت).

48-مسند أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل، (مؤسسة قرطبة – مصر).

49-مسند البزار. أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق. (تحقيق: محفوظ رحمان زين الله – مؤسسة علوم القرآن - بيروت- ط. 1- 1409هـ)،(مكتبة العلوم والحكم - مدينة).

50- مسند أبي عوانة. أبو عوانة يعقوب إسحاق الاسفرائيني، (دار المعرفة - بيروت- ط. 1 - 1998 م).

51-المعجم الكبير. الطبراني، (مكتبة العلوم والحكم - الموصل- ط. 2- 1404 هـ / 1983 م).

52-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، (تحقيق: خليل مأمون شيحا – دار المعرفة- ط. 1- 1418 هـ / 1997 م).

53-موسوعة المناهي في صحيح السنة النبوية، أبو أسامة سليم بن عيد الهلال، (دار عفان – مصر ط. 1- 1419 هـ / 1999 م).

54-الموطأ، مالك بن أنس، (إعداد: أحمد راتب مرعوش -دار النفائس- بيروت- ط. 11- 1410 هـ / 1990 م).

55-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المشهور بابن الأثير، (دار إحياء الكتب العربية).

56- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهاوي - مكتبة كلية الأزهرية القاهرة - دار الفكر - بيروت).

أصول الفقه :

57-الإبهاج في شرح المنهاج، عبد الكافي السبكي، (دار الكتب العلمية - بيروت-1416 هـ/ 1995 م).

58-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، (مؤسسة الرسالة - بيروت- ط. 1- 2000 م).

59-إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي، (تحقيق : عبد الله محمد الجبوري - مؤسسة الرسالة - بيروت- 1409 هـ/1989 م).

60-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين بن أبي علي بن محمد الآمدي، (دار الكتب العلمية - بيروت- 1405 هـ/ 1985 م).

61- الإحكام في أصول الأحكام، بن حزم، (دار الحديث - بيروت- ط. 1).

62-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، (تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري- مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ط. 2- 1413 هـ/ 1993 م).

63-أصول السخري، السرخسي. (تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني- دار المعرفة- بيروت).

64-أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، (دار الكتاب العربي - بيروت- 1403 هـ/ 1982 م).

65-أصول الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن إبراهيم، (مكتبة دار الثقافة-أردن –ط.1- 1999م).

66-أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (دار الفكر - دمشق- 1986 م).

67-أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، (المكتبة المكية السعودية – ط. 1- 1419 هـ/ 1999 م).

68-البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب – دار الوفاء - ط. 3- 1412 هـ / 1992 م).

69-البحر المحيط، بدر الدين محمد بهادر عبد الله الزركشي، (دار الكتبي – ط. 1- 1414 هـ / 1994 م).

70-التبصرة، أبو إسحاق الشيرازي، (تحقيق: محمد حسن هيتوا - دار الفكر- دمشق- ط. 1- 1980 م).

71-تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين خليل العلائي، (تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني - دار الفكر- ط. 1- 1982).

72-تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، (مؤسسة الرسالة- بيروت- ط. 5- 1404 هـ/ 1984 م).

73-التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (دار الكتب العلمية - بيروت- ط. 2- 1403 هـ / 1983 م).

74-التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، (تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة — دار المدني- جدّة- 1985 م).

75-جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (مطبوع مع حاشية البناني).

76-حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، عبد الرحمن جاد الله البناني، (دار الفكر —بيروت- 1402 هـ / 1982 م).

77-حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، (المكتبة التجارية).

78- حجة الله البالغة، احمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (مكتبة دار التراث ـــ القاهرة).

79-دلالة الأوامر النواهي في الكتاب والسنة، محمد وفا، (دار الطباعة المحمدية — القاهرة- 1404 هـ / 1984 م).

80-الرسالة، الشافعي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر - المطبعة العلمية- بيروت).

81-روضة الناظر، ابن قدامة، (المدار السلفية - الجزائر- ط. 1- 1991 م).

82-سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، (مطبوع مع نهاية السول).

83-شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الفكر- القاهرة- ط. 1- 1414 هـ / 1993م).

84-شرح التوضيح هامش شرح التلويح على التوضيح، عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، (دار الكتب العلمية — بيروت).

85-شرحالكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (تحقق: محمد الزحيلي ونذير حماد —مكتبة العبيكان - الرياض- 1413 هـ / 1993م).

86-شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، (تحقيق: عبد المجيد التركي - دار العربي الإسلامي- بيروت - ط. 1- 1408 هـ /1998 م).

87-شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، (تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي - مؤسسة الرسالة- بيروت – ط. 2- 1419 هـ / 1988 م).

88-شرح المنار الأنوار، عبد اللطيف بن فرشة المعروف بابن مالك: (المطبعة العثمانية – 1314هـ).

89-العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد الحسين الفراء، (تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي - المملكة العربية السعودية - ط. 3- 1414هـ / 1993م).

90-عمدة الحواشي، محمد فيض الحسين الكنكوهي: (مطبوع مع أصول الشاشي لأبي علي الشاشي).

91-غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، جلال الدين عبد الرحمن. (القاهرة - ط. 2- 1411هـ / 1990م).

92-الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة- ط.1- 1344هـ)

93-فواتح الرحموت، (مطبوع مع المستصفى للغزالي).

94-القواعد، ابن اللحام، (تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث - القاهرة- 1994م).

95-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام: (تعليق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل- ط. 2- 1400هـ / 1908م).

96-كتاب التخليص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني، (تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري - مكتبة دار الباز - بيروت- ط. 1- 1996م).

97-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، (تصحيح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - بيروت- ط. 2- 1401هـ / 1981م).

98- كشف الأسرار، أبو البركات عبد الله النسفي، (دار الكتب العلمية - بيروت- ط. 1 - 1986 م).

99-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز أحمد البخاري، (دار الكتب الإسلامي - القاهرة- ط. 1).

100-مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، (دار السلفية - الجزائر).

101-المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، (تحقيق: طه جابر العلواني - جامعة محمد سعود- المملكة العربية- ط. 1- 1399هـ 1979م).

102-المسودة، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحراني، (تحقيق: محي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية- بيروت).

103-المستصفى في علم الأصول، الغزالي، (المطبعة الآمرية - مصر-ط. 1 - 1324هـ).

104-المعالم في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (دار المناهل - مصر- 1414هـ / 1994م).

105-المعتمد، بن طيب البصري، (المعهد العلمي الفرنسي - دمشق- 1964م).

106-مفتاح الوصول إلى علم الأصول، التلمساني، (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة).

107-المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، (مؤسسة الرسالة - بيروت).

108-منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، (دار الكتب العلمية - بيروت- ط. 1).

109-المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، (تحقيق: محمد حسن هيتو - دار الفكر- دمشق - ط. 2- 1980 م).

110-الموافقات، الشاطبي، (دار الفكر العربي - ط. 3).

111-نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي.

112-نظرية الحكم ومصادر التشريع، أحمد الحصري، (دار الكتاب العربي- ط. 1- 1407 هـ / 1988 م).

113-نهاية السول شرح المنهاج للبيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي، (عالم الكتب).

114-الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة - بيروت- ط. 7- 1998 م).

115-الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي برهان البغدادي، (تحقيق: عبد الحميد علي أبي زنيد - مكتبة المعارف - الرياض- 1403 هـ/ 1983 م).

الفقه الحنفي :

116-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري: ، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1997).

117-حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- ط. 2- 1986)،(دار الفكر - 1412/ 1992 م).

118- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (تعريب :فهمي الحسين - دار الكتب العلمية - بيرت - ط. أخيرة).

119-العناية على الهداية، كمال الدين محمد بن محمود البابرتي، (مطبوع على هامش الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني).

120-الفتاوي الهندية في جماعة من علماء الهند الأعلم في القرآن الحادي عشر للهجرة بتكليف من السلطان أبي مظفر محي الدين محمد، (المطبعة الآميرية - مصر- 1310 م).

121- فتح القدير للعاجز الفقير. كمال الدين بن الهمام، (دار التراث العربي- بيروت).

122- كنـــز الدقائق، حافظ الدين النسفي، (مطبوع مع البحر الرائق - دار الكتب العلمية- بيروت).

123- المبسوط، شمس الدين السرخسي، (دار المعرفة- بيروت).

124-الهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (المطبعة الآميرية الكبرى - مصر- 1315 هـ).

الفقه الحنبلي:

125- الإنصاف في معرفة الراجح عن الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين بن الحسين علي بن سلمان المَرداوي الحنبلي، (دار إحياء التراث — بيروت- ط. 1 - 1376 هـ/ 1957 م).

126- مجموع الفتاوي، تقي الدين بن تيمية ،(جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي — المكتب التعليمي السعودي- المغرب).

127-المغني، وقف بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي، (دار الكتاب العربي- بيروت -1406 هـ/ 1983 م).

الفقه الشافعي:

128-إعانة الطالبين، أبو زكريا شطا الدمياطي البكري، (ضبط وتصحيح: محمد سالم - دار الفكر - بيروت).

129-الأم، الشافعي، (برواية: الربيع بن سليمان المرادي - شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة- ط.1- 1381 هـ).

130- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي ، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية- ط. 1- 1414 هـ / 1994 م).

131- روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت).

132- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين النووي، (دار الفكر).

133-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر).

134-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين الرملي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي - 1357 م).

الفقه المالكي:

135- أوجز مسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكندهولوي. (دار الفكر - بيروت- 1980).

136- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (مطبعة كامل بدار الخلافة العليا-1333هـ).

137-جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي، (دار الفكر - بيروت).

المراجع الأخرى في الفقه والأحكام:

138- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. (دار الكتب العمية- 1977 م).

139- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، (تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية- بيروت- 1983 م).

140- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقي، مؤسسة الرسالة — 1994 م).

141- جامع أحكام النساء، مصطفى البغدادي، (داربن عفان- القاهرة- 1999 م).

142-الجهاد، نعيم ياسين، (المكتبة الأقصى - أردن).

143-شرح متن السلم في علم المنطق للإمام الأخضري، محمد بن الحسين البناني، (المطبعة الآمرية - مصر - ط. 1).

144-فن جراحة التجميل، حسين القرزويني، (شركة فورنعارتر - باريس).

145-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (دار العلم للملايين - بيروت).

146- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة — بيروت- ط. 2- 1514 هـ/ 1994 م).

147- النشوز، صالح بن غانم السدلان، (دار بلنسية - الرياض- ط. 2- 1414 هـ).

148-الهجرة في القرآن الكريم، أحزمي سامعون جازوبي، (مكتبة الرشد - الرياض- ط. 1 - 1417 هـ/ 1996 م).

اللغة والبلاغة :

149-الأساليب الإنشائية في البلاغة، عبد العزيز أبو العزيز أبو سريع ياسين، (دار السعادة- ط.1- 1410 هـ/ 1989 م).

150-الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي، (تحقيق: غازي مختار طليمات – منشورات مجمع اللغة العربية – دمشق).

151-أمالي بن الحاجب. أبو عمرو عثمان بن الحاجب، (دار عمان - الأردن- 1409 هـ/ 1989 م).

152-دلائل الإعجاز ، عبد القاهر الجرجاني ، (تحقيق : محمود محمّد شاكر مطبعة المدني – القاهرة – ط. 2- 1410هـ 1989م).

153-الصاحبي في فقه اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا الرازي، (تحقيق: عمر فاروق الطباع- دار المعارف- بيروت- ط. 1414 هـ / 1993 م).

154-علم المعاني، عبد العزيز عتيق، (دار النهضة العربية – بيروت - 1405 هـ / 1985 م).

155-علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، (دار إحياء التراث الإسلامي - ط. 10- 1992 م)

156-الكتاب، عمرو عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، (مطبعة المدني- مصر- ط. 3- 1408 هـ/ 1988 م).

157- كتاب الصناعتين، أبو الهلال العسكري ،(تحقيق : علي محمّد البجاوي - دار الفكر العربي - ط.2)

158-المزهر في علوم اللغة، جلال الدين السيوطي، (المكتبة العصرية- بيروت- 1408 هـ/ 1987 م).

159-مقدمة شرح نهج البلاغة، كمال الدين مسثم البحراني، (دار الشرق - مصر- ط. 1- 1987 م).

160- مفتاح العلوم ، أبو]عقوب محمّد بن علي السكاكي، (دار الكتب العلمية-بيروت - ط.1 - 1407هـ/1987م).

161- من أسرار البلاغة في القرآن، محمّد السيد شيحون . (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط.1 – 1404 هـ - 1984 م).

المعاجم والموسوعات :

162-أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، (دار الوفاء -جدّة- ط. 2- 1408 هـ/ 1987م).

163-التعريفات، علي به محمد السيد الشريف الجرجاني، (دار الرشاد – القاهرة).

164-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، (تحقيق: محمد رضوان الداية - دار الفكر – بيروت – ط. 1- 1410 هـ/ 1990 م).

165-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، (تحقيق: مازن المبارك - دار الفكر- ط. 1- 1411 هـ / 1991 م).

166-الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، (دار العلم للملايين – بيروت– ط. 3- 1404 هـ، 1984م).

167-القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، (دار الكتاب العربي – بيروت).

168-القاموس الفقهي، سعد أبو جيب، (دار الفكر - دمشق - ط. 2- 1408 هـ / 1988 م).

169-الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، (تحقيق: عدنان درويش – مؤسسة الرسالة - بيروت ط. 2- 1413 هـ/ 1993 م).

170-لسان العرب، ابن منظور، (دار المعارف).

171-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (دار الكتب العلمية – بيروت- ط. 1- 1415 هـ 1994 م).

172-المصباح المنير، أحمد بم محمد بن على الفيومي المقرى، (دار الحديث - القاهرة - 2000).

173-المعجم المفصل في اللغة والأدب، ميشال عاصي، (دار العلم للملايين - بيروت– ط. 1- 1987 م).

174-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - مصر- ط. 2- 1981 م).

175-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، (دار النفائس - بيروت - ط. 2 - 1408 هـ/ 1488 م).

176-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (أشرف علي طبعة عبد السلام هارون - القاهرة).

177-الموسوعة الطبية لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العالي بوزارة التعليم العالي، (مصر - ط. 2- 1970 م).

178-الموسوعة الفقهية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت - ط. 2- 1409 هـ 1989 م).

التراجم والسِّير:

179-أبناء الرواة على أبناء النحاة، جمال الدين القفصي، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم -دار الفكر العربي- القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت).

180-الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبد البر، (مطبوع على هامش الإصابة في تمييز الصحابة- دار الفكر - بيروت).

181-الأعلام، خيرالدين الزركلي، (دار العلم للملايين- ط. 7 — 1986 م).

182- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، (تحقيق: لجنة إحياء التراث الإسلامي في دار الآفاق الجديدة - منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت).

183-طبقات الشافعية، جمال الدين الأنسوي، (تحقيق: كمال الحوت- دار الكتب العلمية- بيروت — ط. 1- 1417 هـ/ 1987 م).

184-طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، (تحقيق: إحسان عباس - دار الرائد العربي — بيروت- 1401 هـ/ 1981 م).

185-طبقات المفسرين، شمس الدين محمد الداودي، (دار الكتب العلمية - بيروت).

186-لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، (مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت)،(دار الفكر الإسلامي- بيروت).

187-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (دار إحياء التراث العربي- بيروت).

188-الملل والنحل، أبو الفتح الشهرستاني، (تحقيق: محمد سيد الكيلاني- دار الجيل- بيروت — 1977 م).

189-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن ثغرى جردى الأثايكي، (تحقيق: إبراهيم علي طرحان وزارة الثقافة والإرشاد - المؤسسة المصرية العامة).

190- وفيات الأعيان، ابن خنكـــان، (تحقيق: إحســـان عباس - دار صادر- بيروت- 1977 م).

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	4
تمهيد	13
الفصل الأول: ماهية النهي ودلالته	
المبحث الأول: ماهية النهي	24
المطلب الأول: تعريف النهي	25
الفرع الأول: تعريف النهي لغة	25
الفرع الثاني : تعريف النهي اصطلاحا	26
المطلب الثاني: شروط النهي	32
الفرع الأول: شرط الإرادة وكراهة المنهي عنه	32
الفرع الثاني : شرط العلو والاستعلاء	36
المطلب الثالث: صيغ النهي	40
الفرع الأول : صيغة النهي الموضوعة في اللغة	40
الفرع الثاني : صيغ ورود النهي	43
الفرع الثالث: معاني صيغة النهي	48

المطلب الرابع: موجب صيغة النهي 55
الفرع الأول: القائلون بأن صيغة النهي المجرّدة عن القرائن حقيقة في التحريم 56
الفرع الثاني : القائلون بأن صيغة النهي المجرّدة عن القرائن حقيقة في الكراهة 58
الفرع الثالث: القائلون بالوقف في دلالة صيغة النهي المجرّدة عن القرائن 60

المطلب الخامس: أقسام النهي 63
الفرع الأول : تقسيم النهي باعتبار الصيغة 63
الفرع الثاني : تقسيم النهي باعتبار وجود الفعل 65
الفرع الثالث: تقسيم النهي باعتبار اقتضاءه الفساد 66
الفرع الرابع : تقسيم النهي حسب مورده 67

المبحث الثاني: دلالة النهي 68

المطلب الأول: دلالة النهي على التكرار أو الفور 69
الفرع الأول: اقتضاء النهي التكرار والفور 70
الفرع الثاني: عدم اقتضاء النهي التكرار والفور 74
الفرع الثالث: دلالة النهي المقيد عني التكرار والفور 77
- القول الأول: النهي المقيد لا يقتضي التكرار والفور 77
- القول الثاني : النهي المقيد يقتضي النهي والفور 78

المطلب الثاني: دلالة النهي على الأمر بضده 80
الفرع الأول : المكلف به في النهي 80
- القول الأول: إن المكلف به في النهي هو العدم 80
- القول الثاني : المكلف به في النهي هو فعل الضد 81

الفرع الثاني : دلالة النهي على الأمر بضده 82
- القول الأول: إن النهي لا يفيد الأمر 83
- القول الثاني : إن النهي يفيد الأمر 84

الفرع الثالث : في حكم فعل الضد 86
- القول الأول: لا حكم في النهي في ضده 86
- القول الثاني : النهي يوجب حكما في ضده 86
أولا: إن النهي يوجب وجوب ضده 86
ثانيا: القول بأن النهي يفيد سنية ضده 87

المطلب الثالث: دلالة النهي بعد الأمر 88
الفرع الأول: النهي بعد الأمر للتحريم 88
الفرع الثاني: النهي بعد الأمر للتنزيه 89
الفرع الثالث: النهي بعد الأمر للإباحة 89
الفرع الرابع: التوقف في المسألة 90

المطلب الرابع: دلالة النهي عن متعدد 92
الفرع الأول: النهي عن متعدد جميعا 92
الفرع الثاني : النهي عن متعدد جمعا 94
- القول الأول: النهي عن متعدد بالخيار 95
- القول الثاني: عدم التخيير في النهي عن متعدد 95

الفرع الثالث : النهي المتعلق بعدد المتضادات 99
- الفريق الأول : القائلون بالتحريم على تلك الأفعال جملة 99
- الفريق الثاني : القائلون بأن الأفعال المقصودة للكف عن المنهي عنه .....
مأمور بها مع عدم اقترانه بالأفعال المحرمة 100
- الفريق الثالث : القائلون بأن تلك الأفعال المتضادة مأمور عليها جملة 101

المطلب الخامس: اقتضاء النهي الفساد والبطلان 102
الفرع الأول: تعريف الصحة والفساد والبطلان 102
أولا: الصحة 102
ثانيا: البطلان 103
ثالثا: الفساد 104

الفرع الثاني: آراء العلماء في اقتضاء النهي الفساد والبطلان 106
الحالة الأولى: النهي في حالة الإطلاق 106
أولا: مفهومه 106
ثانيا: آراء العلماء في النهي المطلق 106
الرأي الأول: إن النهي المطلق يقتضي الفساد، سواء أكان في العبادات أو المعاملات.. 106
الرأي الثاني: إن النهي المطلق لا يقتضي الفساد، لا في العبادات ولا في المعاملات..... 110
الرأي الثالث: إن النهي المطلق يقتضي الفساد في العبادات فقط دون المعاملات..... 112

الحالة الثانية: النهي عن التصرف لغيره 113
النوع الأول: النهي عن العمل لوصف مجاور ينفك عنه فهو لازم له 114
أولا : مفهومه 114
ثانيا : آراء العلماء في هذا النهي 115
— القول الأول : إن النهي في هذه الحال لا يقتضي الفساد 115
— القول الثاني :إنّ النهي في هذه الحال يقتضي الفساد للمنهي عنه 116

النوع الثاني: النهي عن الفعل لوصف لازم للمنهي عنه 116
أولا : مفهومه 116
ثانيا : آراء العلماء في المنهي عنه لوصفه الملازم 118
ـ الرأي الأول: إن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد والبطلان 118
ـ الرأي الثاني: إنّ النهي عن وصف لازم للمنهي عنه يقتضي فساد الوصف فقط ... 119

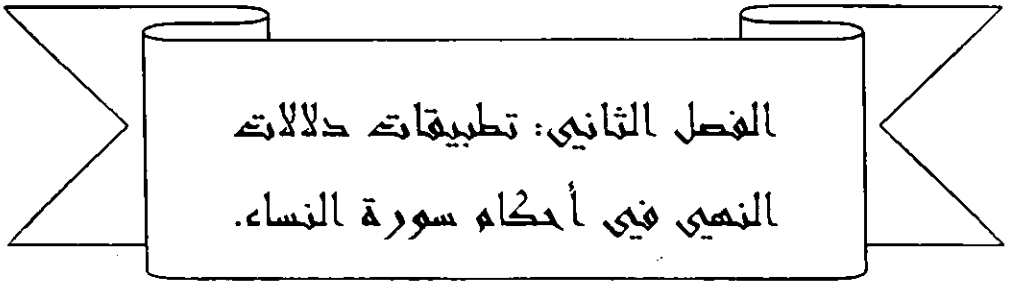

المبحث الأول: تطبيقات دلالة النهي المجرد عن القرائن .....
والنهي المقيد بالقرائن في أحكام سورة النساء. 124

المطلب الأول: دلالة النهي المجرد عن القرائن 125
الفرع الأول: حكم صفات صلاة المنافق 125
الفرع الثاني: حكم نكاح القرابات من النسب و الرضاع والمصاهر 127
أولا: حكم نكاح القرابات من النسب 127
تحريم حكم نكاح الأمهات 128
تحريم نكاح البنات 129
تحريم نكاح الأخوات والعمات والخالات 129
تحريم بنات الأخ أو بنات الأخت 130
ثانيا: نكاح القرابات من الرضاع 132
ثالثا: نكاح أمهات الزوجات 134
الفرع الثالث: حكم نكاح منكوحة الأب 135
الفرع الرابع: حكم العدل بين الزوجات. 138

الفرع الخامس: حكم تعيير خلق الله 140
الفرع السادس: حكم إيتاء السفهاء الأموال 141

المطلب الثاني: دلالة النهي المقيد بالقرائن في أحكام سورة النساء 145
الفرع الأول: حكم صلاة السكران ومكثه في المسجد..... 145
أولا: حكم صلاة السكران 145
ثانيا: حكم مكث السكران في المسجد 148

الفرع الثاني: حكم صلاة الجنب وعبوره في المسجد 149
أولا: حكم صلاة الجنب 149
ثانيا: حكم عبور الجنب في المسجد 150

الفرع الثالث: حكم نكاح القرابات من المصاهرة..... 154
أولا: نكاح الربائب..... 154
القول الأول: حرمت الربيبة بالحجر والدخول بأمّها..... 155
القول الثاني: حرمت الربيبة بالدخول فقط 165
ثانيا: حكم نكاح حلائل الأبناء 157

الفرع الرابع: حكم نكاح المحصنات 159

الفرع الخامس: حكم عضل المرأة لاسترداد مهرها..... 161
أولا: حكم عضل المرأة لاسترداد مهرها إن كان سبب الفرق من الزوجة..... 162
ثانيا: حكم عضل المرأة لاسترداد مهرها إن كان سبب الفراق من الزوج..... 164

الفرع السادس: حكم أكل الأموال بطريقة باطلة 166

الفرع السابع: حكم موالاة الكفار 169
أولا : الموالاة المنهي عنها..... 171
ثانيا : الموالاة غير المنهي عنها..... 173

الفرع الثامن: حكم قتل النفس..... 173
أولا: حكم الانتحار..... 174
ثانيا: قتل الإنسان غيره عمدا..... 175

الفرع التاسع: القتل الخطأ..... 178

الفرع العاشر: ترك جهاد لغير أولى الضرر 181
أولا: القتال فرض كفائي 182
ثانيا: القتال فرض عين 182

المبحث الثاني: تطبيقات دلالة النهي بعد الأمر في أحكام سورة النساء..... 185

الفرع الأول: حكم إيذاء الزوجة الطائعة بعد النشوز..... 185
الفرع الثاني: حكم خبط أموال اليتامى بأموال الأوصياء وأكلها..... 188
الفرع الثالث: حكم قتل من أظهر السلام في القتال..... 190

المبحث الثالث: تطبيقات دلالة النهي على الدوام والفور في أحكام سورة النساء..... 193

المطلب الأول: تطبيقات دلالة النهي المجرد عن القرينة على الدوام والفور في أحكام سورة النساء..... 194

الفرع الأول: حكم دوام وفورية الانتهاء عن نكاح المحرمات من النسب..... 194
الفرع الثاني: حكم وفورية الانتهاء عن إيتاء السفهاء الأموال..... 196
الفرع الثالث: حكم دوام وفورية الانتهاء عن تغيير خلق الله 197

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة النهي المقيد بالقرينة على الدوام..... والفور في أحكام سورة النساء 198
الفرع الأول: حكم صلاة السكران..... 198
الفرع الثاني: حكم مضارة الزوجة لاسترداد مهرها..... 199
الفرع الثالث: حكم مجالسة الكفار في الاستهزاء بآيات الله..... 200

المبحث الرابع: تطبيقات دلالة النهي على الأمر في أحكام سورة النساء..... 201

الفرع الأول: حكم معاشرة الزوجة بالمعروف وإيتاء مهرها..... 201
الفرع الثاني: حكم أخذ مال اليتيم عن طريق الحق 202
الفرع الثالث: حكم الحجر على السفهاء 204
- القول الأول: يحجر عليه 206
- القول الثاني: لا يحجر على السفيه الكبير 208

المبحث الخامس: تطبيقات دلالة النهي على الفساد والبطلان في أحكام سورة النساء..... 211

الفرع الأول: حكم الصلاة في حالة الجنابة 211
الفرع الثاني: حكم جراحة التجميل التحسينية..... 212
الفرع الثالث: حكم أكل مال الغير بطريقة باطلة 214

أولا: بيع الثمار قبل بدو الصلاح 215
1/ النهي الوارد عنه..... 215
2/ معنى بيع الثمار قبل بدو الصلاح 216
3/ علّة النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح 217
4/ حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح 218

ثانيا: بيع الرجل على بيع أخيه 220
1/ النهي الوارد عنه 220
2/ صورة بيع الرجل على بيع أخيه 221
3/ علّة النهي عن البيع على البيع 221
4/ حكم البيع على البيع 222

المبحث السادس: تطبيقات دلالة النهي عن متعدد في أحكام سورة النساء..... 224

الفرع الأول: حكم نكاح المحرمات من النسب و الرضاع والمصاهرة 224
الفرع الثاني: حكم نكاح الأختين (الجمع بين الأختين)..... 225
الفرع الثالث: حكم إتلاف مال الغير للكف عن المنهي عنه..... 227
-الرأي الأول: الإتلاف محرم..... 228
-الرأي الثاني: الأفعال المقصودة للكف عن المنهي عنه مأمور بها ما عدا الإتلاف..228
-الرأي الثالث: كل الأفعال المقصودة للكف عن المنهي عنه مأمور بها حتى الإتلاف 228

الخاتمة 230
ملخص البحث 232

فهرس الآيات 238
فهرس الأحاديث 244
فهرس الأعلام 246
فهرس المصادر والمراجع 249
فهرس الموضوعات 264